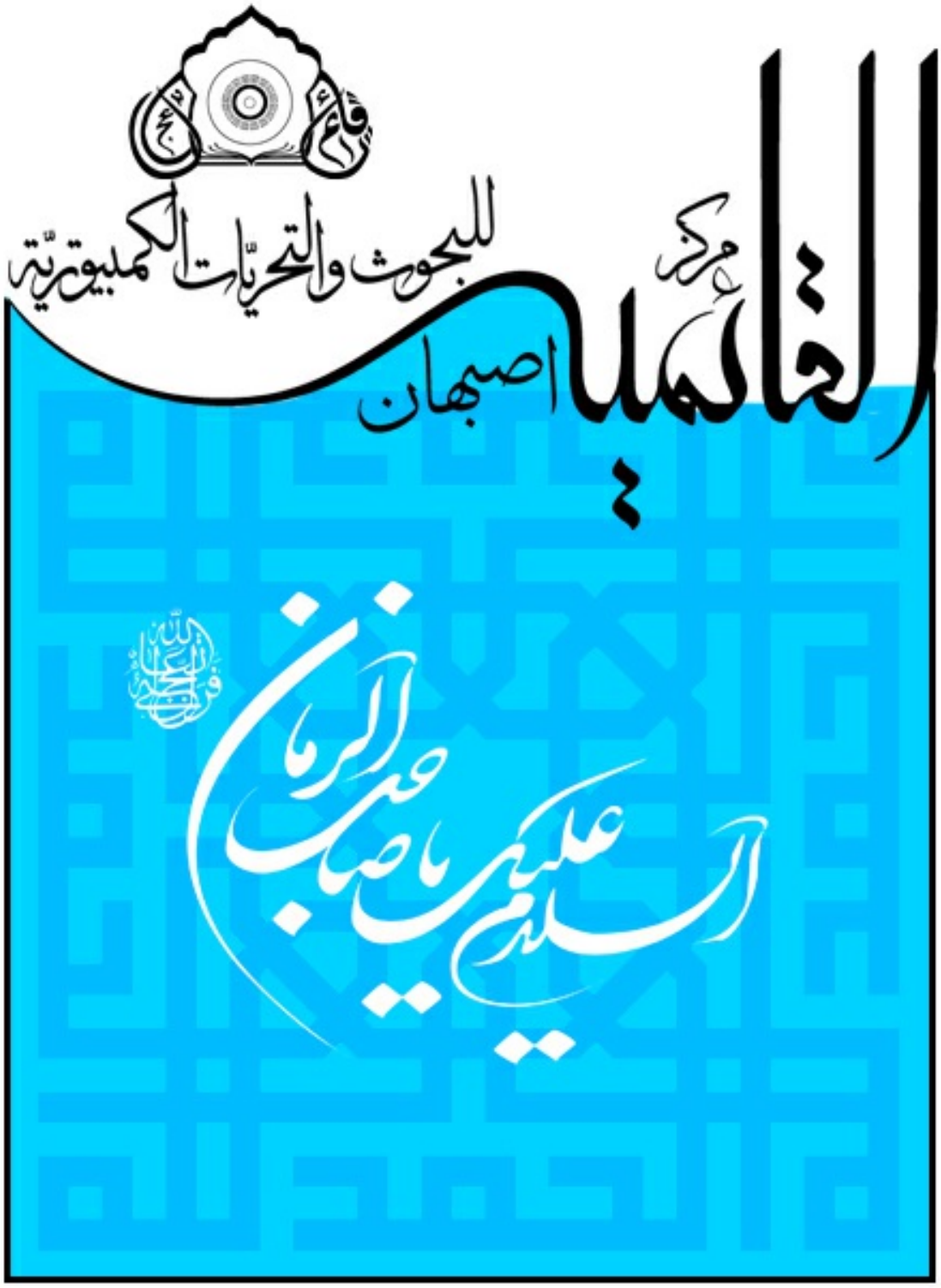

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

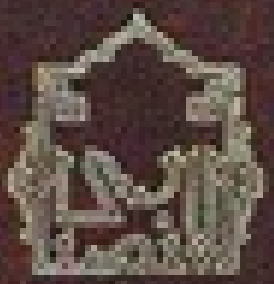

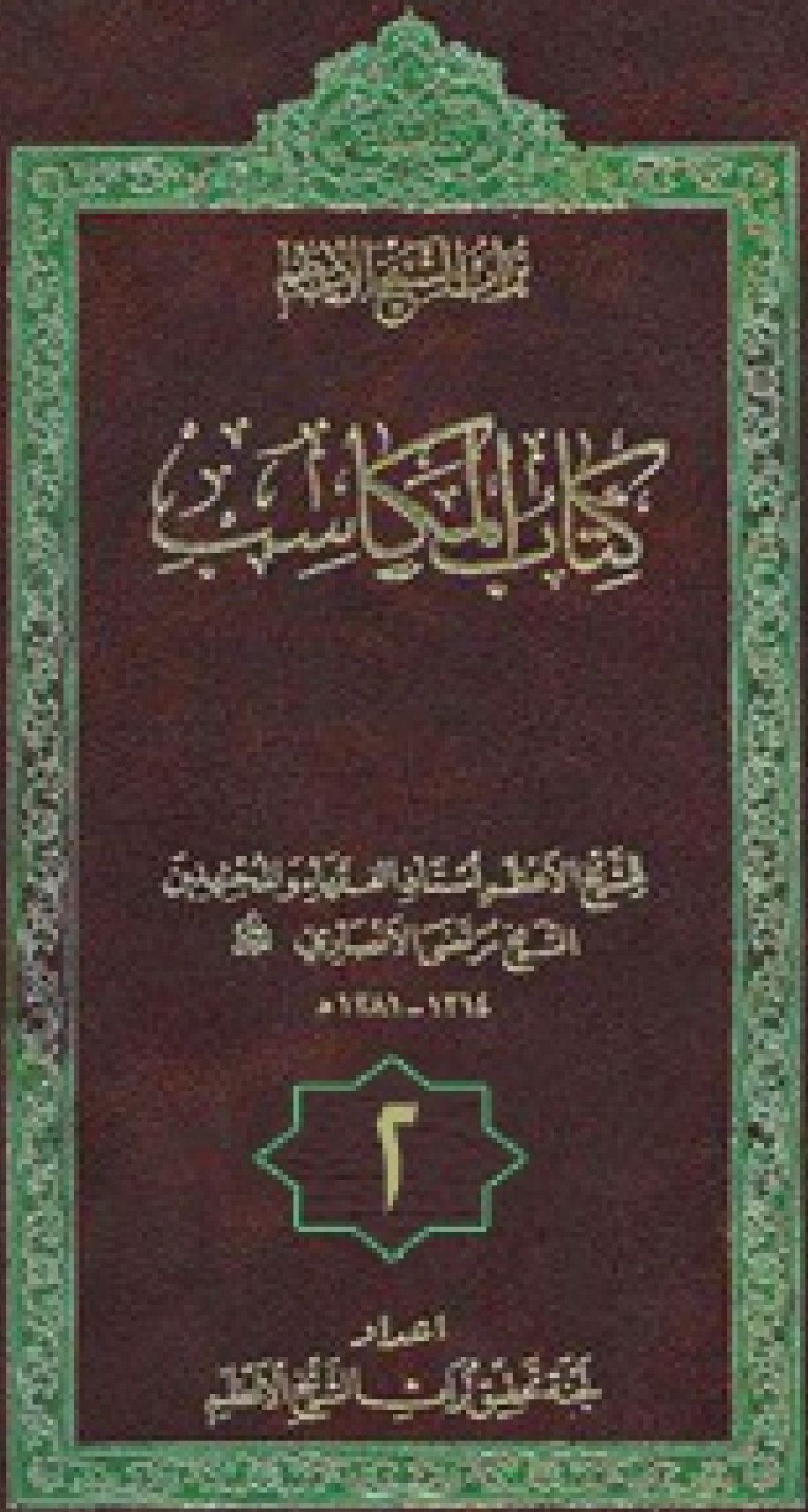

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

١٢١٤ - ١٢٨١هـ

٢

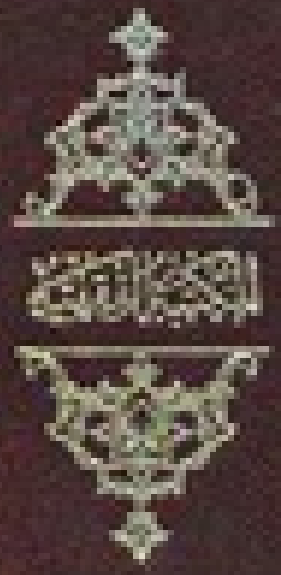

إصدار

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

المكاسب

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المکاسب المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : المکاسب / المولف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۳ه.ق

مشخصات ظاهری : ۶ج.

فروست : مجمع الفکرالاسلامی ؛ ۱۴ ؛ ۱۵؛ ۱۶ ؛ ۱۷ ؛ ۱۸ ؛ ۱۹.

شابک : دوره ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۷-۶ : ؛ ج.۱ ۹۶۴ ۵۶۶۲ ۱۱-۷ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۲-۵ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۳-۳ : ؛ ج.۴ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۴-۱ : ؛ ج. ۵ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۵-X : ؛ ج.۶ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۶-۸ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

یادداشت : کتاب حاضر به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ سوم: ۱۳۷۸).

یادداشت : ج.۱ و ۲ (چاپ دهم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸).

یادداشت : ج.۳ (چاپ هشتم:۱۳۸۵).

یادداشت : ج.۳ (چاپ نهم: ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۴، ۵ و ۶ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج.۴، ۵ و ۶ (چاپ هشتم : ۱۳۸۶).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی

شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری (۱۳۷۴ : قم و دزفول)

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱ /الف ۸م ۷ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۹۳۷

ص: ۱

اشاره

[تتمه المكاسب المحرمه]

[تتمه النوع الرابع]

[المسأله]السابعه عشر القيافه حرام

فى الجمله،نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب (۱)،و فى الكفايه:لا أعرف خلافاً (۲)،و عن المنتهى:الإجماع (۳).

و القائف كما عن الصحاح و القاموس و المصباح-:هو الذى يعرف الآثار (۴).

و عن النهايه و مجمع البحرين زياده:أنّه يعرف شَبَه الرجل بأخيه و أبيه (۵).

و فى جامع المقاصد و المسالك كما عن إيضاح النافع و الميسيّه-

۱- ۱) الحدائق ۱۸:۱۸۲.

۲- ۲) الكفايه:۸۷.

۳- ۳) المنتهى ۲:۱۰۱۴،و فيه:نفى الخلاف.و حكى الإجماع عنه المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۸:۸۰.

۴- ۴) الصحاح ۴:۱۴۱۹،ماده:«قوف»،القاموس المحيط ۳:۱۸۸،ماده: «قوف»،و لم نقف فى المصباح على التعبير المذكور،انظر المصباح المنير:۵۱۹.

۵- ۵) النهايه،لابن الأثير ۴:۱۲۱،مجمع البحرين ۵:۱۱۰،و العباره للأوّل.

أنّها إلحاق الناس بعضهم ببعض (۱).و قيّد فی الدروس و جامع المقاصد -كما عن (۲)التنقيح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرّم (۳)،و الظاهر أنّه مراد الكلّ،و إلّا فمجرّد حصول الاعتقاد العلمی أو الظنّی بنسب شخص لا دليل علی تحريمه؛و لذا نهی فی بعض الأخبار عن إتيان القائف و الأخذ بقوله.

ففی المحكی عن الخصال:«ما أُحب أن تأتيهم» (۴).و عن مجمع البحرين:أنّ فی الحديث:«لا آخذ بقول قائفٍ» (۵).

و قد افتری بعض العامّه علی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم فی أنّه قضی بقول القافه (۶).

و قد أُنكر ذلك عليهم فی الأخبار،كما يشهد به ما عن الكافی

---

۱ - ۱) جامع المقاصد ۴:۳۳،المسالك ۳:۱۲۹،و العباره للثانی مع اختلاف يسير، و أمّا إيضاح الفوائد و الميسيه:فلا يوجدان عندنا،نعم حكاه عنهما السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ۴:۸۲.

۲- ۲) كذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:فی.

۳- ۳) الدروس ۳:۱۶۵،جامع المقاصد ۴:۳۳،و لم نقف علی التقييد المذكور فی التنقيح.نعم،حكاه عنه السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ۴:۸۲،و انظر التنقيح ۲:۱۳.

۴- ۴) الخصال ۱:۲۰،باب الواحد،الحديث ۶۸،و عنه الوسائل ۱۲: ۱۰۹،الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۵- ۵) مجمع البحرين ۵:۱۱۰.

۶- ۶) صحيح البخاری ۸:۱۹۵.

عن زكريا بن يحيى بن نعمان المصرى (۱)،قال:«سمعت على بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين،فقال:و اللّه لقد نصر اللّه أبا الحسن الرضا عليه السلام.

فقال الحسن:إى و اللّه جعلت فداك!لقد بغى عليه إخوته.

فقال على بن جعفر:إى و اللّه!و نحن عمومته بغينا عليه.

فقال له الحسن:جعلت فداك!كيف صنعتم،فإنّى لم أحضركم؟ قال:فقال له إخوته و نحن أيضاً-:ما كان فينا إمام قطّ حائل اللون! فقال لهم الرضا عليه السلام:هو ابنى.

فقالوا:إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قضى بالقافه،فبيننا و بينك القافه.

فقال:ابعثوا أنتم إليهم،و أمّا أنا فلا،و لا تُعلموهم لما دعوتموهم إليه،و ليكونوا فى بيوتكم.

فلمّا جاءوا و قعدنا فى البستان و اصطفّ عمومته و إخوته و أخواته

۱- ۱) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:«زكريا بن يحيى العرى»،إلّا أنّه صُحّح فى«ن»و«ص»بما فى«ش»،و فى«خ»و«ع»كتب فوق كلمه«العرى»: «الصيرفى(خ ل)».هذا حال النسخ،و أمّا المصدر:ففى الطبعه الحديثه من الكافى:«زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفى»،و فى معجم رجال الحديث(۷:۲۸۹)ما يلى:فى الطبعه القديمه«المصرفى»بدل«الصيرفى»،و فى الوافى: «المصرى».

و أخـذوا الرضـا عليه السـلام و ألبسـوه جبّه من صوف و قلنسوه[منهـا (۱)]، و وضـعوا على عنقه مسـحاه،و قالوا له:ادخل البسـتان كأنّك تعمل فيه.

ثم جاءوا بأبى جعفر عليه السلام و قالوا:ألحقوا هذا الغلام بأبيه.

فقـالوا:ما له هنا أب،و لكن هـذا عم أبيه،و هـذا عمّه،و هـذه عمّته،و إن يكن له هنا أب فهو صاحب البسـتان؛فإنّ قـدميه و قـدميه واحده.

فلمّا رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا:هذا أبوه.

فقال على بن جعفر:فقمت فمصصت ريق أبى جعفر عليه السلام و قلت:أشهد أنّك إمامى» (۲).الخبر نقلناه بطوله تيمّناً.

۱- ۱) من المصدر.

۲- ۲) أوردنا هـذا الحديث طبقاً لنسـخه«ش»،لكونها أقرب إلى المصدر، و هناك اختلافات عديده وردت فى النسخ لم نتعرّض لها،انظر الكافى ۱: ۳۲۲،الحديث ۱۴.

]

المسأله]الثامنه عشر

اشاره

الكذب حرام بضروره العقول و الأديان،و يدلّ عليه الأدلّه الأربعه،إلّا أنّ الذى ينبغى الكلام فيه مقامان:

أحدهما- فى أنّه من الكبائر.

الثانى (۱)فى مسوّغاته.

[الكلام فى المقام الأوّل] [أى أنه من الكبائر]

أمّا الأوّل- فالظاهر من غير واحد من الأخبار كالمروىّ فى العيون بسندٍ (۲)عن الفضل بن شاذان لا يقصر عن الصحيح (۳)،و المروىّ عن الأعمش فى حديث شرائع الدين (۴)عدّه من الكبائر.

۱- ۱) فى«خ»،«ع»،«ص»و«ش»:و الثانى.

۲- ۲) فى«ش»:بسنده.

۳- ۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲:۱۲۷،و الوسائل ۱۱:۲۶۱،الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۳۳.

۴- ۴) الوسائل ۱۱:۲۶۲،الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۳۶.

و فی الموثّقه بعثمان بن عیسی:«إنّ اللّه تعالی جعل للشرّ أقفالاً،و جعل مفاتیح تلک الأقفال الشراب،و الکذب شرٌّ من الشراب» (۱).

و أُرسل عن رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«أ لا أُخبرکم بأکبر الکبائر؟الإشراک باللّه،و عقوق الوالدین،و قول الزور» (۲)أی الکذب.

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:أنّ«المؤمن إذا کذب بغیر عذر لعنه سبعون ألف مَلَک،و خرج من قلبه نَتْنٌ حتی یبلغ العرش،و کتب اللّه علیه بتلک الکذبه سبعین زِنْیَه،أهونها کمن یزنی مع امّه» (۳).

و یؤیّده ما عن العسکری صلوات اللّه علیه:«جُعلت الخبائث کلّها فی بیت واحد،و جُعل مفتاحها الکذب...الحدیث» (۴)؛فإنّ مفتاح الخبائث کلّها کبیره لا محاله.

و یمکن الاستدلال علی کونه من الکبائر بقوله تعالی: إِنَّمَا یَفْتَرِی الْکَذِبَ الَّذِینَ لَا یُؤْمِنُونَ بِآیَاتِ اللَّهِ (۵)،فجعل الکاذبَ غیرَ مؤمن بآیات اللّه،کافراً بها.

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۷۲،الباب ۱۳۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳.

۲- ۲) المحجّه البیضاء ۵:۲۴۲.

۳- ۳) البحار ۷۲:۲۶۳،الحدیث ۴۸،و مستدرک الوسائل ۹:۸۶،الباب ۱۲۰ من أبواب تحریم الکذب،الحدیث ۱۵.

۴- ۴) البحار ۷۲:۲۶۳،الحدیث ۴۶.

۵- ۵) النحل:۱۰۵.

و لذلک کلّه أطلق جماعه کالفاضلین (۱)و الشهید الثانی (۲)فی ظاهر کلماتهم کونه من الکبائر،من غیر فرق بین أن یترتّب علی الخبر الکاذب مفسده أو لا یترتب علیه شیء أصلاً.

و یؤیّده ما روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی وصیته لأبی ذر رضوان الله علیه:«ویلٌ للذی یحدّث فیکذب،لیُضحِکَ القوم،ویلٌ له،ویلٌ له، ویلٌ له (۳)» (۴)،فإنّ الأکاذیب المضحکه لا یترتّب علیها غالباً إیقاع فی المفسده.

نعم،فی الأخبار ما یظهر منه عدم کونه علی الإطلاق کبیره،مثل روایه أبی خدیجه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ«الکذب علی اللّه تعالی و رسوله من الکبائر» (۵).فإنّها ظاهره فی اختصاص (۶)الکبیره بهذا الکذب الخاص،لکن یمکن حملها علی کون هذا (۷)الکذب الخاص من الکبائر الشدیده العظیمه،و لعلّ هذا أولی من تقیید المطلقات المتقدّمه.

و فی مرسله سیف بن عمیره،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«کان

۱- ۱) لم نقف علیه فی کتب المحقق و العلامه قدس سرهما،نعم فی القواعد(۲:۲۳۶): أنّ الکبیره ما توعّد اللّه فیها بالنار.و مثله التحریر(۲:۲۰۸).

۲- ۲) الروضه البهیه ۳:۱۲۹.

۳- ۳) محل«ویل له»الثالث بیاض فی«ش».و فی سائر النسخ:ویل له،و ویل له،و ویل له.

۴- ۴) الوسائل ۸:۵۷۷،الباب ۱۴۰ من أبواب أحکام العشره،ذیل الحدیث ۴.

۵- ۵) الوسائل ۸:۵۷۵،الباب ۱۳۹ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳.

۶- ۶) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:باختصاص.

۷- ۷) لم ترد«هذا»فی«ف».

يقول على بن الحسين عليهما السلام لولده:اتّقوا الكذب،الصغير منه و الكبير، فى كلّ جِد و هَزْل؛فإنّ الرجل إذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير..

الخبر» (۱).و يستفاد منه:أنّ عظم الكذب باعتبار ما يترتّب عليه من المفاسد.

و فى صحيحه ابن الحجاج:«قلت لأبى عبد الله عليه السلام:الكذّاب هو الذى يكذب فى الشىء؟قال:لا،ما من أحد إلّا و يكون منه ذلك،و لكن المطبوع (۲)على الكذب» (۳)،فإنّ قوله:«ما من أحد...الخبر»يدلّ على أنّ الكذب من اللّمم الذى يصدر من كل أحد،لا من الكبائر.

و عن الحارث الأعور،عن على عليه السلام،قال:«لا يصلح من الكذب جِدّ و[لا (۴)]هَزْل،و لا يَعِدَنَّ (۵)أحدكُم صبيّه ثم لا يفى له،إنّ الكذب يهدى إلى الفجور،و الفجور يهدى إلى النار،و ما زال أحدكم يكذب حتى يقال:كذب و فجر...الخبر» (۶).و فيه أيضاً إشعار بأنّ مجرّد الكذب ليس فجوراً.

و قوله:«لا يَعِدَنَّ أحدكم صبيّه ثم لا يفى له»،لا بدّ أن يراد به

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۷۷،الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشره،الحديث الأوّل.

۲- ۲) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:المطوع.

۳- ۳) الوسائل ۸:۵۷۳،الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۹.

۴- ۴) من الوسائل.

۵- ۵) فى الوسائل:و لا أن يعد.

۶- ۶) الوسائل ۸:۵۷۷،الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۳.

النهی عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء،و هو المراد ظاهراً بقوله تعالی:

كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لاٰ تَفْعَلُونَ

(۱)

،بل الظاهر عدم کونه کذباً حقیقیّا،و أنّ إطلاق الکذب علیه فی الروایه لکونه فی حکمه من حیث الحرمه،أو لأنّ الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل،کما أنّ سائر الإنشاءات کذلک؛و لذا ذکر بعض الأساطین:أنّ الکذب و إن کان من صفات الخبر،إلّا أنّ حکمه یجری فی الإنشاء المنبئ عنه،کمدح المذموم،و ذم الممدوح،و تمنّی المکاره (۲)،و ترجّی غیر المتوقّع،و إیجاب غیر الموجب،و ندب غیر النادب،و وعد غیر العازم (۳).

و کیف کان،فالظاهر عدم دخول خلف الوعد فی الکذب؛لعدم کونه من مقوله الکلام،نعم،هو کذب للوعد،بمعنی جعله مخالفاً للواقع، کما أنّ إنجاز الوعد صدق له،بمعنی جعله مطابقاً للواقع،فیقال:

«صادق الوعد»و«وعد غیر مکذوب».و الکذب بهذا المعنی لیس محرّماً علی المشهور و إن کان غیر واحد من الأخبار ظاهراً فی حرمته (۴)،و فی بعضها الاستشهاد بالآیه المتقدمه.

ثم إنّ ظاهر الخبرین الأخیرین خصوصاً المرسله حرمه الکذب حتی فی الهَزْل،و یمکن أن یراد به:الکذب فی مقام الهَزْل،و أمّا نفس

۱- ۱) الصف:۳.

۲- ۲) فی«ف»:و تمنّی ما یکره الکاره.

۳- ۳) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۲۰.

۴- ۴) انظر الوسائل ۸:۵۱۵،الباب ۱۰۹ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲ و ۳،و أیضاً ۱۱:۲۷۰،الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۶ و ۱۱.

الهَزْل و هو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله فلا يبعد أنّه غير محرّم مع نصب القرينه على إراده الهَزْل كما صرّح به بعض (۱)؛و لعلّه (۲)لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود،و للسيره.

و يمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحيّه،و يحتمل غير بعيد حرمته؛لعموم ما تقدّم،خصوصاً الخبرين الأخيرين،و النبوىّ فى وصيّه أبى ذر رضى اللّه عنه (۳)؛لأنّ الأكاذيب المضحكه أكثرها من قبيل الهَزْل.

و عن الخصال بسنده عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«أنا زعيم بيت فى أعلى الجنّه،و بيت فى وسط الجنّه،و بيت فى رياض الجنّه لمن ترك المراء و إن كان مُحقّاً،و لمن ترك الكذب و إن كان هازلاً،و لمن حسن خلقه» (۴).

و قال أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام:«لا يجد الرجل طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هَزْله و جِدّه» (۵).

ثمّ إنّه لا ينبغى الإشكال فى أنّ المبالغه فى الادّعاء و إن بلغت ما بلغت،ليست من الكذب.

۱- ۱) لم نعثر على من صرّح بذلك،انظر مفتاح الكرامه ۴:۶۷،و الجواهر ۲۲:۷۲.

۲- ۲) لم ترد:«كما صرّح به بعض،و لعلّه»فى«ف».

۳- ۳) تقدم فى الصفحه ۱۳.

۴- ۴) الخصال ۱:۱۴۴،الحديث ۱۷۰،و الوسائل ۸:۵۶۸،الباب ۱۳۵ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۸.

۵- ۵) الوسائل ۸:۵۷۷،الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲.

و ربما يدخل فيه إذا كانت فی غير محلّها،كما لو مدح إنساناً (۱)قبيح المنظر و شبّه وجهه بالقمر،إلّا إذا بنی علی كونه كذلك فی نظر المادح؛فإنّ الأنظار تختلف فی التحسين و التقبيح كالذوائق فی المطعومات.

و أما التوريه،و هی (۲):أن يريد بلفظٍ معنیً مطابقاً للواقع و قصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك،مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب،أو المخاطب الخاص كما لو قلت فی مقام إنكار ما قلته فی حقّ أحد:«عَلِمَ اللّه ما قلته»،و أردتَ بكلمه«ما»الموصوله،و فَهِم المخاطب النافيه،و كما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له:«ما هو ها هنا» و أشار إلی موضع خالٍ فی البيت (۳)،و كما لو قلت:«اليوم ما أكلت الخبز»،تعنی بذلك حاله النوم أو حاله الصلاه،إلی غير ذلك فلا ينبغی الإشكال فی عدم كونها من الكذب.

و لذا صرّح الأصحاب فيما سيأتی من وجوب التوريه عند الضروره (۴)،بأنّه يورّی (۵)بما يخرجه من الكذب،بل اعترض جامع المقاصد علی قول العلّامه فی القواعد فی مسأله الوديعه إذا طالبها ظالم، بأنّه«يجوز الحلف كاذباً،و تجب التوريه علی العارف بها»:بأنّ

۱- ۱) فی«ش»:إنسان.

۲- ۲) كذا فی نسخه بدل«ص»،و فی النسخ:و هو.

۳- ۳) فی ظاهر«ف»:فی البيت خال.

۴- ۴) ستأتی تصريحاتهم فی الصفحه ۲۲ و ۲۳.

۵- ۵) فی«ش»:يؤدی.

العباره لا تخلو من (۱)مناقشه،حیث تقتضی ثبوت الکذب مع التوریه، و معلوم أن لا کذب معها (۲)،انتهی.

و وجه ذلک:أنّ الخبر باعتبار معناه و هو المستعمل فیه کلامه لیس مخالفاً للواقع،و إنّما فهم المخاطب من کلامه أمراً مخالفاً للواقع لم یقصده المتکلم من اللفظ.

نعم،لو ترتّب علیها مفسده حرمت من تلک الجهه،اللّهم إلّا أن یدّعی أنّ مفسده الکذب و هی الإغراء موجوده فیها،و هو ممنوع؛لأنّ الکذب محرّم،لا لمجرّد الإغراء.

و ذکر بعض الأفاضل (۳):أنّ المعتبر فی اتصاف الخبر بالصدق و الکذب هو ما یفهم من ظاهر الکلام،لا ما هو المراد منه،فلو قال:

«رأیت حماراً»و أراد منه«البلید»من دون نصب قرینه،فهو متّصف بالکذب و إن لم یکن المراد مخالفاً للواقع،انتهی موضع الحاجه.

فإن أراد اتصاف الخبر فی الواقع،فقد تقدّم أنّه دائر مدار موافقه مراد المخبر و مخالفته للواقع؛لأنّه معنی الخبر و المقصود منه،دون ظاهره الذی لم یقصد.

و إن أراد اتصافه عند الواصف،فهو حقّ مع فرض جهله بإراده خلاف الظاهر.

لکن توصیفه حینئذٍ باعتقاد أنّ هذا هو مراد المخبر و مقصوده،

۱- ۱) فی غیر«ش»:عن.

۲- ۲) جامع المقاصد ۶:۳۸.

۳- ۳) هو المحقّق القمّی فی قوانین الأُصول ۱:۴۱۹.

فیرجع الأمر إلی إناطه الاتصاف بمراد المتکلم و إن کان الطریق إلیه اعتقاد المخاطب.

و مما یدلّ علی سلب الکذب عن التوریه ما روی فی الاحتجاج:

«أنّه سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ فی قصّه إبراهیم علی نبینا و آله و علیه السلام-: بَلْ فَعَلَهُ کَبِیرُهُمْ هٰذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ (۱)،قال:ما فعله (۲)کبیرهم و ما کذب إبراهیم،قیل:و کیف ذلک؟فقال:إنّما قال إبراهیم: إِنْ کانُوا یَنْطِقُونَ ،أی:إن نطقوا فکبیرهم فعل،و إن لم ینطقوا فلم یفعل کبیرهم شیئاً؛فما نطقوا و ما کذب إبراهیم.

و سُئل علیه السلام عن قوله تعالی: أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ (۳).

قال:إنّهم سرقوا یوسف من أبیه،أ لا تری أنّهم قالوا: نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِکِ (۴)و لم یقولوا:سرقتم صواع الملک.

و سُئل عن قول اللّه عز و جل حکایه عن إبراهیم علیه السلام: إِنِّی سَقِیمٌ (۵)قال:ما کان إبراهیم سقیماً و ما کذب،إنّما عنی سقیماً فی دینه، أی:مرتاداً» (۶).

۱- ۱) الأنبیاء:۶۳.

۲- ۲) فی«خ»:ما فعل.

۳- ۳) یوسف:۷۰.

۴- ۴) یوسف:۷۲.

۵- ۵) الصافات:۸۹.

۶- ۶) الاحتجاج ۲:۱۰۵ مع اختلاف یسیر،و المرتاد:الطالب للشیء.

و فی مستطرفات السرائر من کتاب ابن بکیر،قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل یُستأذن علیه،فیقول (۱)للجاریه:قولی:

لیس هو ها هنا،فقال:لا بأس،لیس بکذب» (۲)؛فإنَّ سلب الکذب مبنیّ علی أن المشار إلیه بقوله:«ها هنا»موضع خالٍ من الدار؛إذ لا وجه له سوی ذلک.

و روی فی باب الحِیَل من کتاب الطلاق للمبسوط:أنّ واحداً من الصحابه صحب واحداً آخر،فاعترضهما فی الطریق أعداء المصحوب، فأنکر الصاحب أنّه هو،فأحلفوه،فحلف لهم أنّه أخوه،فلمّا أتی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال له:«صدقت،المسلم أخو المسلم» (۳).

إلی غیر ذلک مما یظهر منه ذلک (۴).

۱- ۱) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:یقول.

۲- ۲) مستطرفات السرائر(السرائر)۳:۶۳۲،و الوسائل ۸:۵۸۰،الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۸.

۳- ۳) المبسوط ۵:۹۵.

۴- ۴) راجع الوسائل ۸:۵۷۸،الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشره.

أمّا الكلام فی المقام الثانی و هو مسوّغات الكذب

اشاره

فاعلم أنّه يسوغ الكذب لوجهين:

أحدهما-الضروره إليه:

فيسوغ معها بالأدلّه الأربعه،قال اللّه تعالى: إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (۱).و قال تعالى: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْءٍ إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً (۲).

و قوله عليه السلام:«ما من شیء إلّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ إليه» (۳).و قد اشتهر أنّ الضرورات تبيح المحظورات.و الأخبار فی ذلك أكثر من أن تحصى،و قد استفاضت أو تواترت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدنی أو المالی عن نفسه أو أخيه (۴).

و الإجماع أظهر من أن يدّعى أو يحكى.

و العقل مستقلّ بوجوب ارتكاب أقلّ القبيحين مع بقائه على قبحه، أو انتفاء قبحه؛لغلبه الآخر عليه،على القولين (۵)فی كون القبح العقلی

۱- ۱) النحل:۱۰۶.

۲- ۲) آل عمران:۲۸.

۳- ۳) الوسائل ۴:۶۹۰،الباب الأوّل من أبواب القيام،الحديث ۶ و ۷،مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۴- ۴) الوسائل ۱۶:۱۳۴،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان.

۵- ۵) تعرّض لهما القوشجی فی شرح التجريد:۳۳۸.

مطلقاً،أو فی خصوص الکذب لأجل الذات،أو بالوجوه و الاعتبارات.

و لا إشکال فی ذلک کلّه،إنّما الإشکال و الخلاف فی أنّه هل یجب حینئذٍ التوریه لمن یقدر علیها،أم لا؟ظاهر المشهور هو الأوّل،کما یظهر من المقنعه (۱)و المبسوط (۲)و الغنیه (۳)و السرائر (۴)و الشرائع (۵)و القواعد (۶)و اللمعه و شرحها (۷)و التحریر (۸)و جامع المقاصد (۹)و الریاض (۱۰)و محکیّ مجمع البرهان (۱۱)فی مسأله جواز الحلف لدفع الظالم عن الودیعه.

قال فی المقنعه:من کانت عنده أمانه فطالبه ظالم فلیجحد،و إن استحلفه ظالم علی ذلک فلیحلف،و یورّی فی نفسه بما یخرجه عن الکذب إلی أن قال (۱۲)-:فإن لم یحسن التوریه و کان نیّته حفظ

۱- ۱) المقنعه:۵۵۶.

۲- ۲) لم نقف علیه فیه.

۳- ۳) الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۳۸.

۴- ۴) السرائر ۳:۴۳.

۵- ۵) الشرائع ۲:۱۶۳ و ۳:۳۲.

۶- ۶) القواعد ۱:۱۹۰.

۷- ۷) اللمعه الدمشقیه و شرحها(الروضه البهیّه)۴:۲۳۵.

۸- ۸) التحریر ۱:۲۶۶.

۹- ۹) جامع المقاصد ۴:۲۷.

۱۰- ۱۰) الریاض ۱:۶۲۲.

۱۱- ۱۱) مجمع الفائده ۱۰:۳۰۰.

۱۲- ۱۲) وردت هذه العباره فی«ش»مضطربه.

الأمانه أجزأته النيّه و كان مأجوراً (۱)،انتهى.

و قال فى السرائر فى هذه المسأله أعنى مطالبه الظالم الوديعه-:

فإن قنع الظالم منه بيمينه،فله أن يحلف و يورّى فى ذلك (۲)،انتهى.

و فى الغنيه فى هذه المسأله-:و يجوز له أن يحلف أنّه ليس عنده وديعه و يورّى فى يمينه بما يسلم به من الكذب،بدليل إجماع الشيعه (۳)، انتهى.

و فى النافع:حلف مورّياً (۴).

و فى القواعد:و يجب التوريه على العارف بها (۵)،انتهى.

و فى التحرير فى باب الحِيَل من كتاب الطلاق-:لو أنكر الاستدانه خوفاً من الإقرار بالإبراء،أو القضاء جاز الحلف مع صدقه، بشرط التوريه بما يخرجه عن الكذب (۶)،انتهى.

و فى اللمعه:يحلف عليه فيورّى (۷).و قريب منه فى شرحها (۸).

و فى جامع المقاصد فى باب المكاسب-:يجب التوريه بما يخرجه عن (۹)الكذب (۱۰)،انتهى.

۱- ۱) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۳- ۳) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۴- ۴) المختصر النافع ۱:۱۵۰.

۵- ۵) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۶- ۶) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۷- ۷) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۸- ۸) تقدم التخريج عنها فى الصفحه السابقه.

۹- ۹) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:من.

۱۰ - ۱۰) لم نقف فى باب المكاسب من جامع المقاصد(۴:۲۷)إلّا على ما يلى:«و لو اقتضت المصلحه الكذب وجبت التوريه»،نعم فى باب الوديعه(۶:۳۸) ما يلى:«و تجب التوريه على العارف بها بأن يقصد ما يخرجه عن الكذب».

و وجه ما ذكروه:أنّ الكذب حرام،و لم يحصل الاضطرار إليه مع القدره على التوريه،فيدخل تحت العمومات (۱)،مع أن قبح الكذب عقليّ،فلا يسوغ إلّا مع تحقّق عنوانٍ حَسَنٍ فی ضمنه يغلب حسنه على قبحه،و يتوقّف تحقّقه على تحقّقه،و لا يكون التوقف إلّا مع العجز عن التوريه.

و هذا الحكم جيّد،إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّه الترخيص فی الحلف كاذباً لدفع الضرر البدنی أو المالی عن نفسه أو أخيه،عدم اعتبار ذلك.

ففی روايه السكونی عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام:

«قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:احلف باللّه كاذباً و نجِّ أخاك من القتل» (۲).

و صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا عليه السلام:

«سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان،فيحلف له لينجو به منه.

قال:لا بأس.و سألته:هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه (۳)؟قال:نعم» (۴).

و عن الفقيه،قال:«قال الصادق عليه السلام:اليمين على وجهين إلى أن قال-:فأمّا اليمين التی يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً

۱- ۱) المتقدمه فی أوّل البحث.

۲- ۲) الوسائل ۱۶:۱۳۴،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان،الحديث ۴.

۳- ۳) فی الوسائل و نسخه بدل«ش»:ماله.

۴- ۴) الوسائل ۱۶:۱۳۴،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان،الحديث الأول.

و (۱)لم تلزمه الكفاره،فهو أن يحلف الرجل فی خلاص امرئ مسلم،أو خلاص ماله من متعدٍّ يتعدّی عليه من لصّ،أو غيره» (۲).

و فی موثقه زراره بابن بكير:«إنّا نمرّ علی هؤلاء القوم، فيستحلفونا علی أموالنا و قد أدّينا زكاتها؟فقال:يا زراره إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا» (۳).

و روايه سماعه عن أبی عبد اللّه عليه السلام:«إذا حلف الرجل تقيّه (۴)لم يضرّه إذا هو (۵)أُكره،أو اضطر (۶)إليه.و قال:ليس شیء ممّا (۷)حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه» (۸).

إلی غير ذلك من الأخبار الوارده فی هذا الباب (۹)و فيما يأتی (۱۰)،

۱- ۱) الواو»غير موجوده فی«خ»،«م»و«ع».

۲ - ۲) الفقيه ۳:۳۶۶-۳۶۷،الحديث ۴۲۹۷،و فيه:و لا تلزمه الكفاره،و الوسائل ۱۶:۱۳۵،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان،الحديث ۹.

۳- ۳) الوسائل ۱۶:۱۳۶،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان،الحديث ۱۴،و فيه: «ما شاءوا»،نعم وردت عباره«بما شاءوا»فی جواب السؤال عن الحلف بالطلاق و العتاق.

۴- ۴) لم ترد«تقيه»فی غير«ص»و«ش».

۵- ۵) لم ترد«هو»فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۶- ۶) فی الوسائل:و اضطر.

۷- ۷) فی«ف»،«ن»،«م»و«ص»:فيما.

۸- ۸) الوسائل ۱۶:۱۳۷،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان،الحديث ۱۸.

۹- ۹) الوسائل ۱۶:۱۳۷،الباب ۱۲ من أبواب كتاب الأيمان.

۱۰- ۱۰) يأتی فی الصفحه ۳۱،(الثانی من مسوّغات الكذب).

من جواز الكذب فی الإصلاح،التی یصعب علی الفقیه التزام تقییدها بصوره عدم القدره علی التوریه.

و أما حکم العقل بقبح الکذب فی غیر مقام توقّف تحقّق المصلحه الراجحه علیه،فهو و إن کان مسلّماً إلّا أنّه یمکن القول بالعفو عنه شرعاً؛للأخبار المذکوره،کما عفی عن الکذب فی الإصلاح،و عن السّب و التبرّی مع الإکراه،مع أنّه قبیح عقلاً أیضاً،مع أن إیجاب التوریه علی القادر لا یخلو عن التزام ما یعسر (۱)کما لا یخفی،فلو قیل بتوسعه الشارع علی العباد بعدم ترتیب الآثار علی الکذب فی ما نحن فیه و إن قدر علی التوریه،کان حسناً،إلّا أنّ الاحتیاط فی خلافه،بل هو المطابق للقواعد لو لا استبعاد التقیید فی هذه المطلقات؛لأنّ النسبه بین هذه المطلقات،و بین ما دلّ کالروایه الأخیره و غیرها علی اختصاص الجواز بصوره الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقاً،عموم من وجه،فیرجع إلی عمومات حرمه الکذب،فتأمّل.

هذا،مع إمکان منع الاستبعاد المذکور؛لأنّ مورد الأخبار عدم الالتفات إلی التوریه فی مقام الضروره إلی الکذب؛إذ مع الالتفات فالغالب اختیارها؛إذ لا داعی إلی العدول عنها إلی الکذب.

ثمّ إنّ أکثر الأصحاب مع تقییدهم جواز الکذب بعدم القدره (۲)علی التوریه (۳)،أطلقوا القول بلغویه ما أکره علیه،من العقود

۱- ۱) کذا فی«ف»و مصححه«م»و نسخه بدل«ش»،و فی النسخ:بالعُسر.

۲- ۲) فی«ف»:«بالقدره»بدل«بعدم القدره».

۳- ۳) راجع الصفحه ۲۲.

و الإيقاعات و الأقوال المحرّمه كالسبّ و التبرّی،من دون تقييد بصوره عدم التمكن من التوريه (۱)،بل صرّح (۲)بعض هؤلاء كالشهيد فی الروضه (۳)و المسالك (۴)فی باب الطلاق (۵)بعدم اعتبار العجز عنها، بل فی كلام بعضٍ ما يُشعر بالاتفاق عليه (۶)،مع أنّه يمكن أن يقال:إنّ المكره على البيع إنّما أكره على التلفّظ بالصيغه،و أمّا إراده المعنى فممّا لا تقبل الإكراه،فإذا أراده مع القدره على عدم إرادته (۷)فقد اختاره، فالإكراه على البيع الواقعی يختصّ بغير القادر على التوريه؛لعدم المعرفه بها،أو عدم الالتفات إليها،كما أنّ الاضطرار إلى الكذب يختصّ بغير القادر عليها.

و يمكن أن يفرّق بين المقامين:بأنّ الإكراه إنّما يتعلّق بالبيع الحقيقی،أو الطلاق الحقيقی،غايه الأمر قدره المكره على التفصّی عنه بإيقاع الصوره من دون إراده المعنى،لكنه غير المكره عليه.و حيث إنّ الأخبار خاليه عن اعتبار العجز عن التفصّی بهذا الوجه،لم يعتبر ذلك

۱- ۱) انظر النهايه:۵۱۰،و السرائر ۲:۶۶۵،و الشرائع ۲:۱۴،و ۳: ۱۲،و المختصر ۱:۱۹۷،و التنقيح ۳:۲۹۴،و الكفايه:۱۹۸،و الرياض ۲:۱۶۹، و غيرها.

۲- ۲) فی«ف»:«و بعض هؤلاء»،بدل:«بل صرّح بعض هؤلاء».

۳- ۳) الروضه البهيه ۶:۲۱.

۴- ۴) المسالك(الطبعه الحجريه)۲:۳.

۵- ۵) فی«ف»:بل صرّح فی باب الطلاق.

۶- ۶) راجع الجواهر ۳۲:۱۵.

۷- ۷) فی«ف»:على العدم.

فی حکم الإکراه.

و هذا بخلاف الکذب؛فإنّه لم یسوَّغ إلّا عند الاضطرار إلیه،و لا اضطرار مع القدره.

نعم،لو کان الإکراه من أفراد الاضطرار بأن کان المعتبر فی تحقّق موضوعه عرفاً أو لغهً العجز عن التفصّی کما ادّعاه بعض (۱)،أو قلنا باختصاص رفع حکمه بصوره الاضطرار،بأن کان عدم ترتّب الأثر علی المکره علیه من حیث إنّه مضطر إلیه لدفع الضرر المتوعّد علیه به عن النفس و المال کان ینبغی فیه اعتبار العجز عن (۲)التوریه؛لعدم الاضطرار مع القدره علیها.

و الحاصل:أنّ المکره إذا قصد المعنی مع التمکن من التوریه،صدق علی ما أوقع أنّه مکره علیه،فیدخل فی عموم«رُفِع ما اکرهوا علیهِ» (۳).

و أمّا المضطر،فإذا کذب مع القدره علی التوریه،لم یصدق أنّه مضطر إلیه،فلا یدخل فی عموم«رُفِع ما اضطروا إلیه» (۴).

هذا کلّه علی مذاق المشهور من انحصار جواز الکذب بصوره الاضطرار إلیه حتی من جهه العجز عن التوریه،و أما علی ما استظهرناه

۱- ۱) لم نعثر علیه،نعم فی الحدائق(۲۵:۱۵۹)،من شرائط الإکراه:عجز المکره عن دفع ما توعّد به.

۲- ۲) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:من.

۳- ۳) راجع الوسائل ۱۱:۲۹۵،الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۴- ۴) راجع الوسائل ۱۱:۲۹۵،الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۱ و ۳.

من الأخبار (۱)كما اعترف به جماعه (۲)من جوازه مع الاضطرار إليه من غير جهه العجز عن التوريه،فلا فرق بينه و بين الإكراه.كما أنّ الظاهر أنّ أدلّه نفى الإكراه راجعه إلى الاضطرار،لكن (۳)من غير جهه التوريه، فالشارع رخّص فى ترك التوريه فى كلّ كلام مضطر إليه للإكراه عليه أو دفع الضرر به.هذا،و لكن الأحوط التوريه فى البابين.

ثم إنّ الضرر المسوّغ للكذب هو المسوّغ لسائر المحرّمات.

نعم،يستحب تحمّل الضرر المالى الذى لا يُجحِف،و عليه يحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه:«علامه الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرّك،على الكذب حيث ينفعك» (۴).

ثم إنّ الأقوال الصادره عن أئمتنا صلوات اللّه عليهم فى مقام التقيه فى بيان الأحكام،مثل قولهم:«لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه خمر» (۵)و نحو ذلك،و إن أمكن حمله على الكذب لمصلحه بناءً على ما استظهرنا

۱- ۱) كما تقدم فى الصفحه ۲۴ عند قوله:إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّه الترخيص...

۲- ۲) لم نقف عليه.

۳- ۳) كلمه«لكن»مشطوب عليها فى«ف».

۴ - ۴) نهج البلاغه الحكمه:۴۵۸،و انظر الوسائل ۸:۵۸۰،الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۱۱،لكن لم ترد كلمه«علامه»فى نهج البلاغه.

۵- ۵) الوسائل ۲:۱۰۵۵،الباب ۳۸ من أبواب النجاسات،الأحاديث ۲ و ۱۰-۱۳ و غيرها.

جوازه من الأخبار- (۱)،إلّا أنّ الأليق بشأنهم عليهم السلام هو الحمل على إراده خلاف ظواهرها من دون نصب قرينه،بأن يريد من جواز الصلاه فى الثوب المذكور جوازها عند تعذّر الغَسل و الاضطرار إلى اللبس،و قد صرّحوا بإراده المحامل البعيده فى بعض الموارد،مثل أنّه ذكر عليه السلام:«أنّ النافله فريضه»،ففزع المخاطب،ثم قال:«إنّما أردت صلاه الوتر على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۲).

و من هنا يعلم أنّه إذا دار الأمر فى بعض المواضع بين الحمل على التقيه و الحمل على الاستحباب،كما فى الأمر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامّه بكونه حدثاً (۳)،تعيّن الثانى؛لأنّ التقيه تتأدّى بإراده المجاز و إخفاء القرينه.

۱- ۱) فى الصفحه ۲۴ عند قوله:إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّه الترخيص...

۲- ۲) الوسائل ۳:۴۹،الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض،الحديث ۶.

۳- ۳) راجع الوسائل ۱:۱۸۹،الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۱۲ و ۱۳،و الصفحه ۱۹۸،الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،الأحاديث ۱۲ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و غيرها.

الثانی من مسوّغات الکذب إراده الإصلاح:

و قد استفاضت الأخبار بجواز الکذب عند إراده الإصلاح،ففی صحیحه معاویه بن عمّار:«المصلح لیس بکذّاب» (۱).و نحوها روایه معاویه بن حکم (۲)،عن أبیه،عن جدّه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳).

و فی روایه عیسی بن حنّان (۴)،عن الصادق علیه السلام:«کلّ کذب مسؤول عنه صاحبه یوماً،إلّا کذباً فی ثلاثه:رجل کائد (۵)فی حربه فهو موضوع عنه،و (۶)رجل أصلح بین اثنین،یلقی هذا بغیر ما یلقی (۷)هذا،یرید بذلک الإصلاح،و (۸)رجل وَعَدَ أهله (۹)و هو لا یرید أن یتم لهم» (۱۰).

و بمضمون هذه الروایه فی استثناء هذه الثلاثه،روایات (۱۱).

و فی مرسله الواسطی،عن أبی عبد الله علیه السلام:«قال:الکلام

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۷۸،الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و فی المصادر:معاویه بن حکیم.

۳- ۳) الوسائل ۸:۵۸۰،الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۹.

۴- ۴) فی المصادر الحدیثیه:عیسی بن حسّان.

۵- ۵) فی الوسائل:کائد.

۶- ۶) فی الوسائل و هامش«ص»:أو.

۷- ۷) فی الوسائل:یلقی به.

۸- ۸) فی الوسائل و هامش«ص»:أو.

۹- ۹) فی الوسائل و هامش«ص»زیاده:شیئاً.

۱۰- ۱۰) الوسائل ۸:۵۷۹،الباب ۱۴۱ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۵.

۱۱- ۱۱) نفس المصدر،الأحادیث ۱ و ۲ و ۵.

ثلاثه:صدق،و كذب،و إصلاح بين الناس (۱).قيل له:جعلت فداك و ما (۲)الإصلاح بين الناس؟قال:تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث (۳)نفسه،فتقول:سمعت فلاناً قال فيك من الخير كذا و كذا، خلاف ما سمعته» (۴).

و عن الصدوق فى كتاب الإخوان بسنده عن أبى الحسن الرضا عليه السلام:«قال:إنّ الرجل ليصدق على أخيه فيصيبه عنت من صدقه فيكون كذّاباً عند اللّه،و إنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند اللّه صادقاً» (۵).

ثم إنّ ظاهر الأخبار المذكوره عدم وجوب التوريه،و لم أرَ من اعتبر العجز عنها فى جواز الكذب فى هذا المقام.

و تقييد الأخبار المذكوره بصوره العجز عنها فى غايه البعد،و إن كان مراعاته مقتضى الاحتياط.

ثمّ (۶)إنّه قد ورد فى أخبار كثيره جواز الوعد الكاذب مع الزوجه،بل مطلق الأهل (۷)،و اللّه العالم.

۱- ۱) فى الوسائل و هامش«ص»زياده:قال.

۲- ۲) فى الوسائل:ما.

۳- ۳) فى«ن»،«خ»،«م»و«ع»:فتخبث.

۴- ۴) الوسائل ۸:۵۷۹،الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۶.

۵- ۵) الوسائل ۸:۵۸۰،الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۱۰ مع اختلاف.

۶- ۶) العباره من هنا إلى كلمه«الأهل»لم ترد فى«ف».

۷- ۷) راجع الوسائل ۸:۵۷۸،الباب ۱۴۱ من أبواب أحكام العشره،الأحاديث ۱ و ۲ و ۵.

[المسأله]التاسعه عشر الكهانه حرام،

و هی (۱):من کَهَنَ یَکْهُنُ ککتب یکتب کتابه کما فی الصحاح-إذا تکهَّن،قال:و یقال کهُن-بالضمّ-،کهانه بالفتح-:إذا صار کاهناً (۲).

و عن القاموس أیضاً:الکهانه-بالکسر (۳)-،لکن عن المصباح:

کَهَنَ یَکْهُنُ-کقتل-کهانه بالفتح- (۴).

و کیف کان،فعن النهایه:أنّ الکاهن من یتعاطی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان.

و قد کان فی العرب کهنه،فمنهم:من کان یزعم أنّ له تابعاً من الجنّ یُلقی إلیه الأخبار.و منهم:من کان یزعم أنّه یعرف الأُمور بمقدّمات و أسباب یستدلّ بها علی مواقعها من کلام من سأله،أو فِعلِه،

۱- ۱) عباره«حرام و هی»من«ش».

۲- ۲) الصحاح ۶:۲۱۹۱،ماده:«کهن».

۳- ۳) القاموس ۴:۲۶۴،ماده:«کهن».

۴- ۴) المصباح المنیر:۵۴۳،ماده:«کهن».

أو حاله،و هذا يخصّونه باسم«العرّاف» (۱).

و المحكىّ (۲)عن الأكثر فى تعريف الكاهن ما فى القواعد،من أنّه:

مَن كان له رَئِىٌّ من الجنّ يأتيه الأخبار (۳).

و عن التنقيح:أنّه المشهور (۴)،و نسبه فى التحرير (۵)إلى القيل (۶).و رَئِىّ على فعيل من رأى،يقال:فلان رَئِىّ القوم،أى صاحب رأيهم، قيل:و قد يكسر راؤه إتباعاً (۷).

و عن القاموس:و الرَّئِىّ (۸)كغنىّ:جنّى يرى فَيُحَب (۹).

و عن النهايه:يقال للتابع من الجن رَئِىّ بوزن كَمِىّ (۱۰).

أقول:روى الطبرسى فى الاحتجاج فى جمله الأسئله التى سأل

۱- ۱) النهايه؛لابن الأثير ۴:۲۱۴،ماده:«كهن».

۲- ۲) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۷۴.

۳- ۳) القواعد ۱:۱۲۱،و فيه:بالأخبار.

۴- ۴) التنقيح الرائع ۲:۱۳.

۵- ۵) كذا فى«ف»،و فى غيره:نِر،و هو سهو؛لأنّه لم يتعرض فى السرائر لتعريف الكهانه.

۶- ۶) انظر التحرير ۱:۱۶۱،و ليس فيه النسبه إلى القيل،نعم حكى السيد العاملى فى مفتاح الكرامه(۴:۷۴)النسبه إلى القيل عن التحرير.

۷- ۷) قاله ابن الأثير فى النهايه ۲:۱۷۸،ماده:«رأى».

۸- ۸) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:رأىّ.

۹- ۹) كذا فى«ص»و المصدر،و فى سائر النسخ:فيخبر.اُنظر القاموس المحيط ۴:۳۳۱،ماده:«الرؤيه»

۱۰- ۱۰) النهايه،لابن الأثير ۲:۱۷۸.

الزنديق عنها أبا عبد اللّه عليه السلام:

قال الزنديق:فمن أين أصل الكهانه،و من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليه السلام:«إنّ الكهانه كانت فى الجاهليه فى كلّ حين فتره من الرسل،كان الكاهن بمنزله الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأُمور بينهم،فيخبرهم بأشياء (۱)تحدث،و ذلك فى (۲)وجوه شتّى:

فِراسه العين،و ذكاء القلب،و وسوسه النفس،و فِطنه الروح،مع قذفٍ فى قلبه؛لأنّ ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهره فذلك يعلم (۳)الشيطان و يؤدّيه إلى الكاهن،و يخبره بما يحدث فى المنازل و الأطراف.

و أما أخبار السماء،فإنّ الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاك،و هى لا تحجب و لا ترجم بالنجوم،و إنّما مُنعت من استراق السمع لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل (۴)الوحى من خبر السماء،فيلبس (۵)على أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه تعالى لإثبات الحجّه و نفى الشبهه،و كان الشيطان يسترق الكلمه الواحده من خبر

۱- ۱) فى«ف»و هامش«ن»و«م»:بأسباب،و فى المصدر و نسخه بدل «ش»و«خ»:عن أشياء.

۲- ۲) فى المصدر و نسخه بدل«ش»:من.

۳- ۳) فى مصحّحه«ن»:يعلمه.

۴- ۴) فى«ش»و المصدر:سبب تشاكل.

۵- ۵) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:و يلبس.

السماء بما يحدث اللّه (۱)فی خلقه فيختطفها،ثمّ يهبط بها إلى الأرض،فيقذفها إلى الكاهن،فإذا قد زاد كلمات من عنده،فيخلط الحق بالباطل،فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان (۲)يخبر به (۳)فهو (۴)ما أدّاه إليه شيطانه ممّا سمعه،و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه،فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانه.

و اليوم إنّما تؤدّى الشياطين إلى كُهّانها أخباراً للناس (۵)ممّا (۶)يتحدّثون به و ما يحدّثونه (۷)،و الشياطين تؤدّى إلى الشياطين ما يحدث فی البعد من الحوادث،من سارق سرق،و من (۸)قاتل قتل،و من (۹)غائب غاب،و هم أيضاً بمنزله الناس (۱۰)صدوق و كذوب..الخبر» (۱۱).

و قوله عليه السلام:«مع قذفٍ فی قلبه»يمكن أن يكون قيداً للأخير، و هو«فطنه الروح»،فتكون الكهانه بغير قذف الشياطين،كما هو ظاهر

۱- ۱) فی المصدر و هامش«ص»و«خ»:من اللّه.

۲- ۲) عباره:«ممّا كان»من«ص»و المصدر و هامشی«م»و«ش».

۳- ۳) لم ترد«به»فی«ف»،«ن»و«م».

۴- ۴) فی«ن»،«م»و«ش»:هو.

۵- ۵) كذا فی«ف»،«ن»،«خ»و«ع»و المصدر،و فی«ص»:أخبار الناس،و فی«ش»:أخبار للناس.

۶- ۶) فی«ش»:بما.

۷- ۷) لم ترد«و ما يحدثونه»فی«ن»و«ص»،و شطب عليها فی«ف».

۸- ۸) لم ترد«من»فی«ف»،«ن»،«م»و«ص».

۹- ۹) لم ترد«من»فی«ف»،«ن»،«م»و«ص».

۱۰- ۱۰) فی«ص»و المصدر:و هم بمنزله الناس أيضاً.

۱۱- ۱۱) الاحتجاج ۲:۸۱.

ما تقدم عن النهایه (۱).

و یحتمل أن یکون قیداً لجمیع الوجوه المذکوره،فیکون المراد ترکّب أخبار الکاهن ممّا یقذفه الشیطان،و ما یحدث (۲)فی نفسه،لتلک الوجوه و غیرها،کما یدلّ علیه قوله علیه السلام بعد ذلک:«زاد کلمات من عنده فیخلط الحقّ بالباطل».

و کیف کان،ففی قوله:«انقطعت الکهانه»دلاله علی ما عن المُغْرِب من أنّ الکهانه فی العرب کانت قبل المبعث (۳)،قبل منع الشیاطین (۴)عن استراق السمع (۵).

لکن (۶)قوله علیه السلام:«إنّما تؤدّی الشیاطین إلی کهّانها أخباراً للناس» (۷)،و قوله علیه السلام قبل ذلک:«مع قذفٍ فی قلبه...إلخ»دلاله علی صدق الکاهن علی من لا یخبر إلّا بإخبار الأرض،فیکون المراد من الکهانه المنقطعه:الکهانه الکامله التی یکون الکاهن بها حاکماً فی جمیع ما یتحاکمون إلیه من المشتبهات،کما ذُکر فی أول الروایه.

و کیف کان،فلا خلاف فی حرمه الکهانه.

۱- ۱) تقدم فی الصفحه ۳۳-۳۴.

۲- ۲) کذا فی«ش»،و فی«ف»:و مما یحدثه،و فی سائر النسخ:و ما یحدثه.

۳- ۳) فی«ش»:البعث.

۴- ۴) فی«ع»و«ص»:الشیطان.

۵- ۵) المغرب ۲:۲۳۷،و نقله عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۷۴.

۶- ۶) کذا فی النسخ،و الظاهر سقوط کلمه«فی».

۷- ۷) فی«م»،«ص»و«ش»:أخبار الناس.

و فی المرویِّ عن الخصال:«من تکهَّن،أو تُکَهِّن له فقد بریء من دین محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و قد تقدم روایه:«أنّ الکاهن کالساحر»،و«أنّ تعلّم النجوم یدعو إلی الکهانه» (۲).

و روی فی مستطرفات السرائر،عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب،عن الهیثم،قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّ عندنا بالجزیره رجلًا ربما أخبر من یأتیه یسأله عن الشیء یسرق،أو شبه ذلک،فنسأله؟ (۳)فقال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:من مشی إلی ساحر أو کاهن أو کذّاب یصدّقه فیما یقول (۴)،فقد کفر بما أنزل اللّه من کتاب، الخبر (۵)» (۶).

و ظاهر هذه الصحیحه أنّ الإخبار عن الغائبات علی سبیل الجزم محرّم مطلقاً،سواء کان بالکهانه أو بغیرها؛لأنّه علیه السلام جعل المخبر بالشیء الغائب بین الساحر و الکاهن و الکذّاب،و جعل الکلّ حراماً.

۱- ۱) الخصال:۱۹،الحدیث ۶۸،و الوسائل ۱۲:۱۰۸،الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

۲- ۲) راجع المکاسب ۱:۲۰۵-۲۰۶.

۳- ۳) لم ترد«فنسأله»فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»،و فی المصدر:أ فنسأله؟

۴- ۴) فی المصدر:بما یقول.

۵- ۵) کذا فی النسخ،و الظاهر زیاده«الخبر»إذ الحدیث مذکور بتمامه.

۶- ۶) مستطرفات السرائر(السرائر)۳:۵۹۳،و الوسائل ۱۲:۱۰۹،الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

و یؤیده النهی فی النبوی المرویِّ فی الفقیه فی حدیث المناهی أنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نهی عن إتیان العرّاف،و قال:«من أتاه و صدّقه فقد بریء ممّا أنزل اللّه علی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و قد عرفت من النهایه أنّ المخبر عن الغائبات فی المستقبل کاهن و یخصّ باسم العرّاف (۲).

و یؤیّد ذلک:ما تقدم فی روایه الاحتجاج من قوله علیه السلام:

«لئلّا یقع فی الأرض سبب یشاکل الوحی...إلخ» (۳)؛فإنّ ظاهره کون ذلک مبغوضاً للشارع من أیّ سبب کان،فتبیّن من ذلک أنّ الإخبار عن الغائبات بمجرّد السؤال عنها من غیر النظر (۴)فی بعض ما صحّ اعتباره -کبعض الجفر و الرمل محرّم.

و لعلّه لذا عدّ صاحب المفاتیح من المحرّمات المنصوصه:الإخبار عن الغائبات علی سبیل الجزم لغیر نبیّ،أو وصیّ نبیّ،سواء کان بالتنجیم،أو الکهانه،أو القیافه،أو غیر ذلک (۵).

۱- ۱) الفقیه ۴:۶،ضمن حدیث المناهی،و الوسائل ۱۲:۱۰۸،الباب ۲۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) راجع الصفحه ۳۳-۳۴.

۳- ۳) راجع الصفحه ۳۵.

۴- ۴) کذا فی«ف»و«خ»،و فی غیرهما:نظر.

۵- ۵) مفاتیح الشرائع ۲:۲۳.

]

المسأله]العشرون اللّهو حرام

،على ما يظهر من المبسوط (۱)و السرائر (۲)و المعتبر (۳)و القواعد (۴)و الذكرى (۵)و الجعفريه (۶)و غيرها؛حيث علّلوا لزوم الإتمام فى سفر الصيد بكونه محرّماً من حيث اللّهو.

قال فى المبسوط:السفر على أربعه أقسام-و ذكر الواجب و الندب،و المباح-،ثمّ قال:الرابع سفر المعصيه،و عدّ من أمثلتها مَن طلب الصيد للّهو و البطر (۷)،و نحوه بعينه عباره السرائر (۸).

و قال فى المعتبر:قال علماؤنا:اللاهى بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً،

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۳۶.

۲- ۲) السرائر ۱:۳۲۷.

۳- ۳) المعتبر ۲:۴۷۱.

۴- ۴) القواعد(الطبعه الجديده)۱:۳۲۵.

۵- ۵) الذكرى:۲۵۸.

۶- ۶) الرساله الجعفريه(رسائل المحقق الكركى)۱:۱۲۳.

۷- ۷) تقدّم التخريج عنهما.

۸- ۸) تقدّم التخريج عنهما.

لا يترخّص؛لنا أنّ اللهو حرام فالسفر له معصيه (۱)،انتهى.

و قال فى القواعد:الخامس من شروط القصر:إباحه السفر،فلا يرخّص العاصى بسفره كتابع الجائر و المتصيّد لهواً (۲)،انتهى.

و قال فى المختلف فى كتاب المتاجر:حرّم الحلبى الرمى عن (۳)قوس الجلاهق (۴)،قال:و هذا الإطلاق ليس بجيد،بل ينبغى تقييده باللّهو و البطر (۵).

و قد صرح الحلّى فى مسأله اللعب بالحمام بغير رهان بحرمته، و قال:إنّ اللعب بجميع الأشياء قبيح (۶).و ردّه بعض:بمنع حرمه مطلق اللعب (۷).

و انتصر فى الرياض للحلّى بأنّ ما دلّ على قبح اللعب،و ورد بذمّه من الآيات و الروايات،أظهر من أن يخفى،فإذا ثبت القبح (۸)ثبت النهى، ثم قال:و لو لا شذوذه بحيث كاد أن يكون مخالفاً للإجماع لكان المصير إلى قوله ليس بذلك البعيد (۹)،انتهى.

و لا يبعد أن يكون القول بجواز خصوص هذا اللعب،و شذوذ

۱- ۱) تقدّم التخريج عنهما.

۲- ۲) تقدّم التخريج عنهما.

۳- ۳) كذا فى«ف»و المصدر،و فى سائر النسخ:من.

۴- ۴) راجع الكافى فى الفقه:۲۸۲.

۵- ۵) المختلف ۵:۱۸.

۶- ۶) السرائر ۲:۱۲۴.

۷- ۷) راجع المسالك(الطبعه الحجريه)۲:۳۲۳،و المستند ۲:۶۳۶.

۸- ۸) فى«ش»و المصدر:القبح و الذم.

۹- ۹) الرياض ۲:۴۳۰.

القول بحرمته مع دعوى كثره الروايات،بل الآيات على حرمه مطلق اللهو؛لأجل النصّ على الجواز فيه فى قوله عليه السلام:«لا بأس بشهاده من يلعب بالحمام» (۱).

و استدلّ فى الرياض أيضاً تبعاً للمهذّب (۲)على حرمه المسابقه بغير المنصوص على (۳)جوازه بغير عوض،بما دلّ على تحريم اللهو و اللعب، قال:لكونها منه بلا تأمّل (۴)،انتهى.

و الأخبار الظاهره فى حرمه اللّهو كثيره جدّاً.

منها:ما تقدّم من قوله (۵)فى روايه تحف العقول:«و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً،و لا يكون منه و لا فيه (۶)شىء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأُجره عليه» (۷).

و منها:ما تقدم من روايه الأعمش،حيث عدّ فى الكبائر الاشتغال بالملاهى التى تصدّ عن ذكر اللّه كالغناء و ضرب الأوتار (۸)؛

۱- ۱) الوسائل ۱۳:۳۴۹،الباب ۳ من أبواب السبق،الحديث ۳.

۲- ۲) لم يتعرض القاضى للاستدلال فى المهذّب،نعم تعرض له الحلى فى المهذب البارع ۳:۸۲.

۳- ۳) فى«ن»بدل«على»:«و عدم».

۴- ۴) الرياض ۲:۴۱.

۵- ۵) لم ترد«من قوله»فى«ف».

۶- ۶) كذا فى«ش»،و فى«م»:و فى،و فى غيرهما:و فيه.

۷- ۷) تحف العقول:۳۳۵-۳۳۶،و راجع المكاسب ۱:۱۱.

۸- ۸) الوسائل ۱۱:۲۶۲،الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۳۶،و راجع المكاسب ۱:۲۹۰.

فإنّ الملاهی جمع«الملهی»مصدراً،أو«الملهی» (۱)وصفاً،لا«الملهاه» آله؛لأنّه لا یناسب التمثیل بالغناء.

و نحوها-فی عدّ الاشتغال بالملاهی من الکبائر-روایه العیون الوارده فی الکبائر (۲)،و هی حسنه کالصحیحه بل صحیحه.

و منها:ما تقدّم فی روایات القمار فی قوله علیه السلام:«کلّ ما ألهی عن ذکر اللّه فهو المَیْسِر» (۳).

و منها:قوله علیه السلام فی جواب من خرج فی السفر یطلب (۴)الصید بالبزاه و الصقور:«إنّما خرج فی لهو،لا یقصّر» (۵).

و منها:ما تقدّم فی روایه الغناء فی حدیث الرضا علیه السلام فی جواب من سأله عن السماع،فقال (۶):«إنّ لأهل الحجاز فیه رأیاً و هو فی حیّز اللهو» (۷).

۱- ۱) فی«خ»و«ع»:و الملهی.و وردت العباره فی«ف»هکذا:جمع«الملهی» مصدراً،أو«الملهی»و«الملهی»وصفاً.

۲- ۲) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۱۲۷،ذیل الحدیث الأوّل،و الوسائل ۱۱:۲۶۱،الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۳۳.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۲۳۵،الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۵،و راجع المکاسب ۱:۳۷۳.

۴- ۴) فی«ف»و«ن»:لطلب.

۵- ۵) الوسائل ۵:۵۱۱،الباب ۹ من أبواب صلاه المسافر،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) فی ما عدا«ف»زیاده:قال.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۲۲۹،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۹،و راجع المکاسب ۱:۲۸۹.

و قوله علیه السلام-فی ردّ من زعم أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم رخّص فی أن یقال:جئناکم جئناکم (۱)...إلخ-:«کذبوا،إنّ اللّه یقول: لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا... إلی آخر الآیتین» (۲).

و منها:ما دلّ علی أنّ اللّهو من الباطل (۳)بضمیمه ما یظهر منه حرمه الباطل،کما تقدم فی روایات الغناء (۴).

ففی بعض الروایات:«کلّ لهو المؤمن من الباطل (۵)ما خلا ثلاثه:

المسابقه،و ملاعبه الرجل أهله...إلخ» (۶).

و فی روایه علی بن جعفر علیه السلام،عن أخیه،قال:«سألته عن اللعب بالأربعه عشر و شبهها،قال:لا نستحبّ (۷)شیئاً من اللعب غیر الرهان و الرمی» (۸).

۱- ۱) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:حیّاکم حیّاکم.

۲ - ۲) الوسائل ۱۲:۲۲۸، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۵،و تقدّم فی المکاسب ۱:۲۸۸،و الآیتان من سوره الأنبیاء:۱۷ ۱۸.

۳- ۳) کروایه عبد الأعلی و غیرها المؤمی إلیها فی أوّل البحث عن الغناء، راجع المکاسب ۱:۲۸۸-۲۹۰.

۴- ۴) راجع المکاسب ۱:۲۸۸-۲۸۹.

۵- ۵) فی«ف»و«خ»و نسخه بدل«ع»و«ش»:باطل.

۶- ۶) الوسائل ۱۳:۳۴۷،الباب الأوّل من أبواب السبق،الحدیث ۵،و فیه:کل لهو المؤمن باطل إلّا فی ثلاث:فی تأدیبه الفرس،و رمیه عن قوسه،و ملاعبته امرأته.

۷- ۷) فی«ف»و«ص»:لا تستحب.

۸- ۸) مسائل علی بن جعفر:۱۶۲،الحدیث ۲۵۲،و الوسائل ۱۲:۲۳۵، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۴،و تقدّم فی المکاسب ۱:۳۸۳.

إلی غیر ذلک ممّا یقف علیه المتتبّع.

و یؤیّده أنّ حرمه اللعب بآلات اللهو الظاهر أنّه من حیث اللهو،لا من حیث خصوص الآله.

ففی روایه سماعه:«قال أبو عبد اللّه علیه السلام:لما مات آدم شمت به إبلیس و قابیل،فاجتمعا فی الأرض فجعل إبلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماته بآدم علی نبینا و آله و علیه السلام،فکلّ ما کان فی الأرض من هذا الضرب الذی یتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذلک (۱)» (۲)فإنّ فیه إشاره إلی أنّ المناط هو مطلق التلهّی و التلذّذ.

و یؤیّده ما تقدّم (۳)من أنّ المشهور حرمه المسابقه علی ما عدا المنصوص بغیر عوض؛فإنّ الظاهر أنّه لا وجه له عدا کونه لهواً و إن لم یصرّحوا بذلک عدا القلیل منهم،کما تقدّم (۴).

نعم،صرّح العلّامه فی التذکره بحرمه المسابقه علی جمیع الملاعب کما تقدّم نقل کلامه فی مسأله القمار (۵).

---

۱ - ۱) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»بدل«فإنّما هو من ذلک»ما یلی: «من الزفن و المزمار و الکوبات و الکبرات»،و فی هامش«ن»بعد کلمه «الکبرات»:فإنّما هو من ذلک-صح،و الظاهر أنّ ما ورد فی هذه النسخ مأخوذ من روایه أُخری وردت ذیل هذا الحدیث فی الوسائل.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۲۳۳،الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵.

۳- ۳) راجع المکاسب ۱:۳۸۰.

۴- ۴) راجع المکاسب ۱:۳۸۳.

۵- ۵) التذکره ۲:۳۵۴،و راجع المکاسب ۱:۳۸۱.

هـذا،و لكن الإشـكال فى معنى اللّهو،فـإنّه إن أُريـد به مطلق اللعب كما يظهر من الصـحاح (۱)و القاموس (۲)؛فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذّ مخالف للمشـهور و السـيره؛فإنّ اللعب هى (۳)الحركه لا ـ لغرض عقلائى (۴)، و (۵)لا خلاف ظاهراً فى عـدم حرمته على الإطلاق.

نعم،لو خُصَّ اللّهو بما يكون عن (۶)بَطَرٍ و فسْرٍ بشدّه الفرح كان الأقوى تحريمه،و يدخل فى ذلك الرقص و التصفيق،و الضرب بالطشت بدل الدفّ،و كلّ ما يفيد فائده آلات اللهو.

و لو جعل مطلق الحركات التى لا يتعلق بها غرض عقلائى (۷)مع انبعاثها عن القوى الشهويه،ففى حرمته تردد.

و اعلم أنّ هنا عنوانين آخرين:«اللعب»و«اللّغو».

أمّا اللعب،فقد عرفت أنّ ظاهر بعضٍ ترادفهما (۸)،و لكن مقتضى (۹)

۱- ۱) صحاح اللغه ۶:۲۴۸۷،ماده:«لها».

۲- ۲) القاموس المحيط ۴:۳۸۸،ماده:«لها».

۳- ۳) فى غير«ش»:و هى.

۴- ۴) فى«خ»،«م»،«ع»و«ص»:عقلانى،و فى«ف»،«ن»،«خ»، «م»و«ع»زياده:لعب.

۵- ۵) الواو«مشطوب عليها فى«ص».

۶- ۶) فى غير«ف»:من.

۷- ۷) فى«خ»،«م»،«ع»،و«ص»:عقلانى.

۸- ۸) كما تقدّم عن الصحاح و القاموس.

۹- ۹) فى«خ»:يقتضى،و فى«ن»،«م»،«ع»و«ص»:يقضى.

تعاطفهما فی غیر موضع من الکتاب العزیز (۱)تغایرهما.و لعلهما من قبیل الفقیر و المسکین (۲)إذا اجتمعا افترقا،و إذا افترقا اجتمعا.و لعل اللعب یشمل مثل حرکات الأطفال الغیر المنبعثه عن القوی الشهویه.و اللّهو ما تلتذّ به النفس،و ینبعث عن القوی الشهویه.

و قد ذکر غیر واحد أنّ قوله تعالی: أَنَّمَا الْحَیٰوهُ الدُّنْیَا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ زِینَهٌ (۳)الآیه،بیان ملاذّ الدنیا علی ترتیب تدرّجه فی العمر،و قد جعلوا لکلّ واحد منها ثمان سنین (۴).

و کیف کان،فلم أجد من أفتی بحرمه اللعب عدا الحلّی علی ما عرفت من کلامه (۵)،و لعلّه یرید اللّهو،و إلّا فالأقوی الکراهه.

و أمّا اللغو،فإن جعل مرادف اللّهو-کما یظهر من بعض الأخبار کان فی حکمه.

ففی روایه محمد بن أبی عبّاد المتقدّمه (۶)عن أبی الحسن الرضا علیه السلام:«أنّ السماع فی حیّز اللّهو و الباطل،أما سمعت قول اللّه

۱- ۱) کما فی سوره الأنعام:۳۲،و العنکبوت:۶۴،و محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم:۳۶، و الحدید:۲۰ و غیرها.

۲- ۲) من هنا إلی أوّل بحث النمیمه ساقط من«ف».

۳- ۳) الحدید:۲۰.

۴- ۴) لم نعثر علیه بعینه،انظر تفسیر الصافی ۵:۱۳۷،و التفسیر الکبیر ۳۰:۲۳۳، ذیل الآیه المذکوره.

۵- ۵) فی الصفحه ۴۲.

۶- ۶) تقدّمت فی المکاسب ۱:۲۸۹.

تعالى: وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرٰاماً (۱)» (۲).

و نحوها روايه أبى أيوب (۳)،حيث أراد باللّغو الغناء مستشهداً بالآيه.

و إن أُريد به مطلق الحركات اللّاغيه،فالأقوى فيها الكراهه.

و فى روايه أبى خالد الكابلى،عن سيّد الساجدين،تفسير الذنوب التى تهتك العِصَم ب:شرب الخمر،و اللعب بالقمار،و تعاطى ما يُضحك الناس من اللّغو و المزاح،و ذكر عيوب الناس (۴).

و فى وصيّه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأبى ذر رضى اللّه عنه:«إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمه فيُضحك الناس فيهوى ما بين السماء و الأرض» (۵).

۱- ۱) الفرقان:۷۲.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۲۲۹،الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۹.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۲۳۶،الباب ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۴- ۴) الوسائل ۱۱:۵۲۰،الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى،الحديث ۸.

۵- ۵) الوسائل ۸:۵۷۷،الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۴،و فيه: «إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمه فى المجلس ليضحكهم بها فيهوى فى جهنم ما بين السماء و الأرض».

]

المسأله]الحادیه و العشرون مدح من لا یستحق المدح،أو یستحق الذم.

ذکره العلّامه فی المکاسب المحرّمه (۱)،و الوجه فیه واضح من جهه قبحه عقلاً.

و یدلّ علیه من الشرع قوله تعالی: وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ (۲).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم-فیما رواه الصدوق-:«من عظّم صاحب دنیا (۳)و أحبّه طمعاً فی دنیاه،سخط اللّه علیه،و کان فی درجته مع قارون فی التابوت الأسفل من النار» (۴).

و فی النبوی الآخر الوارد فی حدیث المناهی:«من مدح سلطاناً

۱- ۱) التذکره ۱:۵۸۲،و القواعد ۱:۱۲۱،و التحریر ۱:۱۶۱.

۲- ۲) هود:۱۱۳.

۳- ۳) فی«ش»:الدنیا.

۴- ۴) عقاب الأعمال:۳۳۱،و الوسائل ۱۲:۱۳۱،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۴ مع اختلاف.

جائراً،أو تخفّف و (۱)تضعضع له طمعاً فيه،كان قرينه فى النار» (۲).

و مقتضى هذه الأدلّه حرمه المدح طمعاً فى الممدوح،و أمّا لدفع شرّه فهو واجب،و قد ورد فى عده أخبار:«أنّ شرار الناس الذين يُكرَمون اتقاء شرّهم» (۳).

۱- ۱) كذا فى«ن»و المصدر،و فى سائر النسخ:أو.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۳۳،الباب ۴۳ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل،و أُنظر الفقيه ۴:۱۱«حديث المناهى».

۳- ۳) راجع الوسائل ۱۱:۳۲۶،الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۷ و ۸،و الخصال ۱:۱۴،الحديث ۴۹،و المستدرك ۱۲:۷۷،الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۱،۲،۴ و ۶.

]

المسأله]الثانیه و العشرون معونه الظالمین فی ظلمهم

حرام بالأدلّه الأربعه،و هو (۱)من الکبائر، فعن کتاب الشیخ ورّام بن أبی فراس،قال:«قال علیه السلام:من مشی إلی ظالم لیعینه و هو یعلم أنّه ظالم فقد خرج عن الإسلام».

قال:«و قال علیه السلام:إذا کان یوم القیامه ینادی منادٍ:أین الظلمه، أین أعوان الظلمه،أین أشباه الظلمه حتی من بری لهم قلماً أو لاق لهم دواه،فیجتمعون فی تابوت من حدید،ثمّ یرمی بهم فی جهنم» (۲).

و فی النبوی صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من علّق سوطاً بین یدی سلطان جائر جعلها (۳)اللّه حیّهً طولها سبعون (۴)ألف ذراع،فیسلّطها (۵)اللّه علیه

۱- ۱) فی«ن»:و هی.

۲- ۲) تنبیه الخواطر(مجموعه ورّام)۱:۶۲،و الوسائل ۱۲:۱۳۱،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۵ و ۱۶.

۳- ۳) فی عقاب الأعمال:جعله اللّه.

۴- ۴) فی عقاب الأعمال:ستّون.

۵- ۵) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:فیسلّط.و فی الوسائل و نسخه بدل «ش»:فیسلطه.

فی نار جهنم خالداً فیها مخلّداً» (۱).

و أمّا معونتهم فی غیر المحرّمات،فظاهر کثیر من الأخبار حرمتها أیضاً کبعض ما تقدم،و قول الصادق علیه السلام-فی روایه یونس بن یعقوب-:«لا تُعنهم علی بناء مسجد» (۲)،و قوله علیه السلام:«ما أُحبّ أنّی عقدت لهم عقده،أو وکیت لهم وکاءً و أنّ لی ما بین لابتیها،لا (۳)و لا مدّه بقلم،إنّ أعوان الظلمه یوم القیامه فی سرادق من نار حتی یفرغ اللّه من الحساب (۴)» (۵).

لکن المشهور عدم الحرمه؛حیث قیّدوا المعونه المحرّمه بکونها فی الظلم.

و الأقوی التحریم مع عدّ الشخص من الأعوان؛فإنّ مجرّد إعانتهم علی بناء المسجد لیست محرّمه،إلّا أنّه إذا عدّ الشخص معماراً للظالم أو بنّاءً له و لو فی خصوص المساجد-بحیث صار هذا العمل منصباً له فی باب السلطان-کان محرّماً.

و یدلّ علی ذلک:جمیع ما ورد فی ذمّ أعوان الظلمه (۶)،و قول

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۳۱،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۴،و راجع عقاب الأعمال:۲۸۴.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۲۹،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۸.

۳- ۳) لم ترد«لا»فی«ن»،«خ»و«ع».

۴- ۴) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:حتی یحکم اللّه بین العباد.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۲۹،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۶- ۶) راجع الوسائل ۱۲:۱۲۷،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به.

أبی عبد اللّه علیه السلام-فی روایه الکاهلی-:«من سوّد اسمه فی دیوان ولد سابع (۱)حشره اللّه یوم القیامه خنزیراً» (۲).

و قوله علیه السلام:«ما اقترب عبد من سلطان جائر (۳)إلّا تباعد من اللّه» (۴).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«إیّاکم و أبواب السلطان و حواشیها فإنّ أقربکم من أبواب السلطان و حواشیها أبعدکم عن اللّه تعالی» (۵).

و أمّا العمل له فی المباحات لأُجره أو تبرّعاً،من غیر أن یُعدّ معیناً له فی ذلک،فضلاً من أن یُعدّ من أعوانه،فالأولی عدم الحرمه؛ للأصل و عدم الدلیل عدا ظاهر بعض الأخبار،مثل روایه ابن أبی یعفور،قال:«کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من أصحابنا (۶)فقال له:جُعلت فداک (۷)،ربما أصاب الرجل منّا الضیق و الشدّه فیدعی إلی البناء یبنیه،أو النهر یکریه،أو المسنّاه یصلحها، فما تقول فی ذلک؟ فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:ما أُحبّ أنّی عقدت

۱- ۱) مقلوب«عبّاس».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۳۰،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۹.

۳- ۳) لم ترد«جائر»فی«ن»،«خ»،«م»و«ع»،و وردت فی«ص» فی الهامش.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۳۰،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۲.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۳۰،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۳.

۶- ۶) لم ترد«من أصحابنا»فی«خ»،«م»،«ن»،«ع»و«ص».

۷- ۷) لم ترد«جعلت فداک»فی«خ»،«م»،«ن»،«ع»و«ص».

لهم عقده أو وكيت لهم وكاءً و أنّ لی ما بين لابتيها...إلى آخر ما تقدّم (۱)».

و روايه محمد بن عذافر عن أبيه،قال:«قال لی أبو عبد اللّه عليه السلام:

يا عذافر بلغنی أنّک تعامل أبا أيوب و أبا الربيع،فما حالک إذا نودی بک فی أعوان الظلمه؟قال:فَوَجَمَ (۲)أبی،فقال له (۳)أبو عبد اللّه عليه السلام-لمّا رأی ما أصابه-:أی عذافر إنّما خوّفتک بما خوّفنی اللّه عزّ و جلّ به.قال محمد:

فقدم أبی فما زال مغموماً مكروباً حتی مات» (۴).

و روايه صفوان بن مهران الجمّال،قال:«دخلت على أبی الحسن الأوّل (۵)عليه السلام،فقال لی:يا صفوان كلّ شیء منک حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً،فقلت:جعلت فداک،أیّ شیء؟قال عليه السلام:

إكراؤک جِمالَک من هذا الرجل-يعنی هارون (۶)-،قلت:و اللّه ما أكريته أشِراً و لا بَطَراً و لا لصيدٍ (۷)و لا ـ للهو (۸)،و لكن أكريته لهذا الطريق -يعنی طريق مكّه-و لا أتولّاه بنفسی و لكن أبعث معه غلمانی.

۱- ۱) فی الصفحه ۵۴.

۲- ۲) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:ففزع.

۳- ۳) لم ترد«له»فی«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۲۸،الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

۵- ۵) لم ترد«الأوّل»فی«خ»،«م»و«ع».

۶- ۶) فی«ش»زياده:الرشيد.

۷- ۷) فی الوسائل:للصيد.

۸- ۸) فی«ع»و«ص»:و لا لهو.

فقال لی:یا صفوان،أ یقع کراؤک علیهم؟قلت:نعم،جعلت فداک.قال:

أ تحبّ بقاءهم حتی یخرج کراؤک؟قلت:نعم.قال:من (۱)أحب بقاءهم فهو منهم،و من کان منهم کان وروده إلی النار.

قال صفوان:فذهبت و بعت (۲)جمالی عن آخرها،فبلغ ذلک إلی (۳)هارون،فدعانی فقال لی:یا صفوان،بلغنی أنّک بعت جِمالک؟قلت:

نعم.قال:و لم؟قلت:أنا شیخ کبیر،و أنّ الغلمان لا یقومون (۴)بالأعمال.فقال:هیهات هیهات،إنّی لأعلم من أشار علیک بهذا (۵)،إنما أشار علیک (۶)بهذا موسی بن جعفر.قلت:ما لی (۷)و لموسی بن جعفر.

قال:دع هذا عنک،و اللّه لو لا (۸)حسن صحبتک لقتلتک» (۹).

و ما ورد فی تفسیر الرکون إلی الظالم:من أنّ الرجل یأتی السلطان فیحبّ بقاءه إلی أن یدخل یده فی کیسه فیعطیه (۱۰)،و غیر ذلک ممّا ظاهره وجوب التجنّب عنهم.

۱- ۱) فی«ص»:فمن.

۲- ۲) فی«ش»و الوسائل:فبعت.

۳- ۳) لم ترد«إلی»فی«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۴- ۴) فی الوسائل و نسخه بدل«ص»و«ش»:لا یفون.

۵- ۵) عباره:«إنّی لأعلم من أشار إلیک بهذا»من«ش»و المصدر.

۶- ۶) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:إلیک.

۷- ۷) فی«خ»:فمالی.

۸- ۸) فی«ص»و الوسائل:فواللّه لولا،و فی«خ»،«ن»،«م»و«ع»:فلولا.

۹- ۹) الوسائل ۱۲:۱۳۱،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۷.

۱۰- ۱۰) راجع الوسائل ۱۲:۱۳۳،الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

و من هنا لمّا قيل لبعضٍ:إنّی رجل أخيط للسلطان ثيابه،فهل ترانی بذلک داخلاً فی أعوان الظلمه؟قال له:المعين من يبيعک الإبر و الخيوط،و أمّا أنت فمن (۱)الظلمه أنفسهم (۲).

و فی روايه سليمان الجعفری-المرويه عن تفسير العياشی-:«أنّ الدخول فی أعمالهم،و العون لهم،و السعی فی حوائجهم عديل الكفر، و النظر إليهم علی العمد من الكبائر التی يستحقّ (۳)بها النار» (۴).

لكن الإنصاف:أن شيئاً ممّا ذكر لا ينهض دليلاً لتحريم العمل لهم علی غير جهه المعونه.

أمّا الروايه الأُولی (۵)،فلأنّ التعبير فيها-فی الجواب بقوله:«ما أُحبّ»-ظاهر فی الكراهه.

و أمّا قوله عليه السلام:«إنّ أعوان الظلمه...إلخ»،فهو من باب التنبيه علی أن القرب إلی الظلمه و المخالطه معهم مرجوح،و إلّا فليس من يعمل لهم الأعمال المذكوره فی السؤال-خصوصاً مرّه أو مرّتين،خصوصاً مع الاضطرار-معدوداً من أعوانهم.

۱- ۱) فی«ن»،«خ»،«م»و«ع»:من.

۲- ۲) حكاه الشيخ البهائی فی الأربعين حديثاً:۲۳۹.

۳- ۳) كذا فی«ن»و الوسائل،و فی سائر النسخ:تستحق.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۳۸،الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۲.و أُنظر تفسير العياشی ۱:۲۳۸،الحديث ۱۱۰.

۵- ۵) لم ترد«الأُولی»فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»،و وردت فی «ن»تصحيحاً.

و کذلک یقال فی روایه عذافر،مع احتمال أن تکون (۱)معامله عذافر مع أبی أیّوب و أبی الربیع علی وجه یکون معدوداً من أعوانهم و عمّالهم.

و أمّا روایه صفوان،فالظاهر منها أنّ نفس المعامله معهم لیست محرّمه،بل من حیث محبّه بقائهم و إن لم تکن معهم معامله،و لا یخفی علی الفَطِن العارف بأسالیب الکلام أنّ قوله علیه السلام:«و من أحبّ بقاءهم کان منهم»لا یراد به من أحبّهم مثل محبّه صفوان بقاءهم حتّی یخرج کراؤه،بل هذا من باب المبالغه فی الاجتناب عن مخالطتهم حتّی لا یفضی ذلک إلی صیرورتهم من أعوانهم،و أن یشرب القلب حبّهم؛لأن القلوب مجبوله علی حبّ من أحسن إلیها.

و قد تبیّن ممّا ذکرنا:أنّ المحرّم من العمل للظلمه قسمان:

أحدهما-الإعانه لهم علی الظلم.

و الثانی-ما یعدّ معه (۲)من أعوانهم،و المنسوبین إلیهم،بأن یقال:

هذا خیّاط السلطان،و هذا معماره.

و أمّا ما عدا ذلک فلا دلیل معتبر علی تحریمه.

۱- ۱) کذا فی«ص»،و فی سائر النسخ:یکون.

۲- ۲) فی«ش»:معهم.

[المسأله]الثالثه و العشرون النَّجش-

بـالنون المفتـوحه و الجيم السـاكنه،أو المفتـوحه-حرام؛لمـا فى النبوى (۱)-المنجبر بالإجمـاع المنقول عن جـامع المقاصـد (۲)و المنتهى (۳)-من لعن الناجش و المنجوش له (۴)،و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

«و لا تناجشوا» (۵).

و يدلّ على قبحه:العقل؛لأنّه غِشٌّ و تلبيس و إضرار.

و هو كما عن جماعه (۶):أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها؛ليسمعه غيره فيزيد لزيادته،بشرط المواطاه مع

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۳۳۷،الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره،الحديث ۲.

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۳۹.

۳- ۳) منتهى المطلب ۲:۱۰۰۴.

۴- ۴) لم ترد«له»فى«خ»،«م»،«ع»و«ص».

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۳۳۸،الباب ۴۹ من أبواب آداب التجاره،الحديث ۴.

۶- ۶) انظر:جامع المقاصد ۴:۳۹،و مجمع الفائده ۸:۱۳۶،و الجواهر ۲۲:۴۷۶.

البائع،أو لا بشرطها،كما حكى عن بعض (۱).

و حكى (۲)تفسيره-أيضاً-بأن يمدح السلعه فى البيع لينفقها و يروّجها؛لمواطاه بينه و بين البائع،أو لا معها.

و حرمته بالتفسير الثانى-خصوصاً لا مع المواطاه-يحتاج إلى دليل،و حكى الكراهه عن بعض (۳).

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۳۹.

۲- ۲) حكاه كاشف الغطاء فى شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۳۱،و فيه: و فسّر أيضاً بأن يمدح السلعه فى البيع...

۳- ۳) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه(۴:۱۰۶)عن المحقق و العلّامه و غيرهما،انظر الشرائع ۲:۲۱،و المختصر النافع ۱:۱۲۰،و الإرشاد ۱: ۳۵۹،و التنقيح ۲:۴۰-۴۱.

]

المسأله]الرابعه و العشرون النميمه

محرّمه بالأدلّه الأربعه.

و هی نقل قول الغیر إلی المقول فیه،کأن یقول:تکلّم فلان فیک بکذا و کذا.

قیل:هی من نَمَّ الحدیث،من باب قتل و ضرب،أی سعی به لإیقاع فتنه أو وحشه (۱).

و هی من الکبائر،قال اللّه تعالی: وَ یَقْطَعُونَ مٰٓ أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولٰئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ (۲)، و النمّام قاطع لما أمر اللّه بصلته و مفسد.

قیل (۳):و هی المراده (۴)بقوله تعالی: وَ الْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (۵).

۱- ۱) راجع المصباح المنیر ۲:۶۲۶،ماده:«نمّ»،و مجمع البحرین ۶: ۱۸۰،ماده:«نمم».

۲- ۲) الرعد:۲۵.

۳- ۳) قاله کاشف الغطاء فی شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۲۰،و فیه: «و هی المعبّر بقوله تعالی: «وَ الْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» ».و انظر الجواهر ۲۲:۷۳.

۴- ۴) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:المراد.

۵- ۵) البقره:۲۱۷.

و قد تقدّم فی باب السحر (۱)قوله علیه السلام-فی ما رواه فی الاحتجاج فی وجوه السحر-:«و إنّ من أکبر السحر النمیمه،یفرّق بها بین المتحابّین» (۲).

و عن عقاب الأعمال،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من مشی فی نمیمه بین اثنین (۳)سلّط اللّه علیه فی قبره ناراً تحرقه،و إذا خرج من قبره سلّط اللّه علیه تنّیناً أسود ینهش لحمه حتی یدخل النار» (۴).

و قد استفاضت الأخبار بعدم دخول النمّام الجنّه (۵).

و یدلّ علی حرمتها-مع کراهه المقول عنه لإظهار القول عند المقول فیه-جمیع ما دلّ علی حرمه الغیبه،و یتفاوت عقوبته بتفاوت ما یترتّب علیها من المفاسد.

و قیل:إنّ حدّ النمیمه بالمعنی الأعم کشف ما یکره کشفه،سواء کرهه المنقول عنه أم المنقول إلیه،أم کرهه ثالث،و سواء کان الکشف بالقول أم بغیره من الکتابه و الرمز و الإیماء،و سواء کان المنقول من الأعمال أم من الأقوال،و سواء کان ذلک عیباً و نقصاناً علی المنقول عنه

۱- ۱) راجع المکاسب ۱:۲۶۵.

۲- ۲) الاحتجاج ۲:۸۲.

۳- ۳) فی«ش»:الاثنین.

۴- ۴) عقاب الأعمال:۳۳۵،(باب مجمع عقوبات الأعمال)،و الوسائل ۸: ۶۱۸،الباب ۱۶۴ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۶.

۵- ۵) الوسائل ۸:۶۱۶،الباب ۱۶۴ من أبواب أحکام العشره،و المستدرک ۹:۱۴۹ الباب ۴۴ من أبواب أحکام العشره.

أم لا،بل حقيقه النميمه إفشاء السرّ،و هتك الستر عمّا يكره كشفه (۱)، انتهى موضع الحاجه.

ثم إنّه قد يباح ذلك (۲)لبعض المصالح التى هى آكد من مفسده إفشاء السرّ،كما تقدم فى الغيبه (۳)،بل قيل:إنها قد تجب لإيقاع الفتنه بين المشركين (۴)،لكن الكلام فى النميمه على المؤمنين.

۱- ۱) راجع المحجّه البيضاء ۵:۲۷۷.

۲- ۲) فى«ف»:بعض ذلك.

۳- ۳) راجع المكاسب ۱:۳۵۱(الصور التى رخّص فيها الغيبه لمصلحه أقوى).

۴- ۴) قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۲۲:۷۳،و السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۶۸.

]

المسأله]الخامسه و العشرون النوح بالباطل،

ذکره فی المکاسب المحرّمه الشیخان (۱)و سلّار (۲)و الحلّی (۳)و المحقّق (۴)و من تأخر عنه (۵).

و الظاهر حرمته من حیث الباطل،یعنی الکذب،و إلّا فهو فی نفسه لیس بمحرّم،و علی هذا التفصیل دلّ غیر واحد من الأخبار (۶).

۱- ۱) المقنعه:۵۸۸،و النهایه:۳۶۵.

۲- ۲) المراسم:۱۷۰.

۳- ۳) السرائر ۲:۲۲۲.

۴- ۴) الشرائع ۲:۱۰.

۵- ۵) کالعلّامه فی الإرشاد ۱:۳۵۷،و القواعد:۱۲۱ و غیرهما،و الشهید فی الدروس ۳:۱۶۲-۱۶۳.

۶- ۶) راجع الوسائل ۱۲:۹۰،الباب ۱۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶ و ۹،و المستدرک ۱۳:۹۳،الباب ۱۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

و ظاهر المبسوط (۱)و ابن حمزه (۲)التحريم مطلقاً كبعض الأخبار (۳)، و كلاهما محمولان على المقيّد؛جمعاً.

ص :۶۸

۱- ۱) المبسوط ۱:۱۸۹.

۲- ۲) الوسيله:۶۹.

۳- ۳) راجع الوسائل ۱۲:۹۱،الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۲.

المسأله السادسه و العشرون الولايه من قبل الجائر

اشاره

-و هی صیرورته والیاً علی قوم منصوباً من قبله-محرّمه؛لأنّ الوالی من أعظم الأعوان.

و لما تقدّم (۱)فی روایه تحف العقول،من قوله:«و أما وجه الحرام من الولایه:فولایه الوالی الجائر،و ولایه ولاته،فالعمل (۲)لهم و الکسب لهم بجهه الولایه معهم حرام محرّم،معذّب فاعل ذلک علی قلیل من فعله أو کثیر؛لأنّ کلّ شیء من جهه المعونه له (۳)معصیه کبیره من الکبائر، و ذلک أنّ فی ولایه الوالی الجائر دروس الحقّ کلّه،و إحیاء الباطل کلّه، و إظهار الظلم و الجور و الفساد،و إبطال الکتب،و قتل الأنبیاء، و هدم المساجد،و تبدیل سنّه اللّه و شرائعه؛فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم،و الکسب معهم إلّا بجهه الضروره،نظیر الضروره إلی الدم

۱- ۱) راجع المکاسب ۱:۶ و ۷.

۲- ۲) کذا فی«ش»و مصححه«ن»،و فی غیرهما:و العمل.

۳- ۳) فی هامش«م»:لهم.

و المیته...الخبر» (۱).

و فی روایه زیاد بن أبی سلمه:«أهون ما یصنع اللّه عزّ و جلّ بمن تولّی لهم عملاً،أن یضرب علیه (۲)سرادق (۳)من نار إلی أن یفرغ اللّه من حساب الخلائق (۴)» (۵).

ثمّ إنّ ظاهر الروایات کون الولایه محرّمه بنفسها مع قطع النظر عن ترتّب معصیه علیها (۶)من ظلم الغیر،مع أنّ الولایه عن الجائر لا تنفکّ عن المعصیه.

و ربما کان فی بعض الأخبار إشاره إلی کونه من جهه الحرام الخارجی،ففی صحیحه داود بن زربیّ،قال:«أخبرنی (۷)مولی لعلی ابن الحسین علیه السلام،قال:کنت بالکوفه فقدم أبو عبد اللّه علیه السلام الحیره،فأتیته،فقلت له:جعلت فداک لو کلّمت داود بن علی أو بعض هؤلاء،فأدخل (۸)فی بعض هذه الولایات،فقال:ما کنت لأفعل، فانصرفت إلی منزلی فتفکرت (۹):ما أحسبه أنّه منعنی إلّا مخافه أن

۱- ۱) تحف العقول:۳۳۱،و الوسائل ۱۲:۵۵ الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به.

۲- ۲) فی غیر«ش»:أن یضرب اللّه علیه.

۳- ۳) ما أثبتناه من المصادر الحدیثیه،و فی النسخ:سرادقاً.

۴- ۴) فی نسخه بدل«ش»:الخلق.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۴۰،الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۹.

۶- ۶) فی النسخ:علیه.

۷- ۷) فی«ف»:خبّرنی.

۸- ۸) فی غیر«ن»و«ش»:فأُدخلت.

۹- ۹) فی«ص»و المصدر زیاده:فقلت.

أظلم أو أجور،و اللّه لآتينّه و أعطينّه (۱)الطلاق و العتاق و الايمان المغلّظه (۲)أن لا أجورنّ على أحد،و لا أظلمنّ،و لأعدلنّ.

قال:فأتيته،فقلت:جعلت فداك إنّى فكّرت فى إبائك علىّ، و ظننت أنّك إنّما منعتنى (۳)مخافه أن أظلم أو أجور،و إنّ كلّ امرأه لى طالق،و كلّ مملوك لى حُرٌّ (۴)إن ظلمت أحداً،أو جُرت على أحد (۵)، و إن (۶)لم أعدل.قال:فكيف (۷)قلت؟فأعدت عليه الأيمان،فنظر (۸)إلى السماء،و قال:تنال هذه (۹)السماء أيسر عليك من ذلك (۱۰)» (۱۱)؛بناء على أنّ المشار إليه هو العدل،و ترك الظلم،و يحتمل أن يكون هو الترخّص فى الدخول.

۱- ۱) فى«ص»و المصدر:و لأعطينّه.

۲- ۲) فى«ف»:الغليظه.

۳- ۳) فى هامش«ص»و المصدر زياده:و كرهت ذلك.

۴- ۴) فى«ش»زياده:و على،و فى الوسائل:و علىّ و علىّ،و فى الكافى:علىَّ و علىَّ.

۵- ۵) فى المصدر و نسخه بدل«ش»:عليه.

۶- ۶) كذا فى«ف»و المصدر،و فى سائر النسخ:بل إن.

۷- ۷) فى المصدر:كيف.

۸- ۸) فى المصدر و نسخه بدل«ش»:فرفع رأسه.

۹- ۹) فى المصدر و نسخه بدل«ش»:تناول،و لم ترد«هذه»فى المصدر.

۱۰- ۱۰) فى غير«ش»زياده:الخبر.

۱۱ - ۱۱) الكافى ۵:۱۰۷،الحديث ۹،و عنه الوسائل ۱۲:۱۳۶،الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۴،مع حذف بعض فقرأته.

ثم إنّه يسوّغ الولايه المذكوره أمران:

أحدهما –القيام بمصالح العباد،

بلا خلاف،على الظاهر المصرّح به فی المحکی (۱)عن بعض،حیث قال:إنّ تقلّد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمکّن معه من إیصال الحقّ لمستحقه،بالإجماع و السنّه الصحیحه، و قوله تعالی: اِجْعَلْنِی عَلیٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ (۲).

و یدلّ علیه–قبل الإجماع–:أنّ الولایه إن کانت محرّمه لذاتها، کان (۳)ارتکابها لأجل المصالح و دفع المفاسد التی هی أهم من مفسده انسلاک الشخص فی أعوان الظلمه بحسب الظاهر،و إن کانت لاستلزامها الظلم علی الغیر،فالمفروض عدم تحقّقه هنا.

و یدلّ علیه:النبویّ الذی رواه الصدوق فی حدیث المناهی،قال:

«من تولّی عرافه قوم اتی به یوم القیامه و یداه مغلولتان إلی عنقه،فإن قام فیهم بأمر اللّه تعالی أطلقه اللّه،و إن کان ظالماً یهوی به فی نار جهنم،و بئس المصیر» (۴).

و عن عقاب الأعمال:«و من تولّی عرافه قوم و لم یحسن فیهم

۱– ۱) فی«م»:و المحکی.

۲– ۲) فقه القرآن؛للراوندی ۲:۲۴،(باب المکاسب المحظوره و المکروهه)،و الآیه من سوره یوسف:۵۵.

۳– ۳) کذا فی النسخ،و فی هامش«ش»:جاز–ظ.

۴– ۴) الفقیه ۴:۱۸،ذیل الحدیث ۴۹۶۸،و الوسائل ۱۲:۱۳۶ الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶،و فیهما:هُوی به.

حبس علی شفیر جهنم بکلّ (۱)یوم ألف سنه،و حشر و یداه مغلولتان (۲)إلی عنقه،فإن کان (۳)قام فیهم بأمر اللّه أطلقه اللّه،و إن کان ظالماً هوی به فی نار جهنم سبعین خریفاً» (۴).

و لا یخفی أنّ العرّیف-سیّما فی ذلک الزمان-لا یکون إلّا من قِبل الجائر.

و صحیحه زید الشحام،المحکیه عن الأمالی،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«من تولّی أمراً من أُمور الناس فعدل فیهم،و فتح بابه و رفع ستره، و نظر فی أُمور الناس،کان حقّا علی اللّه أن یؤمن روعته یوم القیامه و یدخله الجنّه» (۵).

و روایه زیاد بن أبی سلمه عن موسی بن جعفر (۶)علیه السلام:

«یا زیاد لئن أسقط من شاهق (۷)فأتقطّع (۸)قطعه قطعه أحبّ إلیّ من

۱- ۱) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:لکلّ.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و فی المصدر:و یده مغلوله.

۳- ۳) لم ترد«کان»فی«م»و«ش».

۴- ۴) عقاب الأعمال:۲۸۸(باب مجمع عقوبات الأعمال)،و الوسائل ۱۲:۱۳۷، الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۵- ۵) أمالی الصدوق:۲۰۳،المجلس ۴۳،و عنه الوسائل ۱۲:۱۴۰،الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۶- ۶) کذا فی«ش»،و فی غیره:عن الصادق.

۷- ۷) کذا فی النسخ،و فی الوسائل و نسخه بدل«ش»:حالق،و فی الکافی:جالق.

۸- ۸) کذا فی«ن»،«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:فانقطع.

أن أتولّى لأحد منهم (۱)عملاً أو أطأ بساط رجلٍ منهم،إلّا لماذا؟ قلت:لا أدرى،جعلت فداك.قال:إلّا لتفريج كربه عن مؤمن (۲)، أو فكّ أسره،أو قضاء دينه» (۳).

و روايه علىّ بن يقطين:«إنّ للّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع (۴)بهم عن أوليائه» (۵).

قال الصدوق (۶):و فى خبر آخر:«أُولئك عتقاء اللّه من النار» (۷).

قال:و قال الصادق عليه السلام:«كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» (۸).

و عن المقنع (۹):«سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجلٍ يحبّ آل محمد و هو فى ديوان هؤلاء،فيقتل (۱۰)تحت رايتهم،قال:يحشره اللّه على

۱- ۱) كذا فى«ف»و المصدر و نسخه بدل«ص»،و فى سائر النسخ:أتولّى لهم.

۲- ۲) كذا فى مصححه«ص»و المصدر،و فى سائر النسخ:كربه مؤمن.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۴۰،الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۹.

۴- ۴) كذا فى«ف»و نسخه بدل«م»و المصدر،و فى سائر النسخ:من يدفع.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۳۹،الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل، و أُنظر الفقيه ۳:۱۷۶،الحديث ۳۶۶۴.

۶- ۶) لم ترد«الصدوق»فى غير«ن»و«ش».

۷- ۷) الفقيه ۳:۱۷۶،الحديث ۳۶۶۵،و الوسائل ۱۲:۱۳۹،الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۸- ۸) المصدران السابقان،الفقيه:الحديث ۳۶۶۶،و الوسائل:الحديث ۳.

۹- ۹) فى«ف»زياده:قال.

۱۰- ۱۰) كذا فى«ن»و المصدر،و فى سائر النسخ:يقتل.

نیّته» (۱)...إلی غیر ذلک.

و ظاهرها إباحه الولایه من حیث هی مع المواساه و الإحسان بالإخوان،فیکون نظیر الکذب فی الإصلاح.

و ربما یظهر من بعضها (۲)الاستحباب،و ربما یظهر من بعضها أن الدخول أولاً غیر جائز إلّا أنّ الإحسان إلی الإخوان کفّاره له، کمرسله الصدوق المتقدمه.

و فی ذیل روایه زیاد بن أبی سلمه المتقدمه:«فإن (۳)وُلّیت شیئاً من أعمالهم فأحسن إلی إخوانک یکون (۴)واحده (۵)بواحده» (۶).

و الأولی أن یقال:إنّ الولایه الغیر المحرّمه:

منها: ما یکون (۷)مرجوحه،و هی ولایه من (۸)تولّی لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان فی خلال ذلک إلی المؤمنین و دفع الضرّ عنهم، ففی روایه أبی بصیر:«ما من جبّار إلّا و معه مؤمن یدفع اللّه به عن

۱- ۱) المقنع(الجوامع الفقهیه):۳۱،و الوسائل ۱۲:۱۳۹،الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۲- ۲) کصحیحه زید الشحام،و روایه علی بن یقطین المتقدمتین.

۳- ۳) فی«ش»:و إن.

۴- ۴) کلمه«یکون»مشطوب علیها فی«ص»،و لم ترد فی المصدر.

۵- ۵) فی«ص»و المصدر:فواحده.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۴۰،الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۹.

۷- ۷) کذا فی النسخ،و هکذا فی ما یلیه.

۸- ۸) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:و هو من.

المؤمنين،و هو أقلّهم حظّا فی الآخره؛لصحبه الجبّار» (۱).

و منها: ما یکون مستحبه،و هی ولایه من (۲)لم یقصد بدخوله إلّا الإحسان إلی المؤمنین،فعن رجال الکشّی فی ترجمه محمد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن الرضا علیه السلام:«قال:إنّ للّه تعالی فی أبواب الظلمه مَن نَوّر اللّه به البرهان،و مکّن له فی البلاد؛لیدفع (۳)بهم عن أولیائه،و یصلح اللّه (۴)بهم أُمور المسلمین،إلیهم (۵)ملجأ المؤمنین من الضرّ (۶)،و إلیهم مرجع ذوی الحاجه (۷)من شیعتنا،بهم یؤمن اللّه روعه المؤمنین فی دار الظلمه (۸)،أُولئک المؤمنون حقّا،أُولئک أُمناء (۹)اللّه فی أرضه،أُولئک نور اللّه فی رعیّته یوم القیامه،و یزهر (۱۰)نورهم لأهل

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۳۴،الباب ۴۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۴.

۲- ۲) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:و هو من.

۳- ۳) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:فیدفع.

۴- ۴) من«ش»و المصدر.

۵- ۵) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:لأنّهم.

۶- ۶) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:الضرر.

۷- ۷) فی«ف»:یرجع ذو الحاجه،و فی نسخه بدل«ش»و المصدر:یفزع ذو الحاجه.

۸- ۸) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:الظلم.

۹- ۹) کذا فی«ف»و«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:منار.

۱۰- ۱۰) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:أُولئک نور اللّه فی رعیّتهم و یزهر.

السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرّيه (۱)لأهل الأرض،أولئك من (۲)نورهم يوم القيامه (۳)تضىء القيامه (۴)،خلقوا و اللّه للجنه،و خلقت (۵)الجنه لهم فهنيئاً لهم (۶)،ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه.

قلت:بماذا،جعلت فداك؟قال:يكون معهم فيسرّنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا (۷)،فكن منهم (۸)يا محمد» (۹).

و منها: ما يكون واجبه،و هى ما توقّف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الواجبان عليه؛فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب مع القدره.

و ربما يظهر من كلمات جماعه عدم الوجوب فى هذه الصوره أيضاً:

قال فى النهايه:تولّى الأمر من قبل السلطان العادل جائز

۱- ۱) لم ترد«الدرّيه»فى غير«ش»و المصدر،و فى«ف»:يزهر الكواكب الزهر.

۲- ۲) لم ترد«من»فى«ش».

۳- ۳) كذا فى النسخ،و فى المصدر:نور القيامه.

۴- ۴) فى«ش»:منه القيامه،و فى المصدر:يضىء منهم يوم القيامه.

۵- ۵) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:و خلق.

۶- ۶) عباره«فهنيئاً لهم»من«ش»و المصدر.

۷- ۷) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:بإدخال السرور على شيعتنا.

۸- ۸) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:معهم.

۹- ۹) لم نقف عليه فى رجال الكشّى،و نسبه إليه فى الجواهر(۲۲:۱۶۱)أيضاً، نعم ورد الحديث فى رجال النجاشى:۳۳۱،ذيل ترجمه محمد بن إسماعيل ابن بزيع(رقم ۸۹۳)،مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

مُرغَّب فيه،و ربما بلغ حدّ الوجوب؛لما فی ذلک من التمکّن من الأمر (۱)بالمعروف و النهی عن المنکر،و وضع الأشیاء مواقعها،و أمّا سلطان الجور، فمتی علم الإنسان أو غلب علی ظنه أنّه متی تولّی الأمر من قبله، أمکنه (۲)التوصّل إلی إقامه الحدود و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و قسمه الأخماس و الصدقات فی أربابها و صله الإخوان،و لا یکون [فی (۳)]جمیع ذلک (۴)مخلًّا بواجب،و لا فاعلاً لقبیح،فإنّه یستحب (۵)له أن یتعرّض لتولّی الأمر من قِبَله (۶)،انتهی.

و قال فی السرائر:و أمّا السلطان الجائر،فلا یجوز لأحدٍ أن یتولّی شیئاً من الأُمور مختاراً من قِبَله إلّا أن یعلم أو یغلب علی ظنه...إلی آخر عباره النهایه بعینها (۷).

و فی الشرائع:و لو أمن من ذلک-أی اعتماد ما یحرم-و قدر علی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر (۸)استحبت (۹).

۱- ۱) کذا فی«ف»و«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:من التمکن بالأمر.

۲- ۲) کذا فی«ف»و المصدر و مصححه«م»،و فی سائر النسخ:أمکن.

۳- ۳) من المصدر.

۴- ۴) فی«ش»:مع ذلک.و کتب فی«ص»فوق«جمیع»:«مع».

۵- ۵) کذا فی المصدر،و فی«ف»:المستحب،و فی«ن»،«خ»،«م»، «ع»و«ص»:استحب،و فی«ش»:لیستحب.

۶- ۶) النهایه:۳۵۶.

۷- ۷) السرائر ۲:۲۰۲.

۸- ۸) عباره«و النهی عن المنکر»من«ش»و المصدر.

۹- ۹) الشرائع ۲:۱۲.

قال فی المسالک-بعد أن اعترف أنّ مقتضی ذلک وجوبها-:

و لعلّ وجه عدم الوجوب کونه بصوره النائب عن الظالم (۱)،و عموم النهی عن الدخول معهم،و تسوید الاسم فی دیوانهم،فإذا لم یبلغ حدّ المنع فلا أقلّ من عدم الوجوب (۲).

و لا یخفی ما فی ظاهره من الضعف کما اعترف به غیر واحد (۳)؛ لأنّ الأمر بالمعروف واجب،فإذا لم یبلغ ما ذکره-من کونه بصوره النائب...إلی آخر ما ذکره-حدّ المنع،فلا مانع من (۴)الوجوب المقدّمی للواجب.

و یمکن توجیهه بأنّ نفس الولایه قبیح محرّم؛لأنّها توجب إعلاء کلمه الباطل و تقویه شوکته،فإذا عارضها قبیح آخر و هو ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،و لیس أحدهما أقلّ قبحاً من الآخر، فللمکلّف فعلها؛تحصیلاً لمصلحه الأمر بالمعروف،و ترکها دفعاً لمفسده تسوید الاسم فی دیوانهم الموجب لإعلاء کلمتهم و قوّه شوکتهم.

نعم،یمکن الحکم باستحباب اختیار أحدهما لمصلحه لم تبلغ حدّ الإلزام حتّی یجعل أحدهما أقلّ قبحاً،لیصیر واجباً.

و الحاصل:أنّ جواز الفعل و الترک هنا لیس من باب عدم جریان

۱- ۱) لم ترد«عن الظالم»فی«ف».

۲- ۲) المسالک ۳:۱۳۸-۱۳۹.

۳- ۳) منهم صاحب المسالک نفسه،حیث قال بعد التوجیه المذکور:«و لا یخفی ما فی هذا التوجیه»،و السید المجاهد فی المناهل:۳۱۶.

۴- ۴) فی«ف»:عن.

دلیل قبح الولایه،و تخصیص دلیله بغیر هذه الصوره (۱)،بل من باب مزاحمه قبحها بقبح ترک الأمر بالمعروف،فللمکلّف ملاحظه کلّ منهما و العمل بمقتضاه،نظیر تزاحم الحقّین فی غیر هذا (۲)المقام.هذا ما (۳)أشار إلیه الشهید بقوله:لعموم النهی...إلخ (۴).

و فی الکفایه:أنّ الوجوب فی ما نحن فیه حسن لو ثبت کون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غیر مشروط بالقدره،فیجب علیه تحصیلها من باب المقدمه،و لیس بثابت (۵).

و هو ضعیف؛لأنّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدره الحالیّه العرفیّه کافٍ،مع إطلاق أدلّه الأمر بالمعروف السالم عن التقیید بما عدا القدره العقلیه المفروضه فی المقام.

نعم،ربما یتوهّم انصراف الإطلاقات الوارده (۶)إلی القدره العرفیّه الغیر المحقّقه فی المقام،لکنّه تشکیک ابتدائی لا یضرّ بالإطلاقات.

و أضعف منه ما ذکره بعض (۷)-بعد الاعتراض علی ما فی المسالک

۱- ۱) فی«ش»زیاده:إلخ.

۲- ۲) لم ترد«هذا»فی«ف».

۳- ۳) فی«ف»:کما.

۴- ۴) تقدم فی الصفحه السابقه بلفظ:«و عموم النهی».

۵- ۵) الکفایه:۸۸.

۶- ۶) لم ترد«الوارده»فی«ف».

۷- ۷) هو صاحب الجواهر.

بقوله:و لا يخفى ما فيه-قال:و يمكن توجيه (۱)عدم الوجوب بتعارض ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف،و ما دلّ على حرمه الولايه عن الجائر؛بناء على حرمتها فى ذاتها،و النسبه عموم من وجه،فيجمع بينهما (۲)بالتخيير المقتضى للجواز؛رفعاً (۳)لقيد المنع من الترك من أدلّه الوجوب،و قيد المنع من (۴)الفعل من أدلّه الحرمه.

و أمّا الاستحباب فيستفاد حينئذٍ من ظهور الترغيب فيه فى (۵)خبر محمد بن إسماعيل (۶)و غيره (۷)،الذى هو أيضاً شاهد للجمع، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى المشهور،و بذلك يرتفع إشكال عدم معقوليّه الجواز بالمعنى الأخص فى مقدمه الواجب؛ضروره ارتفاع (۸)الوجوب للمعارضه؛إذ عدم (۹)المعقوليّه مسلّم فى ما لم يعارض فيه

۱- ۱) كذا فى«ف»و«ش»،و فى سائر النسخ:تقويه،و فى نسخه بدلها:توجيه.

۲- ۲) فى غير«ف»و«ن»:ما بينهما.

۳- ۳) كذا فى«ف»و«خ»و المصدر و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:دفعاً.

۴- ۴) فى«ف»:عن.

۵- ۵) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:فيستفاد من خبر..إلخ.

۶- ۶) المتقدم فى الصفحه ۷۶.

۷- ۷) كصحيحه زيد الشحام،المتقدمه فى الصفحه ۷۳،و روايه على بن يقطين،المتقدمه فى الصفحه ۷۴.

۸- ۸) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:ضروره أنّ ارتفاع.

۹- ۹) كذا فى«ش»و مصححه«ص»و«ن»،و فى سائر النسخ:أو عدم.

مقتضى الوجوب (۱)،انتهى.

و فيه:أنّ الحكم فى التعارض بالعموم من وجه هو التوقّف و الرجوع إلى الأُصول لا التخيير،كما قرّر فى محلّه (۲)،و مقتضاها إباحه الولايه؛للأصل،و وجوب الأمر بالمعروف؛لاستقلال العقل به كما ثبت فى بابه.

ثمّ على تقدير الحكم بالتخيير،فالتخيير الذى يصار إليه عند تعارض الوجوب و التحريم هو التخيير الظاهرى،و هو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترك،لا التخيير الواقعى.

ثم المتعارضان بالعموم من وجه،لا يمكن إلغاء ظاهر كلّ منهما مطلقاً،بل (۳)بالنسبه إلى ماده الاجتماع؛لوجوب إبقائهما على ظاهرهما فى مادتى الافتراق،فيلزم (۴)استعمال كلّ من الأمر و النهى فى أدلّه الأمر بالمعروف،و النهى عن الولايه (۵)،فى الإلزام و الإباحه.

ثمّ دليل الاستحباب أخصّ لا محاله من أدلّه التحريم، فتخصّص به،فلا ينظر بعد ذلك فى أدلّه (۶)التحريم،بل لا بدّ بعد ذلك

۱- ۱) راجع الجواهر ۲۲:۱۶۴.

۲- ۲) انظر فرائد الأُصول:۷۵۷ و ۷۶۲.

۳- ۳) عباره«مطلقاً،بل»من«ش»فقط،و لم ترد فى سائر النسخ.

۴- ۴) كذا فى«ف»،و فى غيره:فيلزمك.

۵- ۵) كذا فى«ف»،«ن»و«ش»و مصححه«ع»و نسخه بدل«خ»و«ص»، و فى سائر النسخ:عن المنكر.

۶- ۶) فى«ف»:فلا ينظر إلى أدلّه.

من ملاحظه النسبه بينه و بين أدلّه وجوب الأمر بالمعروف.

و من المعلوم المقرّر فی غیر مقام (۱)أنّ دلیل استحباب الشیء الذی قد یکون مقدمه لواجب (۲)لا یُعارض (۳)أدلّه وجوب ذلک الواجب، فلا وجه لجعله شاهداً علی الخروج عن مقتضاها؛لأنّ دلیل الاستحباب مسوق لبیان حکم الشیء فی نفسه،مع قطع النظر عن الملزِمات (۴)العرضیه،کصیرورته مقدمه لواجب أو مأموراً به لمن یجب إطاعته، أو منذوراً و شبهه.

فالأحسن فی توجیه کلام من عبّر بالجواز (۵)مع التمکن من الأمر بالمعروف (۶):إراده الجواز بالمعنی الأعم.

و أمّا من عبّر بالاستحباب (۷)،فظاهره إراده الاستحباب العینی الذی لا ینافی الوجوب الکفائی،لأجل الأمر بالمعروف الواجب کفایه، نظیر قولهم:یستحبّ تولّی القضاء لمن یثق من نفسه (۸)،مع أنّه واجب

۱- ۱) فی«ص»:المقام.

۲- ۲) فی«م»،«ع»و«ص»:الواجب.

۳- ۳) کذا فی«ن»،و فی غیره:لا تعارض.

۴- ۴) کذا فی«ش»و مصححه«ن»،و فی سائر النسخ:الملزومات.

۵- ۵) کذا فی«ص»و«ش»،و فی سائر النسخ:الجواز.

۶- ۶) کالعلّامه فی القواعد ۱:۱۲۲.

۷- ۷) کالمحقق فی الشرائع ۲:۱۲.

۸- ۸) قاله المحقق فی الشرائع ۴:۶۸،و العلّامه فی التحریر ۲:۱۷۹،و القواعد ۲:۲۰۱،و المحقّق السبزواری فی الکفایه:۲۶۲،و غیرهم.

کفائی (۱)،أو یقال:إنّ مورد کلامهم ما إذا لم یکن هنا معروف متروک یجب فعلاً الأمر به،أو منکر مفعول یجب النهی عنه کذلک،بل یعلم بحسب العاده تحقّق مورد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بعد ذلک، و من المعلوم أنّه لا یجب تحصیل مقدّمتهما قبل تحقّق موردهما،خصوصاً مع عدم العلم بزمان تحقّقه.

و کیف کان،فلا إشکال فی وجوب تحصیل الولایه إذا کان هناک معروف متروک،أو منکر مرکوب،یجب فعلاً الأمر بالأوّل،و النهی عن الثانی.

۱- ۱) وردت هذه العباره فی النسخ بصور مختلفه،و ما أثبتناه مطابق ل«ف»و مصححه«م». و وردت العباره فی«ش»هکذا:و من عبّر بالاستحباب فظاهره إراده الاستحباب العینی الذی لا ینافی الوجوب الکفائی،نظیر قولهم:یستحبّ تولّی القضاء لمن یثق من نفسه،مع أنّه واجب کفائی؛لأجل الأمر بالمعروف الواجب کفایه. و فی«م»،«خ»،«ع»و«ص»کما یلی:و أمّا من عبّر بالاستحباب- نظیر قولهم:یستحب تولّی القضاء لمن یثق من نفسه،مع أنّه واجب کفائی-إراده الاستحباب العینی الذی لا ینافی الوجوب الکفائی،لأجل الأمر بالمعروف الواجب کفایه. و وردت فی«ن»نفس هذه العباره بزیاده کلمه:«فظاهره»قبل کلمه: «أراده».

الثانی ممّا یسوّغ الولایه الإکراه علیه بالتوعید

(۱)

علی ترکها من الجائر بما یوجب ضرراً بدنیاً أو مالیاً علیه،أو علی من یتعلق به بحیث یعدّ الإضرار به إضراراً به،و یکون تحمّل الضرر علیه شاقّاً علی النفس کالأب و الولد و من جری مجراهما.

و هذا ممّا لا إشکال فی تسویغه ارتکاب الولایه المحرّمه فی نفسها؛ لعموم قوله تعالی: إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً فی الاستثناء عن عموم لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ (۲).

و النبوی:«رُفع عن أُمّتی ما اکرهوا علیه» (۳).

و قولهم علیهم السلام:«التقیّه فی کلّ ضروره» (۴).

و«ما من شیء إلّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ إلیه» (۵).

إلی غیر ذلک مما لا یحصی کثره من العمومات و ما یختصّ بالمقام (۶).

۱- ۱) فی«ف»و«ن»:بالوعید.

۲- ۲) آل عمران:۲۸.

۳- ۳) الوسائل ۱۱:۲۹۵،الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۱ و ۲.

۴- ۴) الوسائل ۱۱:۴۶۸ و ۴۶۹،الباب ۲۵ من أبواب النهی و الأمر،الحدیث ۱ و ۸.

۵- ۵) الوسائل ۴:۶۹۰،الباب الأوّل من أبواب القیام،الأحادیث ۶ و ۷.

۶- ۶) راجع الوسائل ۱۲:۱۴۵،الباب ۴۸ من أبواب ما یکتسب به.

و ينبغى التنبيه على أُمور:

الأوّل أنّه كما يباح بالإكراه نفس الولايه المحرّمه،كذلک يباح به ما يلزمها من المحرّمات الأُخر

و ما يتفق فى خلالها،ممّا يصدر الأمر به من السلطان الجائر،ما عدا إراقه الدم إذا لم يمكن التفصّى عنه، و لا إشكال فى ذلک،إنّما الإشكال فى أنّ ما يرجع إلى الإضرار بالغير من نهب الأموال و هتک الأعراض،و غير ذلک من العظائم هل يباح (۱)كلّ ذلک بالإكراه و لو كان الضرر المتوعّد به على ترک المكره عليه أقلّ بمراتب من الضرر المكره عليه (۲)،كما إذا خاف على عرضه من كلمه خشنه لا تليق به (۳)،فهل يباح بذلک أعراض الناس و أموالهم و لو بلغت ما بلغت كثره و عظمه،أم لا بدّ من ملاحظه الضررين و الترجيح بينهما؟وجهان:

من إطلاق أدلّه الإكراه،و أنّ الضرورات تبيح المحظورات (۴).

و من أنّ المستفاد من أدلّه الإكراه تشريعه لدفع الضرر،فلا يجوز (۵)دفع الضرر بالإضرار بالغير و لو كان ضرر الغير أدون،فضلاً عن أن

۱- ۱) فى النسخ:تباح.

۲- ۲) شطب فى«ف»على كلمه:«عليه».

۳- ۳) كذا فى«ن»،و فى سائر النسخ:لا يليق به.

۴- ۴) المتقدمه فى الصفحه ۸۵.

۵- ۵) فى«ف»:و لا يجوز.

یکون أعظم.

و إن شئت قلت:إنّ حدیث رفع الإکراه و رفع الاضطرار،مسوق للامتنان علی جنس الأُمّه،و لا حسن فی الامتنان علی بعضهم بترخیصه فی الإضرار بالبعض الآخر،فإذا توقّف دفع الضرر عن نفسه علی الإضرار (۱)بالغیر لم یجز و وجب تحمّل الضرر.

هذا،و لکن الأقوی هو الأوّل؛لعموم دلیل نفی الإکراه لجمیع المحرّمات حتّی الإضرار بالغیر ما لم یبلغ الدم،و عموم نفی الحرج (۲)؛ فإنّ إلزام الغیر تحمّل الضرر و ترک ما اکره علیه حرج.

و قوله علیه السلام:«إنّما جُعلت التقیه لتحقن بها (۳)الدماء،فإذا بلغ الدم فلا تقیه» (۴)،حیث إنّه دلّ علی أنّ حدّ التقیه بلوغ الدم،فتشرع لما عداه.

و أمّا ما ذکر من استفاده کون نفی الإکراه لدفع الضرر،فهو مسلّم،بمعنی دفع توجّه الضرر و حدوث مقتضیه،لا بمعنی دفع الضرر المتوجّه بعد حصول مقتضیه.

بیان ذلک:أنّه إذا توجّه الضرر إلی شخص بمعنی حصول مقتضیه،فدفعه عنه بالإضرار بغیره غیر لازم،بل غیر جائز فی الجمله، فإذا توجّه ضرر علی المکلّف بإجباره علی مال (۵)و فرض أنّ نهب

۱- ۱) فی غیر«ش»:بالإضرار.

۲- ۲) المستفاد من قوله تعالی: مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ الحج:۷۸.

۳- ۳) فی النسخ:به.

۴- ۴) الوسائل ۱۱:۴۸۳،الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهی.

۵- ۵) لم ترد«بإجباره علی مال»فی«ف».

مـال الغير دافع له،فلاـ يجوز للمجبور نهب مال غيره لـدفع الجبر (۱)عن نفسه،و كـذلك إذا أكره على نهب مـال غيره،فلا يجب تحمّل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير.

و توهّم أنّه كما يسوغ النهب فى الثانى لكونه مكرهاً عليه فيرتفع حرمته، كذلك يسوغ فى الأوّل لكونه مضـطراً إليه،أ لا ترى أنّه لو توقّف دفع الضـرر على محرّم آخر غير الإضـرار بـالغير كالإفطـار فى شـهر رمضـان أو ترك الصـلاه أو غيرهمـا،ساغ له ذلك المحرّم،و بعباره اخرى:الإضـرار بالغير من المحرّمات،فكما يرتفع حرمته بالإكراه كذلك ترتفع بالاضطرار؛ لأنّ نسبه الرفع إلى«ما اكرهوا عليه»و«ما اضـطروا إليه»على حدّ سواء، مدفوع:بالفرق بين المثالين فى الصـغرى بعد اشتراكهما فى الكبرى المتقدّمه و هى أنّ الضـرر المتوجّه إلى شـخص لاـ يجب دفعه بالإضـرار بغيره بأنّ الضـرر فى الأوّل متوجّه إلى نفس الشـخص،فـدفعه عن نفسـه بالإضـرار بـالغير غير جـائز،و عمـوم رفع مـا اضـطروا إليـه لاـ يشـمل الإضـرار بـالغير المضـطرّ إليـه؛لأـنّه مسـوق للامتنـان على الأُمّه،فترخيص بعضهم فى الإضرار بالآخر لدفع الضرر عن نفسه و صرف الضرر (۲)إلى غيره،منافٍ للامتنان،بل يشبه الترجيح بلا مرجّح،فعموم «ما اضطروا إليه»فى حديث الرفع مختصّ بغير الإضرار بالغير من المحرّمات.

و أما الثانى:فالضرر فيه أوّلاً و بالذات متوجّه إلى الغير بحسب

۱- ۱) فى نسخه بدل«ش»:الضرر.

۲- ۲) فى غير«ش»زياده:عن نفسه.

إلزام المكرِه-بالكسر-و إرادته (۱)الحتميّه،و المكرَه-بالفتح-و إن كان مباشراً إلّا أنّه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتّى يقال:إنّه أضرّ بالغير لئلّا يتضرّر نفسه.

نعم،لو تحمّل الضرر و لم يضرّ بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً،لكن الشارع لم يوجب هذا،و الامتنان بهذا على بعض الأُمّه لا قبح فيه،كما أنّه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمّل الضرر و صرفه عنه إلى نفسه.

هذا كلّه،مع أنّ أدلّه نفى الحرج (۲)كافيه فى الفرق بين المقامين؛ فإنّه لا حرج فى أن لا يرخّص الشارع دفع (۳)الضرر عن أحد بالإضرار بغيره،بخلاف ما لو ألزم الشارع الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير؛فإنّه حرج قطعاً.

۱- ۱) فى«ن»،«م»و«ع»:و إراده.

۲- ۲) من الكتاب قوله تعالى: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج: ۷۸،و من السنّه ما ورد فى الوسائل ۱۴:۱۰،الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴ و ۶،و غير ذلك.

۳- ۳) فى«ش»:فى دفع.

الثانی أنّ الإکراه یتحقّق بالتوعّد بالضرر علی ترک المکرَه علیه،

ضرراً متعلّقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله،ممّن یکون ضرره راجعاً إلی تضرّره و تألّمه،و أمّا إذا لم یترتّب علی ترک المکرَه علیه إلّا الضرر علی بعض المؤمنین ممّن یعدّ أجنبیاً من المکرَه-بالفتح-فالظاهر أنّه لا یعدّ ذلک إکراهاً عرفاً؛إذ لا خوف له یحمله علی فعل ما أُمر به.

و بما ذکرنا-من اختصاص الإکراه بصوره خوف لحوق الضرر بالمکره نفسه،أو بمن یجری مجراه کالأب و الولد-صرّح فی الشرائع (۱)و التحریر (۲)و الروضه (۳)و غیرها (۴).

نعم،لو خاف علی بعض المؤمنین جاز له قبول الولایه المحرّمه،بل غیرها من المحرّمات الإلهیه التی أعظمها التبرّی من أئمه الدین صلوات اللّه علیهم أجمعین؛ لقیام الدلیل علی وجوب مراعاه المؤمنین و عدم تعریضهم للضرر،مثل ما فی الاحتجاج عن أمیر المؤمنین علیه السلام:قال:«و لئن تبرأ (۵)منا ساعه بلسانک و أنت موالٍ لنا بجنانک لتبقی علی نفسک روحها التی بها (۶)

۱- ۱) الشرائع ۳:۱۳.

۲- ۲) التحریر ۲:۵۱.

۳- ۳) الروضه البهیه ۶:۱۹.

۴- ۴) کنهایه المرام ۲:۱۱،و الحدائق ۲۵:۱۵۹،و الریاض ۲:۱۶۹.

۵- ۵) فی المصدر:و لئن تبرّأت.

۶- ۶) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:الذی هو.

قوامها،و مالها الذی بها قیامها (۱)،و جاهها الذی به تمسکها (۲)،و تصون من عُرف بذلک من أولیائنا و إخوانک (۳)؛فإنّ ذلک أفضل من أن تتعرّض للهلاک،و تنقطع به عن عملک فی الدین (۴)و صلاح إخوانک المؤمنین.

و إیّاک ثمّ إیّاک أن تترک التقیّه التی أمرتک بها،فإنّک شائط بدمک و دماء إخوانک،معرض بنعمتک و نعمهم (۵)للزوال،مذلّ لهم فی أیدی أعداء دین اللّه،و قد أمرک اللّه (۶)بإعزازهم،فإنّک إن خالفت وصیّتی کان ضررک علی إخوانک و نفسک (۷)أشدّ من ضرر الناصب لنا، الکافر بنا..الحدیث» (۸).

لکن لا یخفی أنّه لا یباح بهذا النحو من التقیّه الإضرار بالغیر؛ لعدم شمول أدلّه الإکراه لهذا؛لما عرفت من عدم تحقّقه مع عدم لحوق ضرر بالمُکرَه و لا بمن یتعلق به،و عدم جریان أدلّه نفی الحرج؛إذ لا حرج علی المأمور؛لأنّ المفروض تساوی من أُمر بالإضرار به و من

۱- ۱) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:نظامها.

۲- ۲) فی المصدر:تماسکها.

۳- ۳) فی المصدر و نسخه بدل«ص»:إخواننا.

۴- ۴) فی المصدر:عمل الدین.

۵- ۵) کذا فی«ن»و المصدر،و فی سائر النسخ:نعمتهم.

۶- ۶) لفظه الجلاله من«ص»و المصدر.

۷- ۷) فی«ص»و المصدر:نفسک و إخوانک.

۸- ۸) الاحتجاج ۱:۳۵۵،ضمن حدیث طویل،و عنه الوسائل ۱۱:۴۷۹،الباب ۲۹ من أبواب الأمر و النهی،الحدیث ۱۱.

يتضرر بترك هذا الأمر،من حيث النسبه إلى المأمور (۱)،مثلاً لو أمر الشخص بنهب مال مؤمنٍ،و لا يترتب على مخالفه المأمور به إلّا نهب مال مؤمنٍ آخر،فلا حرج حينئذٍ فى تحريم نهب مال الأوّل،بل تسويغه لدفع النهب عن الثانى قبيح،بملاحظه ما علم من الروايه المتقدّمه من الغرض فى التقيّه،خصوصاً مع كون المال المنهوب للأوّل أعظم بمراتب،فإنّه يشبه بمن فرّ من المطر إلى الميزاب،بل اللازم فى هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن و لو لدفع الضرر الأعظم عن (۲)غيره.نعم،إلّا لدفع ضرر النفس فى وجهٍ،مع ضمان ذلك الضرر.

و بما ذكرنا ظهر:أنّ إطلاق جماعه (۳)لتسويغ ما عدا الدم من المحرّمات بترتّب ضرر مخالفه المكره عليه على نفس المكره و على أهله أو على الأجانب من المؤمنين،لا يخلو من (۴)بحثٍ،إلّا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين،فلا إشكال فى تسويغه لما عدا الدم من المحرّمات؛إذ لا يعادل (۵)نفس المؤمن شىء،فتأمّل.

قال فى القواعد:و تحرم الولايه من الجائر إلّا مع (۶)التمكن من

۱- ۱) فى«ف»:المأمور به.

۲- ۲) فى غير«ف»:من.

۳- ۳) راجع التحرير ۱:۱۶۳،و الشرائع ۲:۱۲،و الدروس ۳:۱۷۴،و الرياض ۱:۵۱۰.

۴- ۴) فى«ف»:عن.

۵- ۵) فى النسخ:تعادل.

۶- ۶) فى«خ»،«ع»،«ص»و«ش»زياده:عدم.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،أو مع الإکراه بالخوف علی النفس أو المال أو الأهل،أو علی بعض المؤمنین،فیجوز (۱)ائتمار (۲)ما یأمره إلّا القتل (۳)،انتهی.

و لو أراد ب«الخوف علی بعض المؤمنین»الخوف علی أنفسهم دون أموالهم و أعراضهم،لم یخالف ما ذکرنا،و قد شرح العباره بذلک بعض الأساطین،فقال:إلّا مع الإکراه بالخوف علی النفس من تلفٍ أو ضررٍ فی البدن،أو المال المضرّ بالحال من تلف أو حجب،أو العرض من جهه النفس أو الأهل،أو الخوف فیما عدا الوسط علی بعض المؤمنین، فیجوز حینئذ ائتمار ما یأمره (۴)،انتهی.

و مراده ب«ما عدا الوسط»الخوف علی نفس بعض المؤمنین و أهله.

و کیف کان،فهنا عنوانان:الإکراه،و دفع الضرر المخوف عن نفسه و عن غیره من المؤمنین من دون إکراه.

و الأوّل یباح به کلّ محرّم (۵).

و الثانی إن کان متعلّقاً بالنفس جاز له کلّ محرّم حتّی الإضرار المالی بالغیر،لکنّ الأقوی استقرار (۶)الضمان علیه إذا تحقّق سببه؛لعدم

۱- ۱) لم ترد«فیجوز»فی«ف».

۲- ۲) فی«ف»و المصدر:اعتماد.

۳- ۳) القواعد ۱:۱۲۲.

۴- ۴) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۳۶.

۵- ۵) فی«ن»زیاده:إلّا القتل.

۶- ۶) لم ترد«استقرار»فی«ف».

الإكراه المانع عن الضمان،أو استقراره.و أمّا الإضرار بالعِرض بالزنا و نحوه،ففيه تأمّل،و لا يبعد ترجيح النفس عليه.

و إن كان متعلّقاً بالمال،فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلاً حتّى فى اليسير من المال،فإذا توقّف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس لم يجز.

و إن كان متعلّقاً بالعِرض،ففى جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العِرض الأخفّ من العِرض المدفوع عنه،تأمّل.

و أما الإضرار بالنفس،أو العرض الأعظم،فلا يجوز بلا إشكال.

هذا،و قد وقع فى كلام بعضٍ تفسير الإكراه بما يعمّ لحوق الضرر.

قال فى المسالك:ضابط الإكراه المسوّغ للولايه:الخوف على النفس أو المال أو العِرض عليه،أو على بعض المؤمنين (۱)،انتهى.

و يمكن أن يريد بالإكراه مطلق المسوّغ للولايه،لكن صار هذا التعبير منه رحمه اللّه منشأً لتخيّل غير واحد (۲)أنّ الإكراه المجوّز لجميع المحرَّمات هو بهذا المعنى.

۱- ۱) المسالك ۳:۱۳۹.

۲- ۲) انظر الرياض ۱:۵۱۰،و المستند ۲:۳۵۱،و الجواهر ۲۲:۱۶۸ و غيرها.

الثالث [هل يعتبر العجز عن التفصی من المکره علیه؟]

أنّه قد ذکر بعض مشایخنا المعاصرین (۱):أنّه یظهر من الأصحاب أنّ (۲)فی اعتبار عدم القدره علی التفصّی من المکره علیه و عدمه، أقوالاً ـ ثالثها:التفصیل بین الإکراه علی نفس الولایه المحرّمه فلا یعتبر، و بین غیرها من المحرّمات فیعتبر فیه العجز عن التفصّی.

و الذی یظهر من ملاحظه کلماتهم فی باب الإکراه:عدم الخلاف فی اعتبار العجز عن التفصّی إذا لم یکن حرجاً و لم یتوقّف علی ضرر، کما إذا أُکره علی أخذ المال من مؤمن،فیُظهر أنّه أخذ المال و جعله فی بیت المال،مع عدم أخذه واقعاً،أو أخذه جهراً ثم ردّه إلیه سرّاً کما کان یفعله ابن یقطین،و کما إذا أمره بحبس مؤمن فیدخله فی دار واسعه من دون قید،و یحسن ضیافته و یظهر أنّه حبسه و شدّد علیه.

و کذا لا خلاف فی أنّه لا یعتبر العجز عن التفصّی إذا کان فیه ضرر کثیر،و کأنّ منشأ زعم الخلاف ما ذکره فی المسالک فی شرح عباره الشرائع مستظهراً منه خلاف ما اعتمد علیه (۳).

۱- ۱) لعلّ المراد به السیّد المجاهد،لکنه لم یسند الأقوال الثلاثه إلی ظاهر الأصحاب،بل قال بعد طرح المسأله-:«فیه أقوال-إلی أن قال:- الثانی:ما استظهره فی المصابیح من کلام بعض الأصحاب من التفرقه بین التولیه و فعل المحرّم...»انظر المناهل:۳۱۸،و انظر المصابیح(مخطوط):۵۳.

۲- ۲) لم ترد«أنّ»فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۳- ۳) راجع المسالک ۳:۱۳۹.

قال فی الشرائع-بعد الحکم بجواز الدخول فی الولایه،دفعاً للضرر الیسیر مع الکراهه و الکثیر بدونها-:إذا أکرهه الجائر علی الولایه جاز له الدخول و العمل بما یأمره (۱)مع عدم القدره علی التفصّی منه (۲)(۳)،انتهی.

قال فی المسالک ما ملخّصه:إنّ المصنّف قدّس سرّه ذکر فی هذه المسأله شرطین:الإکراه،و العجز عن التفصّی،و هما متغایران،و الثانی أخصّ.

و الظاهر أنّ مشروطهما (۴)مختلف،فالأوّل شرط لأصل قبول الولایه، و الثانی شرط للعمل بما یأمره.

ثمّ فرّع علیه:أنّ الولایه إن أُخذت مجرّده عن الأمر بالمحرّم فلا یشترط فی جوازه الإکراه،و أمّا العمل بما یأمره من المحرّمات فمشروط بالإکراه خاصّه (۵)،و لا یشترط فیه الإلجاء إلیه (۶)بحیث لا یقدر علی خلافه،و قد صرّح به الأصحاب فی کتبهم،فاشتراط (۷)العجز عن التفصّی غیر واضح،إلّا أن یرید به أصل الإکراه-إلی أن قال:-إنّ

۱- ۱) کذا فی«ش»و المصدر و مصححه«م»،و فی«ف»،«ن»،«خ»، «م»و«ع»:و اعتماد ما یأمره،و فی«ص»:و ائتمار ما یأمره.

۲- ۲) فی«ش»زیاده ما یلی:إلّا فی الدماء المحرّمه؛فإنّه لا تقیّه فیها.

۳- ۳) الشرائع ۲:۱۲.

۴- ۴) فی«ع»و«ص»و ظاهر«م»:شروطهما.

۵- ۵) فی«ف»و مصححه«م»و نسخه بدل«ع»:بإکراه صاحبه.

۶- ۶) فی«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:فیه.

۷- ۷) فی«ف»،«م»،«ع»و«ص»:و اشتراط.

الإكراه مسوّغ لامتثال ما يؤمر به و إن قدر على المخالفه مع خوف الضرر (۱)،انتهى موضع الحاجه من كلامه.

أقول:لا يخفى على المتأمّل أنّ المحقّق رحمه اللّه لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه،إلّا أنّ الجائر إذا أمر الوالى بأعمال محرّمه فى ولايته -كما هو الغالب-و أمكن فى بعضها المخالفه واقعاً و دعوى الامتثال ظاهراً كما مثّلنا لك سابقاً (۲)،قيّد امتثال ما يؤمر به بصوره العجز عن التفصّى.

و كيف كان،فعباره الشرائع واقعه على طبق المتعارف من توليه الولاه و أمرهم فى ولايتهم بأوامر كثيره يمكنهم التفصّى عن بعضها، و ليس المراد بالتفصّى المخالفه مع تحمّل الضرر،كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا يظهر فساد ما ذكره (۳)من نسبه الخلاف (۴)المتقدم إلى الأصحاب من أنّه على القول باعتبار العجز عن التفصّى لو توقف المخالفه على بذل مال كثير لزم على هذا القول،ثم قال:و هو أحوط، بل و أقرب (۵).

۱- ۱) راجع المسالك ۳:۱۳۹-۱۴۰.

۲- ۲) فى الصفحه ۹۵.

۳- ۳) أى صاحب المناهل فى أوّل هذا التنبيه،فإنّه و إن لم يصرّح بوجود الخلاف، لكن مجرّد ذكر أقوال ثلاثه فى المسأله دالّ عليه.

۴- ۴) فى«ش»:من نسب عدم الخلاف.

۵- ۵) المناهل:۳۱۸.

الرابع أنّ قبول الولايه مع الضرر المالى الذى لا يضرّ بالحال رخصه، لا عزيمه،

فيجوز تحمّل الضرر المذكور؛لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم،بل ربما يستحبّ تحمّل ذلك الضرر للفرار عن تقويه شوكتهم.

الخامس لا يباح بالإكراه قتل المؤمن و لو توعّد على تركه بالقتل إجماعاً،

على الظاهر المصرّح به فى بعض الكتب (۱)،و إن كان مقتضى عموم نفى الإكراه و الحرج الجواز،إلّا أنّه قد صحّ عن (۲)الصادقين صلوات اللّه عليهما أنّه:

«إنّما شُرّعت التقيّه ليحقن بها الدم،فإذا بلغت الدم فلا تقيّه» (۳).

و مقتضى العموم أنّه (۴)لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر و الكبر،و الذكوره و الأُنوثه،و العلم و الجهل،و الحرّ و العبد و غير ذلك.

و لو كان المؤمن مستحقاً للقتل لحدٍّ ففى العموم وجهان:من إطلاق قولهم:«لا تقيّه فى الدماء»،و من أنّ المستفاد من قوله عليه السلام:

«ليحقن بها الدم (۵)فإذا بلغ الدم فلا تقيّه»أنّ المراد الدم المحقون دون

۱- ۱) صرّح به فى:الرياض ۱:۵۱۰،و الجواهر ۲۲:۱۶۹.

۲- ۲) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:من.

۳- ۳) الوسائل ۱۱:۴۸۳،الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهى،الحديث ۱ و ۲.

۴- ۴) فى غير«ش»:أن.

۵- ۵) فى غير«ش»:به الدماء.

المأمور بإهراقه،و ظاهر المشهور الأوّل.

و أمّا المستحقّ للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبه إلى غير ولىّ الدم.

و ممّا ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف؛ لأنّ التقيّه إنما شرّعت لحقن دماء الشيعه،فحدّها بلوغ دمهم،لا دم غيرهم.

و بعباره اخرى:محصّل (۱)الروايه لزوم نقض الغرض من تشريع التقيّه فى إهراق الدماء؛لأنّها شرّعت لحقنها فلا يشرّع لأجلها إهراقها.

و من المعلوم أنّه إذا أُكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعيّه التقيّه فى قتله إهراق ما شرّع التقيّه لحقنه.

هذا كلّه فى غير الناصب،و أمّا الناصب فليس محقون الدم،و إنّما منع منه حدوث الفتنه،فلا إشكال فى مشروعيّه قتله للتقيّه.

و ممّا ذكرنا يعلم حكم دم الذمّى و شرعيّه التقيّه فى إهراقه.

و بالجمله،فكلّ دم غير محترم (۲)بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين،فحكم إهراقه حكم سائر المحرّمات التى شرّعت التقيّه فيها.

بقى الكلام فى أنّ الدم يشمل (۳)الجرح و قطع الأعضاء،أو يختص

۱- ۱) كذا فى«ف»،«خ»،«ص»،«ش»و نسخه بدل«ع»و«ن»و مصححه «م»،و فى«ن»،«م»و«ع»و نسخه بدل«خ»:محل.

۲- ۲) فى«ن»،«خ»و«ع»و ظاهر«ف»:محرّم.

۳- ۳) فى«ف»:يشتمل.

بالقتل؟وجهان:

من إطلاق الدم،و هو المحكىّ عن الشيخ (۱).

و من عمومات التقيّه و نفى الحرج و الإكراه،و ظهور الدم المتّصف بالحَقن فى الدم المبقى للروح،و هو المحكىّ (۲)عن الروضه (۳)و المصابيح (۴)و الرياض (۵)،و لا يخلو عن قوّه.

۱- ۱) حكاه الشهيد الثانى فى المسالك ۳:۱۴۱،فقال:«و به صرّح الشيخ رحمه اللّه فى الكلام»،انظر كتاب الاقتصاد:۲۴۰.

۲- ۲) حكاه السيد المجاهد فى المناهل:۳۱۷.

۳- ۳) الروضه البهيه ۲:۴۲۰.

۴- ۴) المصابيح(مخطوط):۵۲.

۵- ۵) الرياض ۱:۵۱۰.

خاتمه فی ما ینبغی للوالی العمل به فی نفسه و فی رعیّته

روی شیخنا الشهید الثانی رحمه اللّه فی رساله المسمّاه بکشف الریبه عن أحکام الغیبه،بإسناده عن شیخ الطائفه،عن مفیدها (۱)،عن جعفر ابن محمد (۲)بن قولویه،عن أبیه،عن سعد بن عبد اللّه،عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أبیه محمد بن عیسی (۳)الأشعری،عن عبد اللّه بن سلیمان النوفلی،قال:

کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فإذا بمولی لعبد اللّه النجاشی قد (۴)ورد علیه فسلّم (۵)و أوصل إلیه کتاباً،ففضّه و قرأه،فإذا أوّل سطر فیه:

بسم اللّه الرحمن الرحیم ،أطال اللّه تعالی (۶)بقاء سیدی،و جعلنی

۱- ۱) کذا فی«ف»و مصححه«ن»،و فی«ش»:المفید،و فی سائر النسخ:مفید.

۲- ۲) عباره«جعفر بن محمد»من«ش»و المصدر.

۳- ۳) عباره«عن أبیه محمد بن عیسی»من«ش»و المصدر و مصححه«ص».

۴- ۴) کلمه«قد»من«ش»و المصدر و مصححه«ص».

۵- ۵) فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:و سلم.

۶- ۶) کلمه«تعالی»من«ص»و المصدر.

من كلّ سوء فداه،و لا أرانی فيه مكروهاً،فإنّه وليّ ذلك و القادر عليه.

اعلم سيّدی و مولای (۱)،أنّی بُليت بولايه الأهواز،فإن رأی سيّدی و مولای أن يحدّ لی حدّا،و يمثّل (۲)لی مثالاً لأستدلّ (۳)به علی ما يقرّبنی إلی اللّه عزّ و جلّ و إلی رسوله صلّی اللّه عليه و آله و سلم،و يلخّص (۴)فی كتابه ما يری لی العمل به،و فی ما أبذله (۵)،و أين أضع زكاتی،و فی من أصرفها (۶)،و بمن آنس،و إلی من أستريح،و بمن أثق و آمن و ألجأ إليه فی سرّی،فعسی أن يخلّصنی اللّه تعالی بهدايتك و ولايتك (۷)،فإنّك حجّه اللّه علی خلقه و أمينه فی بلاده،لا (۸)زالت نعمته عليك.

قال عبد اللّه بن سليمان،فأجابه أبو عبد اللّه عليه السلام:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

(۹)

،حاطك (۱۰)اللّه بصنعه،و لَطُفَ بك بمنّه،و كلأك برعايته،فإنّه وليّ ذلك.

۱- ۱) كلمه«و مولای»من«ش»و المصدر.

۲- ۲) فی«خ»و«ص»و الوسائل:أو يمثّل.

۳- ۳) كذا فی«ش»و هامش«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:استدل.

۴- ۴) فی«خ»و«ش»زياده:لی.

۵- ۵) فی نسخه بدل«ش»:أبتذله،و فی المصدر:ابتدله و ابتذله.

۶- ۶) كذا فی«ص»و«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:أصرف.

۷- ۷) فی المصدر:بهدايتك و دلالتك و ولايتك.

۸- ۸) كذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:و لا.

۹- ۹) التسميه من«ش»و المصدر و هامش«ن»،«خ»و«ص»فی الهامش.

۱۰- ۱۰) فی نسخه بدل«ص»:صالحك.

أمّا بعد،فقد جاءنی (۱)رسولک بکتابک،فقرأته و فهمت جمیع ما ذکرته و سألت عنه،و ذکرت أنّک بُلیت بولایه الأهواز،فسرّنی (۲)ذلک و ساءنی، و سأُخبرک بما ساءنی من ذلک و ما سرّنی إن شاء اللّه تعالی.

فأمّا (۳)سروری بولایتک (۴)،فقلتُ:عسی أن یغیث اللّه بک ملهوفاً خائفاً (۵)من أولیاء آل محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم،و یعزّ بک ذلیلهم،و یکسو بک عاریهم،و یقوّی بک ضعیفهم،و یطفئ بک نار المخالفین عنهم.

و أمّا الذی ساءنی من ذلک،فإنّ أدنی ما أخاف علیک أن تعثر بولیّ لنا فلا تشم رائحه (۶)حظیره القدس،فإنی ملخّص لک جمیع ما سألت عنه،فإن (۷)أنت عملت به و لم تجاوزه،رجوت أن تسلم إن شاء اللّه تعالی.

أخبرنی یا عبد اللّه أبی،عن آبائه،عن علی علیه السلام،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم،أنّه قال:«من استشاره أخوه المؤمن (۸)

۱- ۱) فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:جاء إلیّ.

۲- ۲) فی«ش»:و سرّنی.

۳- ۳) فی«ش»:و أمّا.

۴- ۴) لم ترد«بولایتک»فی«ف»،«خ»،«م»و«ع».

۵- ۵) لم ترد«خائفاً»فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۶- ۶) لم ترد«رائحه»فی«ف»،«ن»،«م»و«ع».

۷- ۷) فی«ص»و المصدر:إن.

۸- ۸) فی نسخه بدل«ن»،«خ»،«م»و«ع»:المسلم،و فی«ش»: المؤمن المسلم.

فلم يمحضه النصيحه،سلب (۱)اللّه لبّه (۲)».

و اعلم،أنّى سأُشير عليك برأيٍ (۳)إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت تخافه (۴)،و اعلم أنّ خلاصك،و نجاتك فى حقن الدماء،و كفّ الأذى عن أولياء اللّه،و الرفق بالرعيّه،و التأنّى و حسن المعاشره،مع لين فى غير ضعف،و شدّه فى غير عنف،و مداراه صاحبك و من يرد عليك من رسله.

و ارفق برعيتك (۵)بأن توقفهم على ما وافق الحقّ و العدل إن شاء اللّه تعالى،و إيّاك و السعاه و أهل النمائم،فلا يلزقنّ (۶)بك منهم أحد، و لا يراك (۷)اللّه يوماً و ليله و أنت تَقْبَل منهم صرفاً و لا عدلاً فيسخط اللّه عليك و يهتك سترك،و احذر مكر خوزىّ (۸)الأهواز،فإنّ أبى أخبرنى (۹)عن آبائه،عن أمير المؤمنين عليه السلام،قال (۱۰):«إنّ الإيمان

۱- ۱) فى«ص»و المصدر و نسخه بدل«ش»:سلبه.

۲- ۲) فى«ش»و مصحّحتى«م»و«ع»:لبّه عنه،و فى«خ»:عنه لبّه.

۳- ۳) كذا فى الوسائل،و فى«ف»،«خ»،«م»و«ع»:رأيى،و فى«ن» و«ش»و المصدر:برأيى.

۴- ۴) فى المصدر:متخوّفه،و فى«ف»:تخوفه.

۵- ۵) فى«خ»و المصدر،و نسخه بدل«ص»و«ش»:و ارتق فتق رعيتك.

۶- ۶) فى المصدر و نسخه بدل«ش»:يلتزقنّ.

۷- ۷) فى«ف»:و لا رآك،و فى«م»و«ع»:و لا أراك.

۸- ۸) فى«ف»:خوازى،و فى المصدر:خوز.

۹- ۹) فى غير«ش»زياده:عن أبيه.

۱۰- ۱۰) فى«ص»و المصدر:أنّه قال.

لا یثبت (۱)فی قلب یهودی و لا خوزیّ أبداً».

و أمّا (۲)من تأنس به و تستریح إلیه و تلجئ أُمورک إلیه،فذلک الرجل الممتحن المستبصر الأمین الموافق لک علی دینک.و میّز أعوانک، و جرّب الفریقین؛فإن رأیت هنالک رشداً فشأنک و إیّاه.

و إیّاک أن تعطی درهماً أو تخلع (۳)ثوباً أو تحمل علی دابّه فی غیر ذات اللّه،لشاعر أو مضحک أو ممتزح (۴)،إلّا أعطیت مثله فی ذات اللّه.

و لتکن (۵)جوائزک و عطایاک و خلعک للقوّاد و الرسل و الأحفاد و أصحاب الرسائل و أصحاب الشرط و الأخماس،و ما أردت أن تصرف فی وجوه البرّ و النجاح و الصدقه و الفطره (۶)و الحج و الشرب (۷)و الکسوه التی تصلّی فیها و تصل بها،و الهدیه التی تهدیها إلی اللّه عزّ و جلّ و إلی رسوله (۸)من أطیب کسبک.

۱- ۱) فی«ف»،«ن»و نسخه بدل«خ»:لا ینبت.

۲- ۲) فی«ص»و المصدر:فأما.

۳- ۳) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:و تخلع.

۴- ۴) کذا فی«ف»،«ص»و المصدر و مصححه«خ»،و فی سائر النسخ:ممزح.

۵- ۵) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:و لیکن.

۶- ۶) لم ترد«و الفطره»فی«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص».و کتب فی«ص» فوق«الصدقه»:و العتق و الفتوّه.و وردت العباره فی المصدر هکذا:«...و النجاح و الفتوّه و الصدقه و الحجّ».

۷- ۷) فی«ص»و المصدر و مصححه«ن»:و المشرب.

۸- ۸) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:و رسوله.

و أنظر (۱)یا عبد اللّه أن لا تکنز ذهباً و لا فضه فتکون من أهل هذه الآیه: اَلَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لاٰ یُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِیمٍ (۲)و لا تستصغرنّ من حلو أو فضل طعام (۳)تصرفه فی بطون خالیه تسکن بها غضب اللّه ربّ العالمین.

و اعلم،أنّی سمعت أبی یحدّث عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام:

«أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم (۴)قال یوماً لأصحابه:ما آمن باللّه و الیوم الآخر من بات شبعاناً و جاره جائع،فقلنا:هلکنا یا رسول اللّه،فقال:من فضل طعامکم،و من فضل تمرکم و رزقکم و خَلِقکم و خِرَقکم تطفئون بها غضب الربّ تعالی.

و سأُنبئک بهوان (۵)الدنیا و هوان شرفها علی من مضی من السلف و التابعین،فقد حدّثنی أبی (۶)،محمد بن علی بن الحسین علیهم السلام،قال:

«لمّا تجهّز الحسین علیه السلام إلی الکوفه (۷)أتاه ابن عباس فناشده اللّه و الرحم أن یکون هو المقتول بالطفّ،فقال:أنا أعرف (۸)بمصرعی منک،

۱- ۱) فی المصدر و مصححه«ص»:یا عبد اللّه اجهد.

۲- ۲) التوبه:۳۴.

۳- ۳) فی«ص»:و لا فضل طعام.

۴- ۴) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:أنّه سمع النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم،بدل: أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

۵- ۵) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:علی هوان.

۶- ۶) لم ترد«أبی»فی المصدر.

۷- ۷) عباره«إلی الکوفه»من«ص»،«ش»و المصدر.

۸- ۸) عباره«أنا أعرف»من«ش»و المصدر.

و ما وَكْدِی من الدنیا إلّا فراقها،أ لا أخبرک یا بن عباس بحدیث أمیر المؤمنین علیه السلام و الدنیا؟فقال له (۱):بلی لعمری إنّی أُحبّ أن تحدّثنی بأمرها.

فقال أبی:قال علی بن الحسین علیه السلام:سمعت أبا عبد اللّه الحسین علیه السلام یقول:حدثنی أمیر المؤمنین علیه السلام،قال:إنّی کنت بفدک (۲)فی بعض حیطانها و قد صارت لفاطمه علیها السلام،فإذا أنا بامرأه قد قَحَمَتْ علیَّ و فی یدی مسحاه و أنا أعمل بها،فلما نظرت إلیها طار قلبی مما تداخلنی من جمالها،فشبّهتها ببثینه (۳)بنت عامر الجمحی (۴)و کانت من أجمل نساء قریش.

فقالت:یا بن أبی طالب،هل لک أن تتزوّج بی فأُغنیک (۵)عن هذه المسحاه،و أدلّک علی خزائن الأرض فیکون لک[الملک (۶)]ما بقیت و لعقبک من بعدک؟ فقال لها:من أنتِ حتی أخطبک من أهلک؟ فقالت:أنا الدنیا.

۱- ۱) کلمه«له»من«ش»و المصدر.

۲- ۲) فی«ش»:إنّی بفدک.

۳- ۳) کذا فی المصدر،و اختلفت النسخ فی ضبط الکلمه من حیث تقدیم بعض الحروف و تأخیرها.

۴- ۴) کذا فی«ف»و المصدر،و اختلفت سائر النسخ فی ضبط الکلمه کسابقتها.

۵- ۵) فی«ن»،«خ»،«م»و«ع»:فأغنیتک.

۶- ۶) من المصدر.

قال:[قلت (۱)]لها:فارجعی و اطلبی زوجاً غیری فلستِ من شأنی (۲)،فأقبلت علی مسحاتی و أنشأت أقول:

لقد خاب من غرّته دنیا دنیّه

و ما هی أن غرّت قروناً بنائل (۳)

أتتنا علی زیّ العزیز بثینه (۴)

و زینتها فی مثل تلک الشمائل

فقلت لها:غرّی سوای فإنّنی

عَزوف عن (۵)الدنیا و لست بجاهل

و ما أنا و الدنیا فإنّ محمداً

أحلّ صریعاً بین تلک الجنادل

و هیهات امنی بالکنوز و ودِّها (۶)

و أموال قارون و ملک القبائل

أ لیس جمیعاً للفناء مصیرنا (۷)

و یطلب من خزّانها بالطوائل؟

فغُرّی سوای إنّنی غیر راغبٍ

بما فیک من ملک و عزّ (۸)و نائل

فقد قنعت نفسی بما قد رُزِقته

فشأنک یا دنیا و أهل الغوائل

فإنّی أخاف اللّه یوم لقائه

و أخشی عذاباً دائماً غیر زائل

فخرج من الدنیا و لیس فی عنقه تبعه (۹)لأحد،حتی لقی اللّه

۱- ۱) من المصدر.

۲- ۲) عباره«فلست من شأنی»من«ش»و المصدر.

۳- ۳) فی المصدر و نسخه بدل«ش»و«م»:بطائل.

۴- ۴) اختلفت النسخ فی ضبط الکلمه هنا أیضاً کما تقدم.

۵- ۵) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ش»:من.

۶- ۶) فی المصدر:وهبها أتتنا بالکنوز و درّها،و کذا فی مصححه«ص»إلّا أنّ فیها:أتتنی.

۷- ۷) فی مصححه«ص»:مصیرها.

۸- ۸) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:من عزٍّ و ملک.

۹- ۹) فی«ف»،«خ»،«م»و«ع»:بیعه.

تعالی محموداً غیر ملوم و لا مذموم،ثم اقتدت به الأئمه من بعده بما قد بلغکم،لم یتلطّخوا بشیء من بوائقها».

و قد وجّهت إلیک بمکارم الدنیا و الآخره عن (۱)الصادق (۲)المصدَّق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم،فإن أنت عملت بما نصحت لک فی کتابی هذا،ثم کانت علیک من الذنوب و (۳)الخطایا کمثل أوزان الجبال و أمواج البحار،رجوت اللّه أن یتجافی (۴)عنک جلّ و عزّ بقدرته.

یا عبد اللّه،إیّاک (۵)أن تخیف مؤمناً؛فإنّ أبی (۶)حدثنی عن أبیه، عن جدّه (۷)علی بن أبی طالب علیه و علیهم السلام،أنّه کان یقول:«من نظر إلی مؤمن نظره لیخیفه بها،أخافه اللّه یوم لا ظلّ إلّا ظلّه،و حشره علی (۸)صوره الذرّ لحمه و جسده و جمیع أعضائه،حتی یورده مورده».

و حدّثنی أبی (۹)،عن آبائه،عن علی علیه السلام،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قال:«من أغاث لهفاناً من المؤمنین (۱۰)أغاثه اللّه یوم لا ظلّ إلّا ظلّه،

۱- ۱) کذا فی مصححتی«ن»و«خ»،و فی سائر النسخ و المصدر:و عن.

۲- ۲) لم ترد«الصادق»فی«ف».

۳- ۳) عباره«الذنوب و»من«ص»،«ش»و المصدر.

۴- ۴) فی نسخه بدل«م»:یتجاوز،و فی نسخه بدل«ش»:یتحامی.

۵- ۵) کذا فی«ص»،«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:و إیّاک.

۶- ۶) فی«ص»و المصدر:فإنّ أبی،محمد بن علی.

۷- ۷) فی غیر«ش»زیاده:عن.

۸- ۸) فی«ش»و المصدر:فی.

۹- ۹) فی غیر«ش»زیاده:عن أبیه.

۱۰- ۱۰) عباره«من المؤمنین»من«ص»و«ش»و المصدر.

و آمنه من الفزع الأكبر،و آمنه من سوء المنقلب.

و من قضى لأخيه المؤمن حاجه قضى اللّه له حوائج كثيره، إحداها (۱)الجنّه.

و من كسا أخاه المؤمن (۲)جبّه (۳)عن (۴)عُرى،كساه اللّه من سندس الجنه و استبرقها و حريرها،و لم يزل يخوض فى رضوان اللّه ما دام على المكسوّ منها سِلْكٌ.

و من أطعم أخاه من جوع،أطعمه اللّه من طيّبات الجنّه،و من سقاه من ظمأ،سقاه اللّه من الرحيق المختوم.

و من أخدم أخاه،أخدمه اللّه من الولدان المخلدين،و أسكنه مع أوليائه الطاهرين.

و من حمل أخاه المؤمن على راحله (۵)،حمله اللّه على ناقه من نوق الجنّه،و باهى به الملائكه المقرّبين يوم القيامه.

و من زوّج أخاه[المؤمن (۶)]امرأه يأنس بها و تشدّ (۷)عضده

۱- ۱) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:أحدها.

۲- ۲) كلمه«المؤمن»من«ش»و المصدر و مصححه«ص».

۳- ۳) لم ترد«جبّه»فى المصدر،و كتب فوقها فى«ن»،«خ»و«ع»:خ ل.

۴- ۴) فى«ف»و«ن»و هامش«ص»:من.

۵- ۵) فى نسخه بدل«ش»:رحله.

۶- ۶) من المصدر.

۷- ۷) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ش»:و يشدّ.

و یستریح إلیها،زوّجه اللّه من الحور العین و آنسه بمن أحبّه (۱)من الصدّیقین من أهل بیت نبیه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و إخوانه،و آنسهم به.

و من أعان أخاه المؤمن (۲)علی سلطان جائر،أعانه اللّه علی إجازه (۳)الصراط عند (۴)زلّه الأقدام.

و من زار أخاه المؤمن فی منزله لا لحاجه منه إلیه،کُتب (۵)من زوّار اللّه،و کان حقیقاً علی اللّه أن یکرم زائره».

یا عبد اللّه،و حدثنی أبی،عن آبائه،عن علی علیه السلام،أنّه سمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول لأصحابه یوماً:«معاشر الناس إنّه لیس بمؤمن من آمن بلسانه و لم یؤمن بقلبه،فلا تتّبعوا عثرات المؤمنین، فإنّه من تتبّع (۶)عثره مؤمن یتبع (۷)اللّه عثرته (۸)یوم القیامه،و فضحه فی جوف بیته».

و حدثنی أبی،عن آبائه،عن علی علیه السلام أنّه (۹)قال:«أخذ اللّه

۱- ۱) فی«ف»و المصدر:أحب.

۲- ۲) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:المسلم.

۳- ۳) فی«ف»:إجاده.

۴- ۴) کذا فی«ش»و المصدر و مصححه«ص»،و فی سائر النسخ:یوم.

۵- ۵) کذا فی«ش»و المصدر و مصححه«ص»،و فی سائر النسخ:کتبه.

۶- ۶) فی«ص»:یتبع،و فی المصدر:اتبع.

۷- ۷) فی«ف»و«م»:تتبع،و فی«ص»و المصدر و نسخه بدل«ش»:اتبع.

۸- ۸) فی«ص»و المصدر:عثراته.

۹- ۹) أنّه»من«ص»و المصدر.

میثاق المؤمن علی (۱)أن لا یصدَّق فی مقالته،و لا ینتصِف من عدوّه، و علی أن لا یشفی غیظه إلّا بفضیحه نفسه؛لأنّ المؤمن (۲)ملجَم؛و ذلک لغایه قصیره و راحه طویله،أخذ (۳)اللّه میثاق المؤمن علی أشیاء أیسرها علیه (۴)مؤمن مثله یقول بمقاله (۵)یبغیه و یحسده،و شیطان (۶)یغویه و یمقته،و سلطان (۷)یقفو أثره و یتّبع عثراته،و کافر بالذی هو مؤمن به یری سفک دمه دیناً،و إباحه حریمه غُنْماً،فما بقاء المؤمن بعد هذا؟».

یا عبد اللّه،و حدثنی أبی،عن آبائه عن علی علیه السلام (۸)عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم،قال:«نزل جبرئیل علیه السلام،فقال:یا محمّد إنّ اللّه یقرؤک (۹)السلام و یقول:اشتققت (۱۰)للمؤمن اسماً من أسمائی،سمّیته مؤمناً،فالمؤمن منّی و أنا منه،من استهان بمؤمن (۱۱)فقد استقبلنی

۱- ۱) علی«من«ف»و«ش».

۲- ۲) فی«ص»و المصدر و نسخه بدل«ش»:لأنّ کلّ مؤمن.

۳- ۳) فی«ف»و«ص»:و أخذ.

۴- ۴) کلمه«علیه»من المصدر و مصححه«ص».

۵- ۵) فی المصدر و مصححه«ص»:بمقالته.

۶- ۶) فی«ص»و المصدر و مصححه«خ»و نسخه بدل«ش»:و الشیطان.

۷- ۷) کذا فی«ش»و«ن»،و فی سائر النسخ و المصدر:و السلطان.

۸- ۸) عباره«عن علی علیه السلام»من«ش»و المصدر و نسخه بدل«ص».

۹- ۹) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:یقرأ علیک.

۱۰- ۱۰) کذا فی«خ»،«ص»،«ش»و المصدر،و اختلفت سائر النسخ فیها.

۱۱- ۱۱) فی نسخه بدل«ش»:مؤمناً.

بالمحاربه».

یا عبد اللّه،و حدثنی أبی،عن آبائه،عن علی علیه السلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال یوماً (۱):«یا علی،لا تناظر رجلاً- حتی تنظر فی سریرته،فإن کانت سریرته حسنه فإنّ اللّه عزّ و جلّ لم یکن لیخذل ولیّه،و إن کانت (۲)سریرته ردیّه فقد یکفیه مساویه،فلو جهدت أن تعمل به أکثر ممّا (۳)عمل به من معاصی اللّه عزّ و جلّ ما قدرت علیه».

یا عبد اللّه،و حدثنی أبی (۴)،عن آبائه،عن علی (۵)علیهم السلام،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم،أنّه قال:«أدنی الکفر أن یسمع الرجل من (۶)أخیه الکلمه فیحفظها علیه یرید أن یفضحه بها،أُولئک لا خلاق لهم».

یا عبد اللّه،و حدثنی أبی (۷)،عن آبائه،عن علی علیه السلام،أنّه قال:«من قال فی مؤمن ما رأت عیناه و سمعت أُذناه ما یشینه و یهدم مروّته فهو من الذین قال اللّه عزّ و جلّ: إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (۸)».

۱- ۱) من«ش»و المصدر و مصححه«ص».

۲- ۲) کذا فی«ف»،«ش»و المصدر و مصححه«ص»،و فی سائر النسخ:کان.

۳- ۳) فی«ف»،«ن»،«م»،«ع»و«ش»:ما.

۴- ۴) فی غیر«ص»و«ش»زیاده:عن أبیه.

۵- ۵) لم ترد«عن علی»فی«ص».

۶- ۶) فی«ص»و المصدر:عن.

۷- ۷) فی غیر«ش»زیاده:عن أبیه.

۸- ۸) النور:۱۹.

يا عبد اللّه،و حدثنى أبى،عن آبائه،عن على عليه السلام،أنّه قال:

«من روى عن (۱)أخيه المؤمن روايه يريد بها هدم مروّته و شينه (۲)، أوثقه (۳)اللّه بخطيئته يوم القيامه حتى يأتى بالمخرج (۴)مما قال،و لن يأتى بالمخرج منه أبداً.

و من أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل بيت نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم (۵)سروراً،و من أدخل على أهل بيت نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سروراً فقد أدخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سروراً،و من أدخل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سروراً فقد سرّ اللّه،و من سرّ اللّه فحقيق على اللّه أن يدخله جنته».

ثمّ إنّى (۶)أُوصيك بتقوى اللّه،و إيثار طاعته،و الاعتصام بحبله؛ فإنّه من اعتصم بحبل اللّه فقد هدى إلى صراط مستقيم.

فاتّق اللّه و لا تؤثر أحداً على رضاه و هواه (۷)؛فإنّه وصيه اللّه عزّ و جلّ إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها،و لا يعظّم سواها.

۱- ۱) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:على.

۲- ۲) فى«ص»و المصدر و نسخه بدل«ش»:ثلبه.

۳- ۳) فى«خ»،«ص»و المصدر و نسخه بدل«ش»:أوبقه.

۴- ۴) فى«ص»و الوسائل و مصححه«ش»:بمخرج.

۵- ۵) فى المصدر و نسخه بدل«ش»:أهل البيت عليهم السلام.

۶- ۶) من«ص»،«ش»و المصدر.

۷- ۷) من«ف»،«ص»،«ش»و المصدر.

و اعلم،أنّ الخلق (۱)لم یوکّلوا بشیء أعظم من تقوی اللّه (۲)؛فإنّه وصیّتنا أهل البیت،فإن استطعت أن لا تنال من الدنیا شیئاً یسأل اللّه عنه (۳)غداً فافعل.

قال عبد اللّه بن سلیمان:فلمّا وصل کتاب الصادق علیه السلام إلی النجاشی نظر فیه،فقال:صدق و اللّه الذی لا إله إلّا هو مولای، فما عمل أحد بما فی هذا الکتاب إلّا نجا.قال:فلم یزل عبد اللّه یعمل به أیام حیاته (۴)(۵).

۱- ۱) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:الخلائق.

۲- ۲) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:التقوی.

۳- ۳) فی المصدر:تُسأل عنه.

۴- ۴) فی غیر«ش»زیاده:الخبر.

۵- ۵) کشف الریبه:۱۲۲-۱۳۱،و رواه فی الوسائل ۱۲:۱۵۰،الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به.

المسأله السابعه و العشرون هجاء المؤمن

حرام بالأدلّه الأربعه؛لأنّه هَمْزٌ وَ لَمْزٌ و أكلُ اللحم و تعييرٌ و إذاعهُ سرٍّ،و كلّ ذلك كبيره موبِقه،فيدلّ (۱)عليه فحوى جميع ما تقدم فى الغيبه (۲)،بل البهتان أيضاً (۳)؛بناء على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصحاح (۴)،فيعمّ ما فيه من المعايب و ما ليس فيه، كما عن القاموس (۵)و النهايه (۶)و المصباح (۷)،لكن مع تخصيصه فيها بالشعر.

و أما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد (۸)،

۱- ۱) فى«ص»:و يدلّ.

۲- ۲) راجع المكاسب ۱:۳۱۵-۳۱۸.

۳- ۳) راجع المكاسب ۱:۳۲۵.

۴- ۴) صحاح اللغه ۶:۲۵۳۳،ماده:«هجا».

۵- ۵) القاموس المحيط ۴:۴۰۲،ماده:«هجا».

۶- ۶) النهايه؛لابن الأثير ۵:۲۴۸،ماده:«هجا».

۷- ۷) المصباح المنير:۶۳۵،ماده:«هجا».

۸- ۸) جامع المقاصد ۴:۲۶.

فلا يخلو عن تأمّل،و لا فرق فی المؤمن بین الفاسق و غیره.

و أما الخبر:«محّصوا ذنوبکم بذکر الفاسقین» (۱)فالمراد به الخارجون عن الإیمان أو المتجاهرون بالفسق.

و احترز بـالمؤمن عن المخالف؛فإنّه یجوز هجوه لعـدم احترامه، و کـذا یجوز هجاء الفاسق (۲)المبدع؛لئلّا یؤخذ ببدعه (۳)،لکن بشـرط الاقتصـار علی المعـایب الموجوده فیه،فلا یجوز بهته بما لیس فیه؛لعموم حرمه الکـذب،و ما تقـدم من الخبر فی الغیبه من قوله علیه السـلام فی حق المبتدعه:«باهتوهم کیلا (۴)یطمعوا فی إضلالکم» (۵)محمول علی اتهـامهم و سوء الظن بهم بما یحرم اتهام المؤمن به،بأن یقال:لعله زانٍ، أو سارق (۶).و کذا إذا زاده (۷)ذکر ما لیس فیه من باب المبالغه.

و یحتمل إبقاؤه علی ظاهره بتجویز الکذب علیهم لأجل المصلحه؛

۱- ۱) لم نقف علیه فی المصادر الحدیثیه،لکن حکاه السـید العاملی فی مفتاح الکرامه(۴:۶۴)عن حواشی الشهید علی القواعد،و فیه:«محّصوا ذنوبکم بغیبه الفاسقین».

۲- ۲) لم ترد«الفاسق»فی«ف».

۳- ۳) فی نسخه بدل«ش»:ببدعته.

۴- ۴) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:لکیلا.

۵- ۵) الوسائل ۱۱:۵۰۸،الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما،الحدیث الأوّل.و قد تقدّم فی المکاسب ۱:۳۵۳.

۶- ۶) فی«ف»:و سارق.

۷- ۷) فی«ف»:و کذا إراده،و فی«ص»:و کذا إذا زاد.

فإنّ مصلحه تنفير (۱)الخلق عنهم أقوى من مفسده الكذب.

و فی روایه أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«قلت له:إنّ بعض أصحابنا یفترون و یقذفون من خالفهم،فقال:الكفُّ عنهم أجمل.

ثم قال لی:و اللّه یا أبا حمزه إنّ الناس كلّهم أولاد بغایا ما خلا شیعتنا.ثمّ قال:نحن أصحاب الخمس،و قد حرّمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا» (۲).

و فی صدرها دلاله علی جواز الافتراء و هو القذف علی كراهه،ثم أشار علیه السلام إلی أولویه قصد الصدق بإراده الزنا من حیث استحلال حقوق الأئمه علیهم السلام.

۱- ۱) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:تنفّر.

۲- ۲) الوسائل ۱۱:۳۳۱،الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۳.

المسأله الثامنه و العشرون الهُجر

-بالضمّ-و هو الفحش من القول و ما استقبح التصريح به منه،ففی صحیحه أبی عبیده:«البذاء من الجفاء،و الجفاء فی النار» (۱).

و فی النبوی:«إنّ اللّه حرّم الجنّه علی کلّ فحّاش بذیء قلیل الحیاء،لا یبالی بما قال و لا ما قیل فیه» (۲).

و فی روایه سماعه:«إیّاک أن تکون فحّاشاً» (۳).

و فی النبوی:«إنّ من أشرّ (۴)عباد اللّه من یکره مجالسته لفحشه» (۵).

و فی روایه:«من علامات شرک الشیطان الذی لا شک (۶)فیه:

۱- ۱) الوسائل ۱۱:۳۳۰،الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل ۱۱:۳۲۹،الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل ۱۱:۳۲۸،الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۷.

۴- ۴) کذا فی«ف»،«م»و المصدر،و فی سائر النسخ:شرّ.

۵- ۵) الوسائل ۱۱:۳۲۸،الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۸.

۶- ۶) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:لا یشک.

أن يكون فحّاشاً لا يبالى بما قال و لا ما قيل فيه» (۱).

إلى غير ذلك من الأخبار (۲).

هذا آخر ما تيسّر تحريره من المكاسب المحرّمه.

۱- ۱) الوسائل ۱۱:۳۲۷،الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس،الحديث الأوّل.

۲- ۲) الوسائل ۱۱:۳۲۷،الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس،الأحاديث ۳ و ۴ و غيرهما.

النوع الخامس ممّا یحرم التکسّب به

اشاره

(۱)

ص: ۱۲۳

۱- ۱) العنوان زیاده منّا.

النوع الخامس (۱)ممّا يحرم التكسّب به

[حرمه التكسب بالواجبات]

اشاره

ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفايه تعبّداً أو توصّلاً على المشهور كما فى المسالك (۲)،بل عن مجمع البرهان:كأنّ دليله الإجماع (۳).

و الظاهر أنّ نسبته إلى الشهره فى المسالك،فى مقابل قول السيد (۴)المخالف فى وجوب تجهيز الميت على غير الولىّ،لا فى حرمه أخذ الأُجره على تقدير الوجوب عليه.

و فى جامع المقاصد:الإجماع على عدم جواز أخذ الأُجره على تعليم صيغه النكاح،أو إلقائها على المتعاقدين (۵)،انتهى.

۱- ۱) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:الخامس.

۲- ۲) المسالك ۳:۱۳۰.

۳- ۳) مجمع الفائده ۸:۸۹.

۴- ۴) لم نقف عليه فى ما بأيدينا من كتب السيد و رسائله،نعم حكاه عنه الشهيد فى الدروس ۳:۱۷۲.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۳۷،و لم يذكر إلّا إلقاء الصيغه على المتعاقدين.

و كأنّ لمثل هذا و نحوه (۱)ذكر فى الرياض:أنّ على هذا الحكم الإجماع فى كلام جماعه،و هو الحجّه (۲)،انتهى.

و اعلم أنّ موضوع هـذه المسـأله:ما إذا كان للواجب (۳)على العامـل منفعه تعود إلى من يبـذل بإزائه المال،كما لو كان كفائياً و أراد سقوطه منه فاستأجر غيره،أو كان عينياً على العامل و رجع نفع (۴)منه إلى باذل المال،كالقضاء للمدعى إذا وجب عيناً.

و بعباره اخرى:مورد الكلام ما لو فرض مستحباً لجاز الاستئجار عليه؛لأنّ الكلام فى كون مجرّد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذه (۵)الأُجره عليه،فمثـل فعل الشـخص صـلاه الظهر عن نفسه لا يجوز أخـذ الأُجره عليه،لا لوجوبها،بل لعـدم وصول عوض المال إلى باذله؛فإنّ النافله أيضاً كذلك.

و من هنـا يعلم فسـاد الاسـتدلال على هـذا المطلب بمنافـاه ذلـك للإخلاص فى العمل (۶)؛لانتقـاضه طرداً و عكساً بالمنـدوب و الواجب التوصّلى.

و قد يُردّ ذلك (۷)بأنّ تضاعف الوجوب بسبب الإجاره يؤكّد

۱- ۱) فى«م»:أو نحوه.

۲- ۲) الرياض ۱:۵۰۵.

۳- ۳) كذا فى«ف»و«ن»،و فى سائر النسخ:الواجب.

۴- ۴) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:نفعه.

۵- ۵) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:أخذ.

۶- ۶) استدلّ عليه السيّد الطباطبائى فى الرياض ۱:۵۰۵.

۷- ۷) ردّه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۹۲.

الإخلاص.

و فيه-مضافاً إلى اقتضاء ذلك،الفرق بين الإجاره و الجعاله، حيث إنّ الجعاله لا توجب العمل على العامل- (۱)أنّه إن أُريد أنّ تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الإخلاص،فلا ريب أنّ الوجوب الحاصل بالإجاره توصّلي لا يشترط فى حصول ما وجب به قصد القربه،مع أنّ غرض المستدلّ منافاه قصد أخذ المال لتحقق الإخلاص فى العمل،لا لاعتباره فى وجوبه.

و إن أُريد أنّه يؤكّد تحقّق الإخلاص من العامل،فهو مخالف للواقع قطعاً؛لأنّ ما لا يترتّب عليه أجر دنيوى أخلص ممّا يترتّب عليه ذلك بحكم الوجدان.

هذا،مع أنّ الوجوب الناشئ من الإجاره إنّما يتعلّق بالوفاء بعقد الإجاره،و مقتضى الإخلاص المعتبر فى ترتّب الثواب على موافقه هذا الأمر و لو لم (۲)يعتبر فى سقوطه هو إتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له (۳)بإزاء ماله،فهذا المعنى ينافى وجوب إتيان العباده لأجل استحقاقه تعالى إيّاه؛و لذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء-كما فى الجعاله-لم يمكن قصد الإخلاص مع قصد استحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكّده وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجاره، فالمانع حقيقه هو عدم القدره على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض،

۱- ۱) لم يرد قوله«مضافاً إلى العامل»فى«ف».

۲- ۲) فى«ف»:و إن لم.

۳- ۳) فى«م»:المستأجر به،و فى الهامش:المستأجر له.

سواء كانت المعاوضه لازمه أم جائزه.

[القربه فی العبادات المستأجره]

و أمّا تأتّی القربه فی العبادات المستأجره،فلأنّ الإجاره إنّما تقع علی الفعل المأتی به تقرّباً إلی اللّه،نیابه عن فلان.

توضیحه:أنّ الشخص یجعل نفسه نائباً عن فلان فی العمل متقرّباً إلی اللّه،فالمنوب عنه یتقرّب إلیه تعالی بعمل نائبه و تقرّبه،و هذا الجعل فی نفسه مستحبّ؛لأنّه إحسان إلی المنوب عنه و إیصال نفع إلیه،و قد یستأجر الشخص علیه فیصیر واجباً بالإجاره وجوباً توصّلیاً لا یعتبر فیه التقرّب.

فالأجیر إنّما یجعل نفسه-لأجل استحقاق الأُجره-نائباً عن الغیر فی إتیان العمل الفلانی تقرّباً إلی اللّه،فالأُجره فی مقابل النیابه فی العمل المتقرّب به إلی اللّه التی مرجع نفعها إلی المنوب عنه،و هذا بخلاف ما نحن فیه؛لأنّ الأُجره هنا فی مقابل العمل تقرّباً إلی اللّه لأنّ العمل بهذا الوجه لا یرجع نفعه إلّا إلی العامل؛لأنّ المفروض أنّه یمتثل ما وجب علی نفسه،بل فی مقابل نفس العمل،فهو یستحقّ نفس العمل،و المفروض أنّ الإخلاص إتیان العمل لخصوص أمر اللّه تعالی (۱)، و التقرّب یقع للعامل دون الباذل،و وقوعه للعامل یتوقّف علی أن لا یقصد بالعباده سوی امتثال أمر اللّه تعالی.

فإن قلت:یمکن للأجیر أن یأتی بالفعل مخلصاً للّه تعالی،بحیث لا یکون للإجاره دخل فی إتیانه فیستحقّ الأُجره،فالإجاره غیر مانعه

۱- ۱) شطب فی«ف»علی عباره«لأنّ العمل-إلی-تعالی»،و کتب علیها فی «ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ش»:نسخه.

عن (۱)قصد الإخلاص.

قلت:الكلام فی أنّ مورد الإجاره لا بدّ أن (۲)یکون عملاً قابلاً لأن یوفّی به بعقد (۳)الإجاره،و یؤتی به لأجل استحقاق المستأجر إیّاه و من باب تسلیم مال الغیر إلیه،و ما کان من قبیل العباده غیر قابل لذلک.

فإن قلت:یمکن أن یکون غایه الفعل التقرّب،و المقصود من إتیان هذا الفعل المتقرّب به استحقاق الأُجره،کما یؤتی بالفعل تقرّباً إلی اللّه و یقصد منه حصول المطالب الدنیویه،کأداء الدین و سعه الرزق و غیرهما من الحاجات الدنیویه.

قلت:فرق بین الغرض الدنیوی المطلوب من الخالق الذی یتقرّب إلیه بالعمل،و بین الغرض الحاصل من غیره و هو استحقاق الأُجره؛ فإنّ طلب الحاجه (۴)من اللّه تعالی سبحانه و لو کانت دنیویه محبوب عند اللّه،فلا یقدح فی العباده،بل ربما یؤکّدها (۵).

و کیف کان،فذلک الاستدلال حسن فی بعض موارد المسأله و هو الواجب التعبّدی فی الجمله،إلّا أنّ مقتضاه جواز أخذ الأُجره فی

۱- ۱) کذا فی«ف»،و فی غیرها:من.

۲- ۲) فی«ص»:و أن.

۳- ۳) فی«ص»:عقد.

۴- ۴) کتب فی«ش»علی عباره:«فإنّ طلب الحاجه»:نسخه.

۵- ۵) لم ترد عباره«فإنّ طلب الحاجه إلی یؤکّدها»فی«ف»،و کتب علیها فی «ن»،«خ»،«م»و«ع»:نسخه.

التوصّليات،و عدم جوازه فی المندوبات التعبّديه،فليس مطّرداً و لا منعكساً.

نعم،قد استدلّ علی المطلب بعض الأساطين فی شرحه علی القواعد بوجوه،أقواها:أنّ التنافی بين صفه الوجوب و التملّك ذاتی؛ لأنّ المملوك و المستحقّ (۱)لا يملك و لا يستحقّ ثانياً (۲).

توضيحه:أنّ الذی يقابل المال لا بدّ أن يكون كنفس المال ممّا يملكه المؤجر حتی يملّكه المستأجر (۳)فی مقابل تمليكه المال إيّاه،فإذا فرض العمل واجباً للّه ليس للمكلّف تركه،فيصير نظير العمل المملوك للغير،أ لا ترى أنّه إذا آجر نفسه لدفن الميّت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل،و ليس إلّا لأنّ الفعل صار مستحقّاً للأوّل و مملوكاً له،فلا معنی لتمليكه ثانياً للآخر مع فرض بقائه علی ملك الأوّل،و هذا المعنی موجود فيما أوجبه اللّه تعالی، خصوصاً فيما يرجع إلی حقوق الغير،حيث إنّ حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقّاً لذلك العمل من هذا العامل،كأحكام تجهيز الميت التی جعل الشارع الميت مستحقّاً لها علی الحی،فلا يستحقّها غيره ثانياً.

هذا،و لكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشه؛ لإمكان منع المنافاه بين الوجوب الذی هو طلب الشارع الفعل،و بين

۱- ۱) كذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:المملوك المستحق.

۲- ۲) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۲۷.

۳- ۳) فی«ف»:للمستأجر.

استحقاق المستأجر له،و ليس استحقاق الشارع للفعل و تملّكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمى و تملّكه الذى ينافى تملّك الغير و استحقاقه.

ثم إنّ هذا الدليل باعتراف المستدل يختص بالواجب العينى، و أمّا الكفائى،فاستدلّ (۱)على عدم جواز أخذ الأُجره عليه:بأنّ الفعل متعيّن له (۲)فلا يدخل فى ملك آخر،و بعدم (۳)نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقّه غيره؛لأنّه بمنزله قولك:استأجرتك لتملّك منفعتك المملوكه لك أو لغيرك.

و فيه:منع وقوع الفعل له بعد إجاره نفسه للعمل للغير؛فإنّ آثار الفعل حينئذٍ ترجع إلى الغير،فإذا وجب إنقاذ غريق كفايه أو إزاله النجاسه عن المسجد،فاستأجر واحدٌ (۴)غيره،فثواب الإنقاذ و الإزاله يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما.

نعم،يسقط الفعل عنه؛لقيام المستأجر به و لو بالاستنابه،و من هذا القبيل الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفايه على الأجير و المستأجر.

و بالجمله،فلم أجد دليلاً على هذا المطلب وافياً بجميع أفراده عدا الإجماع الذى لم يصرّح به إلّا المحقق الثانى (۵)،لكنّه موهون بوجود

۱- ۱) المستدلّ هو كاشف الغطاء فى شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۲۷.

۲- ۲) فى«ف»:«بأنّ الفعل يتعيّن له»،و فى«ن»:«بأنّه بالفعل يتعيّن له»،و فى المصدر:«فلأنه بفعله يتعيّن له».

۳- ۳) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:و لعدم.

۴- ۴) فى«ف»،«خ»،«م»و«ع»:واحداً.

۵- ۵) جامع المقاصد ۳۶:۴-۳۷.

القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء و المتأخّرين،على ما يشهد به الحكايه و الوجدان.

أمّا الحكايه،فقد نقل المحقّق و العلّامه رحمهما اللّه و غيرهما القول بجواز أخذ الأُجره على القضاء عن بعضٍ.

فقد قال فى الشرائع:أمّا لو أخذ الجعل من المتحاكمين،ففيه خلاف (۱)،و كذلك العلّامه رحمه اللّه فى المختلف (۲).

و قد حكى العلّامه الطباطبائى فى مصابيحه (۳)عن فخر الدين و جماعه (۴)التفصيل بين العبادات و غيرها (۵).

و يكفى فى ذلك ملاحظه الأقوال التى ذكرها فى المسالك فى باب المتاجر (۶)،و أمّا ما وجدناه،فهو أنّ ظاهر المقنعه (۷)،بل النهايه (۸)و محكى القاضى (۹)جواز الأجر على القضاء مطلقاً و إنْ أوّل بعضٌ (۱۰)

۱- ۱) الشرائع ۴:۶۹.

۲- ۲) المختلف ۵:۱۷.

۳- ۳) المصابيح(مخطوط):۵۹.

۴- ۴) لم ترد«و جماعه»فى«ف».

۵- ۵) لم نعثر على هذا التفصيل فى الإيضاح،نعم سيأتى عنه التفصيل فى الكفائى بين العبادى و التوصّلى.

۶- ۶) المسالك ۳:۱۳۲.

۷- ۷) المقنعه:۵۸۸.

۸- ۸) النهايه:۳۶۷.

۹- ۹) انظر المهذّب ۱:۳۴۶،و حكاه عنه النراقى فى المستند ۲:۳۵۰.

۱۰- ۱۰) راجع مفتاح الكرامه ۴:۹۶.

كلامهم بإراده الارتزاق.

و قد اختار جماعه (۱)جواز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن متعيّناً، أو تعيّن و كان القاضى محتاجاً.

و قد صرّح فخر الدين فى الإيضاح بالتفصيل بين الكفائيه التوصّليه و غيرها،فجوّز أخذ الأُجره فى الأوّل،قال فى شرح عباره والده فى القواعـد فى الاستئجار على تعليم الفقه ما لفظه:الحقّ عنـدى أنّ كلّ واجب على شـخص معيّن لا يجوز للمكلّف أخـذ الأُجره عليه.

و الـذى وجب كفـايه،فإن كان ممّا لو أوقعه بغير نيّه لم يصـحّ و لم يزل الوجوب،فلا يجوز أخـذ الأُجره عليه؛لأنّه عباده محضه،و قـال اللّه تعالى: وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الـدِّينَ (۲)،حَصَرَ غرض الأمر فى انحصـار غايه الفعل فى الإخلاص،و ما يفعل بالعوض لا يكون كذلك،و غير ذلك يجوز أخذ الأُجره عليه إلّا ما نصّ الشارع على تحريمه كالدفن (۳)،انتهى.

نعم،ردّه فى محكى جامع المقاصد بمخالفه (۴)هذا التفصيل لنصّ (۵)

۱- ۱) منهم:العلّامه فى المختلف ۵:۱۸ و غيره،و المحقق فى الشرائع ۴:۶۹،و راجع مفتاح الكرامه ۴:۹۸.

۲- ۲) البيّنه:۵.

۳- ۳) إيضاح الفوائد ۲:۲۶۴.

۴- ۴) فى«ع»و«ص»:لمخالفه.

۵- ۵) فى«ف»:نصّ.

الأصحاب (۱).

أقول:لا يخفى أنّ الفخر أعرف بنصّ الأصحاب من المحقق الثانى، فهذا والده قد صرّح فى المختلف بجواز أخذ الأجر (۲)على القضاء إذا لم يتعيّن (۳)،و قبله المحقّق فى الشرائع (۴)،غير أنّه قيّد صوره عدم التعيين بالحاجه،و لأجل ذلك اختار العلّامه الطباطبائى فى مصابيحه (۵)ما اختاره فخر الدين من التفصيل،و مع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرّح به إلّا المحقق الثانى (۶)،مع ما طعن به الشهيد الثانى على إجماعاته بالخصوص فى رسالته فى صلاه الجمعه (۷)؟! فالذى (۸)ينساق إليه النظر:أنّ مقتضى القاعده فى كلّ عمل له منفعه محلّله مقصوده،جواز أخذ الأُجره و الجعل عليه و إن كان داخلاً فى العنوان الذى أوجبه اللّه على المكلّف،ثمّ إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأُجره لامتثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده،سقط الوجوب مع استحقاق الأُجره،و إن لم يصلح استحقّ الأُجره و بقى

۱- ۱) جامع المقاصد ۷:۱۸۲،و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۹۳.

۲- ۲) كذا فى«ف»،و فى غيرها:الأُجره.

۳- ۳) المختلف ۵:۱۸.

۴- ۴) انظر الشرائع ۴:۶۹.

۵- ۵) المصابيح(مخطوط):۵۹-۶۰.

۶- ۶) جامع المقاصد ۴:۳۶-۳۷.

۷- ۷) رساله فى صلاه الجمعه،(المطبوعه ضمن رسائل الشهيد):۹۲.

۸- ۸) كذا فى«ف»و«ش»،و فى سائر النسخ:و الذى.

الواجب فی ذمّته لو بقی وقته،و إلّا عوقب علی ترکه.

و أمّا مانعیّه مجرّد الوجوب عن (۱)صحّه المعاوضه علی الفعل،فلم تثبت علی الإطلاق،بل اللازم التفصیل:

فإن کان العمل واجباً عینیاً تعیینیاً (۲)لم یجز أخذ الأُجره؛لأنّ أخذ (۳)الأُجره علیه مع کونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع علی فعله، أکل للمال بالباطل؛لأنّ عمله هذا لا یکون محترماً؛لأنّ استیفاءه منه لا یتوقّف علی طیب نفسه؛لأنّه یقهر علیه مع عدم طیب النفس و الامتناع.

و ممّا یشهد بما ذکرناه:أنّه لو فرض أنّ المولی أمر بعض عبیده بفعل لغرض،و کان ممّا یرجع نفعه أو بعض نفعه إلی غیره،فأخذ العبد العوض من ذلک الغیر علی ذلک العمل عُدّ أکلاً للمال مجّاناً بلا عوض.

ثمّ إنّه لا ینافی ما ذکرنا حکم الشارع بجواز أخذ الأُجره علی العمل بعد إیقاعه،کما أجاز للوصی أخذ أُجره المثل أو مقدار الکفایه؛ لأنّ هذا حکم شرعیّ،لا من باب المعاوضه.

ثمّ لا فرق فیما ذکرناه بین التعبّدی من الواجب و التوصّلی،مضافاً فی التعبدی إلی ما تقدّم من منافاه أخذ الأُجره علی العمل للإخلاص، کما نبّهنا علیه سابقاً،و تقدّم عن الفخر رحمه اللّه (۴)و قرّره علیه بعض من

۱- ۱) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:من.

۲- ۲) فی«ن»،«م»،«ع»،«ص»و نسخه بدل«ش»:تعیّنیاً.

۳- ۳) فی«ف»:أکل.

۴- ۴) تقدّم فی الصفحه ۱۳۳.

تأخّر عنه (۱).

و منه يظهر عدم جواز أخذ الأُجره على المندوب إذا كان عباده يعتبر فيها التقرّب.

و أمّا الواجب التخييرى،فإن كان توصّلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأُجره على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلّل للمستأجر،و المفروض أنّه محترم لا يقهر المكلّف عليه، فجاز أخذ الأُجره بإزائه.

فإذا تعيّن دفن الميت على شخص،و تردّد الأمر بين حفر أحد موضعين،فاختار الولىّ أحدهما بالخصوص لصلابته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص،لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه،مقدّمه للدفن.

و إن كان تعبّدياً،فإن قلنا بكفايه الإخلاص بالقدر المشترك و إن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداعٍ غير الإخلاص،فهو كالتوصّلى.

و إن قلنا بأنّ اتّحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصيه مانع عن التفكيك بينهما فى القصد،كان حكمه كالتعيينى.

و أمّا الكفائى،فإن كان توصّلياً أمكن أخذ الأُجره على إتيانه لأجل باذل الأُجره،فهو العامل فى الحقيقه،و إن كان تعبّدياً لم يجز الامتثال به و أخذ الأُجره عليه.

نعم،يجوز النيابه إن كان ممّا يقبل النيابه،لكنّه يخرج عن محلّ الكلام؛لأنّ محلّ الكلام أخذ الأُجره على ما هو واجب على الأجير،

۱- ۱) و هو العلّامه الطباطبائى فى مصابيحه،كما تقدّم فى الصفحه ۱۳۴.

لا على النيابه فيما هو واجب على المستأجر،فافهم.

ثم إنّه قد يفهم من أدلّه وجوب الشيء كفايه كونه حقّا لمخلوق يستحقّه على المكلّفين،فكلّ من أقدم عليه فقد أدّى حقّ ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأُجره منه و لا من غيره ممّن وجب عليه أيضاً كفايه،و لعلّ من هذا القبيل تجهيز الميّت و إنقاذ الغريق،بل و معالجه الطبيب لدفع الهلاك.

[الإشكال على أخذ الأجره على الصناعات التى يتوقف عليها النظام]

اشاره

ثمّ إنّ هنا إشكالاً مشهوراً،و هو أنّ الصناعات التى يتوقّف النظام عليها تجب كفايه؛لوجوب إقامه النظام،بل قد يتعيّن بعضها على بعض المكلّفين عند انحصار المكلف القادر فيه،مع أنّ جواز أخذ الأُجره عليها ممّا لا كلام لهم فيه،و كذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأُجره على الطبابه؛لوجوبها عليه كفايه،أو عيناً كالفقاهه.

و قد تُفُصّى منه

و قد تُفُصّى منه (۱)بوجوه

(۲)

:

أحدها-الالتزام بخروج ذلک

بالإجماع و السيره القطعيّين.

الثانى-الالتزام بجواز

الثانى-الالتزام بجواز (۳)أخذ الأُجره على الواجبات إذا لم تكن تعبّديه،

و قد حكاه فى المصابيح عن جماعه (۴)،و هو ظاهر كلّ من جوّز أخذ الأُجره على القضاء بقول مطلق يشمل (۵)صوره تعيّنه عليه،

۱- ۱) فی«ف»:عنها،و فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:منها.

۲- ۲) انظر مجمع الفائده ۸:۸۹.

۳- ۳) فی«ف»:التزام جواز.

۴- ۴) المصابیح(مخطوط):۵۹.

۵- ۵) فی«ف»:لیشمل.

كما تقدم حكايته فی الشرائع و المختلف عن بعض (۱).

و فيه:ما تقدّم سابقاً (۲)من أنّ الأقوی عدم جواز أخذ الأُجره عليه.

الثالث–ما عن المحقق الثانی من اختصاص جواز الأخذ بصوره قيام من به الكفايه،

فلا يكون حينئذٍ واجباً (۳).

و فيه:أنّ ظاهر العمل و الفتوی جواز الأخذ و لو مع بقاء الوجوب الكفائی،بل و مع (۴)وجوبه عيناً للانحصار.

الرابع–ما فی مفتاح الكرامه من أنّ المنع مختصّ بالواجبات الكفائيه المقصوده لذاتها،

كأحكام الموتی و تعليم الفقه،دون ما يجب لغيره كالصنائع (۵).

و فيه:أنّ هـذا التخصيص إن كان لاختصاص معاقـد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم،فهو خلاف الموجود منها،و إن كان لـدليل (۶)يقتضی الفرق فلا بدّ من بيانه.

الخامس–أنّ المنع عن أخذ الأُجره علی الصناعات الواجبه لإقامه النظام يوجب اختلال النظام؛

لوقوع أكثر الناس فی المعصيه

۱- ۱) تقدم فی الصفحه ۱۳۲.

۲- ۲) فی الصفحه ۱۳۵.

۳- ۳) جامع المقاصد ۷:۱۸۲.

۴- ۴) فی«ش»:بل مع.

۵- ۵) مفتاح الكرامه ۴:۸۵ و ۹۲.

۶- ۶) كذا فی«ف»و«ن»،و فی سائر النسخ:الدليل.

بترکها أو ترک الشاقّ منها و الالتزام بالأسهل؛فإنّهم لا یرغبون فی الصناعات الشاقّه أو الدقیقه إلّا طمعاً فی الأجره و زیادتها علی ما یبذل لغیرها من الصناعات،فتسویغ أخذ الأُجره علیها لطف فی التکلیف بإقامه النظام.

و فیه:أنّ المشاهَد بالوجدان أنّ اختیار الناس للصنائع الشاقّه و تحمّلها ناشٍ عن الدواعی الأُخر غیر زیاده الأُجره،مثل عدم قابلیته لغیر ما یختار،أو عدم میله إلیه،أو عدم کونه شاقّاً علیه؛لکونه ممّن نشأ فی تحمّل المشقّه،أ لا تری أنّ أغلب الصنائع الشاقّه من الکفائیات کالفلاحه و الحرث و الحصاد و شبه ذلک لا تزید أُجرتها علی الأعمال السهله؟

السادس-أنّ الوجوب فی هذه الأُمور مشروط بالعوض.

قال بعض الأساطین-بعد ذکر ما یدلّ علی المنع عن أخذ الأُجره علی الواجب-:أمّا ما کان واجباً مشروطاً فلیس بواجب قبل حصول الشرط،فتعلّق الإجاره به قبله لا مانع منه و لو کانت هی الشرط فی وجوبه،فکلّ ما وجب کفایه من حِرَفٍ و صناعاتٍ لم تجب إلّا بشرط العوض بإجاره أو جعاله أو نحوهما،فلا فرق بین وجوبها العینی؛للانحصار،و وجوبها الکفائی؛لتأخّر (۱)الوجوب عنها و عدمه قبلها،کما أنّ بذل الطعام و الشراب للمضطرّ إن بقی علی الکفایه أو تعیّن یستحقّ (۲)فیه أخذ العوض علی الأصحّ؛لأنّ وجوبه مشروط،بخلاف

۱- ۱) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:لتأخیر.

۲- ۲) فی«ف»:فیستحقّ.

ما وجب مطلقاً بالأصاله كالنفقات،أو بالعارض كالمنذور و نحوه (۱)، انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه:أنّ وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض؛لأنّه لإقامه النظام التى هى من الواجبات المطلقه؛فإنّ الطبابه و الفصد و الحجامه و غيرها-ممّا يتوقف عليه بقاء الحياه فى بعض الأوقات- واجبه،بُذل له العوض أم لم يبذل.

السابع-أنّ وجوب الصناعات المذكوره لم يثبت من حيث ذاتها،

و إنّما ثبت من حيث الأمر بإقامه النظام،و إقامه النظام غير متوقّفه على العمل تبرّعاً،بل تحصل به و بالعمل بالأُجره،فالذى يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس و إقامه النظام هو بذل نفسه للعمل،لا بشرط التبرّع به،بل له أن يتبرّع به،و له (۲)أن يطلب الأُجره،و حينئذٍ فإن بذل المريض الأُجره وجب عليه العلاج،و إن لم يبذل الأُجره -و المفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك- أجبره الحاكم حسبه على بذل الأُجره للطبيب،و إن كان المريض مغمىً عليه دفع عنه وليّه،و إلّا جاز للطبيب العمل بقصد الأُجره فيستحقّ الأُجره فى ماله،و إن لم يكن له مال ففى ذمّته،فيؤدّى فى حياته أو بعد مماته من الزكاه أو غيرها.

و بالجمله،فما كان من الواجبات الكفائيه ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان،فلا يجوز أخذ الأُجره عليه؛بناء على المشهور، و أمّا ما أُمر به من باب إقامه النظام،فأقامه النظام تحصل ببذل النفس

۱- ۱) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۲۷.

۲- ۲) لم ترد«له»فى«ف».

للعمل به فی الجمله،و أمّا العمل تبرّعاً فلا،و حینئذٍ فیجوز طلب الأجره من المعمول له إذا کان أهلاً للطلب منه،و قصدها إذا لم یکن ممّن یطلب منه،کالغائب الذی یُعْمَل فی ماله عمل لدفع الهلاک عنه، و کالمریض المغمی علیه.

و فیه:أنّه إذا فرض وجوب إحیاء النفس و وجوب (۱)العلاج؛ لکونه (۲)مقدمه له،فأخذ الأُجره علیه غیر جائز.

فالتحقیق علی ما ذکرنا سابقاً (۳):أنّ الواجب إذا کان عینیاً تعیّنیاً (۴)لم یجز أخذ الأُجره علیه و لو کان من الصناعات،فلا یجوز للطبیب أخذ الأُجره علی بیان الدواء أو تشخیص الداء (۵)،و أمّا أخذ الوصی الأُجره علی تولّی أموال الطفل الموصی علیه،الشامل بإطلاقه لصوره تعیّن العمل علیه،فهو من جهه الإجماع و النصوص المستفیضه علی أنّ له أن یأخذ شیئاً (۶)،و إنّما وقع الخلاف فی تعیینه،فذهب جماعه

۱- ۱) فی«ش»و مصححه«ن»:و وجب.

۲- ۲) کذا فی«ش»و مصححه«ن»،و فی«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»: کونه،و لکن شطب علیها فی«ص».

۳- ۳) فی الصفحه ۱۳۵.

۴- ۴) فی نسخه بدل«ص»:تعیینیاً.

۵- ۵) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:أو بعد تشخیص الداء،لکن شطب فی «ص»علی«أو»،و فی«خ»کتب فوق«أو بعد تشخیص الداء»:خ ل.

۶- ۶) راجع الوسائل ۱۲:۱۸۴،الباب ۷۲ من أبواب ما یکتسب به و غیره من الأبواب.

إلى أنّ له اجره المثل (۱)؛حملاً للأخبار على ذلك؛و لأنه إذا فرض احترام عمله بالنصّ و الإجماع فلا بدّ من كون العوض اجره المثل.

و بالجمله،فملاحظه النصوص و الفتاوى فى تلك المسأله ترشد إلى خروجها عمّا نحن فيه.

و أمّا باذل المال للمضطر

فهو إنّما يرجع بعوض المبذول،لا بأُجره البذل،فلا يرد نقضاً فى المسأله.

و أمّا رجوع الأُمّ المرضعه بعوض إرضاع اللّبإ مع وجوبه عليها

-بناء على توقّف حياه الولد عليه-فهو إمّا من قبيل بذل المال للمضطر،و إمّا من قبيل رجوع الوصى بأُجره المثل من جهه عموم آيه (۲): فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (۳)،فافهم.

و إن كان كفائياً جاز الاستئجار عليه،فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه،عنه و عن غيره و إن لم يحصل الامتثال.

و من هذا الباب أخذ الطبيب الأُجره على حضوره عند المريض إذا تعيّن عليه علاجه؛

فإنّ العلاج و إن كان معيّناً عليه،إلّا أنّ الجمع بينه و بين المريض مقدّمه للعلاج واجب كفائى بينه و بين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفائى كإحضار الأولياء،إلّا أنّه لا بأس بأخذ الأُجره عليه.

---

۱ - ۱) كالشيخ فى النهايه:۳۶۲،و المحقق فى الشرائع ۲:۲۵۸،و العلّامه فى القواعد ۱:۳۵۵،و الشهيد فى الدروس ۲:۳۲۷،و اللمعه:۱۸۱.

۲- ۲) فى غير«ش»:الآيه.

۳- ۳) الطلاق:۶.

[عدم جواز الأخذ فی الکفائی لو علم کونه حقا للغیر]

نعم،یستثنی من الواجب الکفائی ما علم من دلیله صیروره ذلک العمل حقّا للغیر یستحقّه من المکلّف،کما قد یدّعی (۱)أنّ الظاهر من أدلّه وجوب تجهیز المیّت أنّ للمیّت حقاً علی الأحیاء فی التجهیز،فکلّ من فعل شیئاً منه فی الخارج فقد أدّی حقّ المیّت،فلا یجوز أخذ الأُجره علیه،و کذا تعلیم الجاهل أحکام عباداته الواجبه علیه و ما یحتاج إلیه،کصیغه النکاح و نحوها،لکن تعیین هذا یحتاج إلی لطف قریحه.

هذا تمام الکلام فی أخذ الأُجره علی الواجب،و أمّا الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأُجره علیه (۲).

و أمّا المکروه و المباح

فلا إشکال فی جواز أخذ الأُجره علیهما.

و أمّا المستحبّ-

و المراد منه ما کان له نفع قابل لأن یرجع إلی المستأجر؛لتصحّ الإجاره من هذه الجهه-فهو بوصف کونه مستحبّاً علی المکلّف لا یجوز أخذ الأُجره علیه؛لأنّ الموجود من هذا الفعل فی الخارج لا یتّصف بالاستحباب إلّا مع الإخلاص الذی ینافیه إتیان الفعل؛لاستحقاق المستأجر إیّاه،کما تقدّم فی الواجب (۳).

و حینئذٍ،فإن کان حصول النفع المذکور منه متوقّفاً علی نیّه القربه لم یجز أخذ الأُجره علیه،کما إذا استأجر من یعید صلاته ندباً لیقتدی به؛لأنّ المفروض بعد الإجاره عدم تحقق الإخلاص،و المفروض مع

۱- ۱) لم نقف علیه.

۲- ۲) فی«ف»:عدم جواز الأخذ علیه.

۳- ۳) تقدم فی الصفحه ۱۲۷-۱۲۸.

عـدم تحقـق الإخلاـص عـدم حصـول نفع منه عائـد إلى المسـتأجر، و مـا يخرج بالإجـاره عن قـابليه انتفـاع المسـتأجر به لم يجز الاستئجـار عليه،و من هـذا القبيـل الاستئجار على العباده للّه تعالى أصاله، لا نيابه،و إهـداء ثوابها إلى المسـتأجر؛فإنّ ثبوت الثواب للعامل موقوف على قصد الإخلاص المنفيّ مع الإجاره.

و إن كـان حصول النفع غير متوقّف على الإخلاـص جـاز الاستئجـار عليه كبنـاء المساجـد و إعـانه المحاويـج؛فـإنّ من بنى لغيره مسجداً عاد إلى الغير نفع بناء المسجد-و هو ثوابه-و إن لم يقصد البنّاء من عمله إلّا أخذ الأُجره.

و كـذا من اسـتأجر غيره لإعـانه المحاويـج و المشـى فى حوائجهم؛فإنّ الماشـى لا يقصـد إلّا الأُجره،إلّا أنّ نفع المشـى عائـد إلى المستأجر.

و من هذا القبيل استئجار الشخص للنيابه عنه فى العبادات التى تقبل النيابه،كالحجّ و الزياره و نحوهما؛فإنّ نيابه الشخص عن غيره فى ما ذكر و إن كانت مستحبه (۱)إلّا أنّ ترتّب الثواب للمنوب عنه و حصول هـذا النفع له لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص فى نيابته، بل متى جعل نفسه بمنزله الغير و عمل العمل بقصـد التقرّب الذى هو تقرّب المنوب عنه بعد فرض النيابه انتفع المنوب عنـه،سـواء فعـل النـائب هـذه النيـابه بقصـد الإخلاـص فى امتثـال أوامر النيـابه عـن المـؤمن أم لـم يلتفـت إليهـا أصـلاً و لم يعلم بوجودها،فضلاً عن أن يقصد امتثالها.

أ لا ترى أنّ أكثر العوام الذين يعملون الخيرات لأمواتهم

۱- ۱) كذا فى مصححه«ص»،و فى غيرها:و إن كان مستحباً.

لا يعلمون ثبوت (۱)الثواب لأنفسهم فی هذه النیابه،بل یتخیّل (۲)النیابه مجرّد إحسان إلی المیّت لا یعود نفع منه إلی نفسه (۳)،و التقرّب الذی یقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً،هو تقرّب المنوب عنه،لا تقرّب النائب،فیجوز أن ینوب لأجل مجرّد استحقاق الأُجره عن فلان،بأن ینزّل نفسه منزلته فی إتیان الفعل قربه إلی اللّه،ثمّ إذا عرض هذه النیابه الوجوب بسبب الإجاره فالأجیر غیر متقرّب فی نیابته؛لأنّ الفرض عدم علمه أحیاناً بکون النیابه راجحه شرعاً یحصل بها التقرّب، لکنّه متقرّب بعد جعل نفسه نائباً عن غیره،فهو متقرّب بوصف کونه بدلاً و نائباً عن الغیر،فالتقرّب یحصل للغیر.

فإن قلت:الموجود فی الخارج من الأجیر لیس إلّا الصلاه عن المیّت مثلاً،و هذا هو (۴)متعلّق الإجاره و النیابه،فإن لم یمکن الإخلاص فی متعلّق الإجاره لم یترتّب علی تلک الصلاه نفع للمیّت،و إن أمکن لم ینافِ الإخلاص لأخذ الأُجره (۵)کما ادّعیت،و لیست النیابه عن المیّت فی الصلاه المتقرّب بها إلی اللّه تعالی شیئاً و نفس الصلاه شیئاً آخر حتی یکون الأوّل متعلّقاً للإجاره و الثانی مورداً للإخلاص.

قلت:القربه المانع اعتبارها عن (۶)تعلّق الإجاره،هی المعتبره فی

۱- ۱) فی«ف»:بثبوت.

۲- ۲) فی نسخه بدل«ش»:«یتخیّلون»،و هو الأنسب.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و الأنسب:«إلی أنفسهم».

۴- ۴) لم ترد«هو»فی غیر«ف».

۵- ۵) فی«ش»و مصححه«ن»:«و إن أمکن الإخلاص لم ینافِ لأخذ الأُجره».

۶- ۶) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:من.

نفس متعلّق الإجاره و إن اتّحد خارجاً مع ما لا يعتبر (۱)فيه القربه ممّا لا (۲)يكون متعلّقاً للإجاره،فالصلاه الموجوده فى الخارج على جهه النيابه فعل للنائب من حيث إنّها نيابه عن الغير،و بهذا الاعتبار ينقسم فى حقّه إلى المباح و الراجح و المرجوح،و فعل للمنوب عنه بعد نيابه النائب يعنى تنزيل نفسه منزله المنوب عنه فى هذه الأفعال و بهذا الاعتبار يترتّب عليه الآثار الدنيويه و الأُخرويه لفعل المنوب عنه الذى لم يشترط فيه المباشره،و الإجاره تتعلّق به بالاعتبار الأوّل،و التقرّب بالاعتبار الثانى،فالموجود فى ضمن الصلاه الخارجيه فعلان؛نيابه صادره عن الأجير النائب،فيقال:ناب عن فلان،و فعل كأنه صادر عن المنوب عنه،فيمكن أن يقال على سبيل المجاز:صلّى فلان، و لا يمكن أن يقال:ناب فلان،فكما جاز اختلاف هذين الفعلين فى الآثار فلا ينافى اعتبار القربه فى الثانى جواز الاستئجار على الأوّل الذى لا يعتبر فيه القربه.

و قد ظهر ممّا قرّرناه وجه ما اشتهر بين المتأخّرين فتوى (۳)و عملاً من جواز الاستئجار على العبادات للميّت،و أنّ الاستشكال فى ذلك بمنافاه ذلك لاعتبار التقرّب فيها ممكن الدفع،خصوصاً بملاحظه ما ورد من الاستئجار للحج (۴).

۱- ۱) كذا فى«ص»و«ش»،و فى غيرهما:ما يعتبر.

۲- ۲) كلمه«لا»مشطوب عليها فى«ص».

۳- ۳) راجع القواعد ۱:۲۲۸،و الذكرى:۷۵،و جامع المقاصد ۷:۱۵۲ و ۱۵۳، و مفتاح الكرامه ۷:۱۶۴.

۴- ۴) الوسائل ۸:۱۱۵،الباب الأوّل من أبواب النيابه فى الحجّ.

و دعوی خروجه بالنصّ فاسده؛لأنّ مرجعها إلی عدم اعتبار القربه فی الحجّ.

و أضعف منها:دعوی أنّ الاستئجار علی المقدّمات،کما لا یخفی، مع أنّ ظاهر ما ورد فی استئجار مولانا الصادق علیه السلام للحجّ عن ولده إسماعیل (۱)کون الإجاره علی نفس الأفعال.

[عدم جواز إتیان ما وجب بالإجاره عن نفسه]

ثم اعلم أنّه کما لا یستحقّ الغیر بالإجاره ما وجب علی المکلّف علی وجه العباده،کذلک لا یؤتی علی وجه العباده لنفسه ما استحقّه الغیر منه بالإجاره،فلو استؤجر لإطافه صبیٍّ أو مغمی علیه فلا یجوز الاحتساب فی طواف نفسه،کما صرّح به فی المختلف (۲)،بل و کذلک لو استؤجر (۳)لحمل غیره فی الطواف،کما صرّح به جماعه (۴)تبعاً للإسکافی (۵)؛لأنّ المستأجر یستحقّ الحرکه المخصوصه علیه،لکن ظاهر جماعه جواز الاحتساب فی هذه الصوره؛لأنّ استحقاق الحمل غیر استحقاق الإطافه به کما لو استؤجر لحمل متاع.

و فی المسأله أقوال:

قال فی الشرائع:و لو حمله حامل فی الطواف أمکن أن یحتسب

۱- ۱) الوسائل ۸:۱۱۵،الباب الأوّل من أبواب النیابه فی الحجّ،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) المختلف ۴:۱۸۶.

۳- ۳) کذا فی«ن»،و فی«ش»:بل کذلک لو استؤجر،و فی سائر النسخ:بل لو استؤجر.

۴- ۴) لم نعثر علی المصرّح بعدم الاحتساب مطلقاً.

۵- ۵) انظر المختلف ۴:۱۸۵.

كلّ منهما طوافه عن نفسه (۱)،انتهی.

و قال فی المسالک:هذا إذا کان الحامل متبرّعاً أو حاملاً بجعاله أو کان مستأجراً للحمل فی طوافه،أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم یحتسب للحامل؛لأنّ الحرکه المخصوصه قد صارت مستحقّه علیه لغیره، فلا یجوز صرفها إلی نفسه،و فی المسأله أقوال هذا أجودها (۲)،انتهی.

و أشار بالأقوال إلی القول بجواز الاحتساب مطلقاً،کما هو ظاهر الشرائع و ظاهر القواعد (۳)علی إشکال.

و القول الآخر:ما فی الدروس،من أنّه یحتسب لکلٍّ من الحامل و المحمول ما لم یستأجره للحمل لا فی طوافه (۴)،انتهی.

و الثالث-ما ذکره فی المسالک من التفصیل (۵).

و الرابع-ما ذکره بعض محشّی الشرائع (۶)من استثناء صوره الاستئجار علی الحمل.

و الخامس-الفرق بین الاستئجار للطواف به،و بین الاستئجار

۱- ۱) الشرائع ۱:۲۳۳.

۲- ۲) المسالک ۲:۱۷۷.

۳- ۳) انظر القواعد ۱:۴۱۱.

۴- ۴) الدروس ۱:۳۲۲.

۵- ۵) المتقدّم فی الصفحه السابقه.

۶- ۶) لم نقف علیه،و لعلّه یشیر إلی ما ذکره الشهید الثانی فی حاشیته علی الشرائع(مخطوط):۱۸۲،أو المحقق الکرکی فی حاشیته علی الشرائع (مخطوط):۷۰.

لحمله فی الطواف،و هو ما اختاره فی المختلف (۱).

و بنی فخر الدین فی الإیضاح جواز الاحتساب فی صوره الاستئجار للحمل-التی استشکل والده رحمه اللّه فیها (۲)-علی أنّ ضمّ نیّه التبرّد إلی الوضوء قادح أم لا (۳)؟و المسأله مورد نظر و إن کان ما تقدّم من المسالک (۴)لا یخلو عن وجه.

[أخذ الأجره علی الأذان]

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذکرناه (۵)من عدم جواز الاستئجار علی المستحب إذا کان من العبادات،أنّه لا یجوز أخذ الأُجره علی أذان المکلّف لصلاه نفسه إذا کان ممّا یرجع نفع منه إلی الغیر یصحّ لأجله الاستئجار کالإعلام بدخول الوقت،أو الاجتزاء به فی الصلاه،و کذا أذان المکلّف للإعلام عند الأکثر کما عن الذکری (۶)،و علی الأشهر (۷)کما فی الروضه (۸)،و هو المشهور کما فی المختلف (۹)،و مذهب الأصحاب إلّا من شذّ،کما عنه (۱۰)و عن جامع المقاصد (۱۱)،و بالإجماع کما عن محکیّ

۱- ۱) المختلف ۴:۱۸۶.

۲- ۲) تقدّم آنفاً.

۳- ۳) إیضاح الفوائد ۱:۲۷۸.

۴- ۴) فی الصفحه السابقه.

۵- ۵) فی الصفحه ۱۴۳.

۶- ۶) الذکری:۱۷۳.

۷- ۷) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:الأشبه.

۸- ۸) الروضه البهیه ۳:۲۱۷.

۹- ۹) المختلف ۲:۱۳۴.

۱۰- ۱۰ و ۱۱) حکاه عنهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۲:۲۷۴-۲۷۵،

۱۱-

الخلاف (۱)؛بناء على أنّها عباده يعتبر فيها وقوعها للّه فلا يجوز أن يستحقّها الغير.

و فى روايه زيد بن على (۲)عن آبائه عن على عليه السلام:«أنّه أتاه رجل،فقال له:و اللّه إنّى أُحبّك للّه،فقال له:لكنّى أُبغضك للّه،قال:

وَ لِمَ؟قال:لأنّك تبغى فى الأذان أجراً،و تأخذ على تعليم القرآن أجراً» (۳).

و فى روايه حمران الوارده فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين، و فيها قوله عليه السلام:«و رأيت الأذان بالأجر (۴)و الصلاه بالأجر» (۵).

و يمكن أن يقال:إنّ مقتضى كونها عباده عدم حصول الثواب إذا لم يتقرّب بها،لا فساد الإجاره مع فرض كون العمل مما ينتفع به و إن لم يتقرب به.

نعم،لو قلنا بأنّ الإعلام بدخول الوقت المستحبّ كفايه لا يتأتّى بالأذان الذى لا يتقرّب به،صحّ ما ذكر،لكن ليس كذلك.

۱۰ و ۱۱)

و لم نقف عليه فيهما.

۱- ۱) الخلاف ۱:۲۹۱،كتاب الصلاه،المسأله ۳۶.

۲- ۲) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ و المصادر الحديثيه زياده:«عن أبيه».

۳- ۳) الوسائل ۴:۶۶۶،الباب ۳۸ من أبواب الأذان،الحديث ۲،مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

۴- ۴) كذا فى«ف»و«ص»و المصادر الحديثيه،و فى سائر النسخ:بالأُجره.

۵- ۵) الوسائل ۱۱:۵۱۸،الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى،الحديث ۶.

و أمّا الروايه فضعيفه،و من هنا استوجه الحكم بالكراهه فى الذكرى (۱)و المدارك (۲)و مجمع البرهان (۳)و البحار (۴)بعد أن حكى عن علم الهدى رحمه اللّه.

و لو اتّضحت دلاله الروايات أمكن جبر سند الأُولى بالشهره،مع أنّ روايه حمران حسنه على الظاهر بابن هاشم.

[أخذ الأجره على الإمامه]

و من هنا (۵)يظهر وجه (۶)ما ذكروه فى هذا المقام من حرمه أخذ الأُجره على الإمامه (۷)،مضافاً إلى موافقتها للقاعده المتقدمه (۸)من أنّ ما كان انتفاع الغير به موقوفاً على تحقّقه على وجه الإخلاص لا يجوز (۹)الاستئجار عليه؛لأنّ شرط العمل المستأجر عليه قابليه إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاءً بالعقد،و ما كان من قبيل العباده غير قابل لذلك.

ثمّ إنّ من الواجبات التى يحرم أخذ الأُجره عليها

ثمّ إنّ من الواجبات التى يحرم أخذ الأُجره عليها (۱۰)عند المشهور [تحمل الشهاده]

۱- ۱) الذكرى:۱۷۳.

۲- ۲) المدارك ۳:۲۷۶.

۳- ۳) مجمع الفائده ۸:۹۲.

۴- ۴) بحار الأنوار ۸۴:۱۶۱.

۵- ۵) فى مصححه«ن»:و منها.

۶- ۶) لم ترد«وجه»فى«ف»،«ن»،«ح»،«م»و«ع».

۷- ۷) راجع النهايه:۳۶۵،و السرائر ۲:۲۱۷،و الشرائع ۲:۱۱،و نهايه الإحكام ۲:۴۷۴،و غيرها.

۸- ۸) راجع الصفحه ۱۴۴.

۹- ۹) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:فلا يجوز.

۱۰- ۱۰) فى«ف»،«خ»،«م»و«ع»:عليه.

تحمّل الشهاده،بناء على وجوبه كما هو أحد الأقوال فى المسأله؛لقوله تعالى: وَ لاٰ يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا (۱)المفسَّر فى الصحيح بالدعاء للتحمّل (۲)،و كذلك أداء الشهاده؛لوجوبه عيناً أو كفايه.

و هو مع الوجوب العينى واضح،و أمّا مع الوجوب الكفائى؛فلأنّ المستفاد من أدلّه الشهاده كون التحمّل و الأداء حقّا للمشهود له على الشاهد،فالموجود فى الخارج من الشاهد حقّ للمشهود له (۳)لا يقابل بعوض؛للزوم مقابله حقّ الشخص بشىء من ماله،فيرجع إلى أكل المال بالباطل.

و منه يظهر أنّه كما لا يجوز أخذ الأُجره من المشهود له،كذلك (۴)لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفايه إذا استأجره لفائده إسقاطها عن نفسه.

ثمّ إنّه لا فرق فى حرمه الأُجره بين توقّف التحمّل أو الأداء على قطع مسافه طويله،و عدمه.نعم،لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه،و لو أمكن إحضار الواقعه عند من يراد تحمّله للشهاده،فله أن يمتنع من الحضور و يطلب الإحضار.

بقى الكلام فى شىء،و هو أنّ كثيراً من الأصحاب (۵)صرّحوا فى

۱- ۲) البقره:۲۸۲.

۲- ۳) الوسائل ۱۸:۲۲۵،الباب الأوّل من أبواب الشهادات.

۳- ۴) لم ترد«له»فى«ف».

۴- ۵) لم ترد«كذلك»فى«ف».

۵- ۱) كالشيخ فى المبسوط ۸:۱۶۰،و الحلى فى السرائر ۱:۲۱۵،و ۲:۲۱۷،

[حكم الارتزاق من بيت المال]

كثير من الواجبات و المستحبّات (۱)التى يحرم أخذ الأُجره عليها (۲)بجواز ارتزاق مؤدّيها من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين.

و ليس المراد أخذ الأُجره أو الجعل من بيت المال؛لأنّ ما دلّ على تحريم العوض لا فرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره (۳)، بل حيث استفدنا من دليل الوجوب كونه حقّا للغير يجب أداؤه إليه عيناً أو كفايه،فيكون أكل المال بإزائه أكلاً له بالباطل،كان (۴)إعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمه؛لأنّه تضييع له و إعطاء مال المسلمين بإزاء ما يستحقه المسلمون على العامل.

بل المراد أنّه إذا قام المكلّف بما يجب عليه كفايه أو عيناً، مما يرجع إلى مصالح المؤمنين (۵)و حقوقهم-كالقضاء و الإفتاء و الأذان و الإقامه و نحوها-و رأى وليّ المسلمين المصلحه فى تعيين شىء من بيت المال له فى اليوم أو الشهر أو السنه،من جهه قيامه بذلك الأمر؛

۱)

و المحقق فى الشرائع ۲:۱۱،و ۴:۶۹ و ۷۰،و العلّامه فى القواعد ۱:۱۲۱، و ۲:۲۰۲،و الشهيد فى الدروس ۳:۱۷۲،و راجع تفصيل ذلك فى مفتاح الكرامه ۴:۹۵-۹۹.

۱- ۲) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:أو المستحبات.

۲- ۳) فى«ن»،«خ»،«م»و«ع»:عليهما.

۳- ۴) فى«ص»:«و من غيره».

۴- ۵) فى«م»،«ع»و«ص»:كأنه،و فى«خ»:و كأنّ،و فى هامش «ص»:«كان».

۵- ۶) فى نسخه بدل«ن»،«خ»،«م»،«ع»،«ص»و«ش»:المسلمين.

لكونه (۱)فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضروریاته، فيعيّن (۲)له ما يرفع حاجته و إن كان أزيد من اجره المثل أو أقلّ منها (۳).

و لا فرق بين أن يكون تعيين الرزق له بعد القيام أو قبله،حتى أنّه لو قيل له:«اقضِ فى البلد و أنا أكفيك مئونتك من بيت المال» جاز،و لم يكن جعاله.

و كيف كان،فمقتضى القاعده عدم جواز الارتزاق إلّا مع الحاجه على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحه عن اكتساب المئونه،فالارتزاق مع الاستغناء و لو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحه،غير جائز.

و يظهر من إطلاق جماعه (۴)فى باب القضاء خلاف ذلك،بل صرّح غير واحد (۵)بالجواز مع وجدان الكفايه.

۱- ۱) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:إمّا لكونه.

۲- ۲) فى«ف»:فيتعيّن،و فى«خ»،«م»و«ع»:فتعيّن.

۳- ۳) فى غير«ش»:منه.

۴- ۴) منهم الشيخ فى المبسوط ۸:۱۶۰،و الحلّى فى السرائر ۲:۲۱۷،و المحقق فى الشرائع ۴:۶۹.

۵- ۵) منهم المحقّق السبزوارى فى الكفايه:۲۶۲،و الشهيد الثانى فى المسالك(الطبعه الحجريه)۲:۲۸۵،لكن مع تقييدهما بصوره عدم التعين عليه،و أمّا مع عدم التعيّن فقالا:بأنّ الأشهر المنع.

خاتمه تشتمل على مسائل

الأُولى صرّح جماعه-كما عن النهايه

اشاره

الأُولى صرّح جماعه-كما عن النهايه (۱)و السرائر (۲)و التذكره (۳)و الدروس (۴)و جامع المقاصد (۵)-بحرمه بيع المصحف.

و المراد به-كما صرّح به (۶)فى الدروس (۷)-خطه.و ظاهر المحكى عن نهايه الإحكام اشتهارها بين الصحابه،حيث تمسّك على الحرمه بمنع الصحابه (۸)،و عليه تدلّ ظواهر الأخبار المستفيضه:

ففى موثّقه سماعه:«لا تبيعوا المصاحف؛فإنّ بيعها حرام،قلت

۱- ۱) النهايه:۳۶۸.

۲- ۲) السرائر ۲:۲۱۸.

۳- ۳) التذكره ۱:۵۸۲.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۵.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۳۳.

۶- ۶) لم ترد«به»فى غير«ش».

۷- ۷) الدروس ۳:۱۶۵.

۸- ۸) نهايه الإحكام ۲:۴۷۲،و حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۸۲.

فما تقول فی شرائها؟قال:اشتر منه الدفّتین و الحدید و الغلاف،و إیّاک أن تشتری منه الورق و فیه القرآن مکتوب،فیکون علیک حراماً، و علی من باعه حراماً» (۱).

و مضمره عثمان بن عیسی،قال:«سألته عن بیع المصاحف و شرائها (۲)؟قال (۳):لا تشترِ کلام اللّه،و لکن اشترِ الجلد و الحدید و الدفّه،و قل:أشتری منک هذا بکذا و کذا» (۴).

و رواه فی الکافی عن عثمان بن عیسی،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۵).

و روایه جرّاح المدائنی فی بیع المصاحف:«قال:لا تبع الکتاب و لا تشتره،و بع الورق و الأدیم و الحدید» (۶).

و روایه عبد الرحمن بن سیابه (۷)،قال:«سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۱۶،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۱.

۲- ۲) لم ترد«شراءها»فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۳- ۳) فی«ص»و هامش«ش»:فقال.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۱۴،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۵- ۵) رواه فی الکافی ۵:۱۲۱،الحدیث ۲،و عنه فی الوسائل ۱۲:۱۱۴،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۱۵،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۷ - ۷) کذا فی«خ»و«ص»،و فی«ف»،«ن»،«م»و«ع»:عبد اللّه بن سبابه،و فی«ش»:عبد اللّه بن سیابه،و فی نسخه بدل«ص»و الکافی:عبد الرحمن بن سلیمان.

يقول:إنّ المصاحف لن تُشترى،فإذا اشتريت فقل:إنّما أشترى منك الورق و ما فيه من الأديم (۱)،و حليته و ما فيه من عمل يدك،بكذا و كذا» (۲).

و ظاهر قوله عليه السلام:«إنّ المصاحف لن تُشترى»أنّها لا (۳)تدخل فى ملك أحد على وجه العوضيه عمّا بذله من الثمن (۴)،و أنّها أجلّ من ذلك،و يشير إليه تعبير الإمام فى بعض الأخبار ب«كتاب اللّه»و«كلام اللّه» (۵)،الدالّ على التعظيم.

و كيف كان،فالحكم فى المسأله واضح بعد الأخبار و عمل من عرفت،حتّى مثل الحلّى الذى لا يعمل بأخبار الآحاد.

و ربّما يتوهّم هنا ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها،مثل روايه أبى بصير،قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها.قال:إنّما كان يوضع (۶)عند القامه و المنبر.قال:و كان بين الحائط و المنبر قدر (۷)ممرّ شاه أو رجل و هو (۸)منحرف،فكان الرجل

۱- ۱) فى«ص»و نسخه بدل الوسائل:من الأدم.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۱۴،الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۳- ۳) كذا فى«ش»و مصححه«ن»،«م»و«ع»،و فى سائر النسخ:لن.

۴- ۴) لم ترد عباره«على وجه-إلى-الثمن»فى«ف».

۵- ۵) مثل مضمره عثمان بن عيسى،و روايه الكافى المتقدّمتين آنفاً.

۶- ۶) فى«ش»:يوضع الورق.

۷- ۷) فى«ص»و المصادر الحديثيه:قيد.

۸- ۸) و هو»من«ش»و المصدر.

یأتی فیکتب السوره (۱)،و یجیء آخر فیکتب السوره (۲)کذلک کانوا،ثمّ إنّهم (۳)اشتروا بعد ذلک.قلت:فما تری فی ذلک؟قال:أشتریه أحبّ إلیّ من أن أبیعه» (۴).

و مثله روایه روح بن عبد الرحیم (۵)،و زاد فیه:«قلت:فما تری أن اعطی علی کتابته أجراً؟قال:لا بأس،و لکن هکذا کانوا یصنعون» (۶)، فإنّها تدلّ علی جواز الشراء من جهه حکایته عن المسلمین بقوله:

«ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلک»،و قوله:«أشتریه أحبّ إلیّ من أن أبیعه»، و نفی البأس عن الاستئجار لکتابته،کما فی أخبار أُخر غیرها (۷)،فیجوز تملّک الکتابه بالأُجره،فیجوز وقوع جزء من الثمن بإزائها عند بیع المجموع المرکب منها و من القرطاس،و غیرهما.

لکن الإنصاف:أن لا دلاله فیها علی جواز اشتراء خطّ المصحف،و إنّما تدلّ علی أنّ تحصیل المصحف فی الصدر الأوّل کان بمباشره کتابته،ثم قصرت الهمم فلم یباشروها بأنفسهم،و حصّلوا

۱- ۱) فی«ص»و المصدر و نسخه بدل«ش»:البقره.

۲- ۲) کذا فی«ف»،«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ زیاده:و یجیء آخر فیکتب السوره.

۳- ۳) کلمه«إنّهم»من«ش»و المصدر و مصححه«م»و«ص».

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۱۵،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۸.

۵- ۵) فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:عبد الرحمن.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۱۶،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۹.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۱۱۵-۱۱۶،الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به،الأحادیث ۴،۱۲ و ۱۳.

المصاحف بأموالهم شراءً و استئجاراً،و لا دلاله فيها على كيفيه الشراء، و أنّ الشراء و المعاوضه لا بدّ أن لا يقع إلّا على ما عدا الخط،من القرطاس و غيره.

و فى بعض الروايات دلاله على أنّ الأولى مع عدم مباشره الكتابه بنفسه أن يستكتب بلا شرط ثمّ يعطيه ما يرضيه،مثل روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،«قال:إنّ أُمّ عبد اللّه بنت الحسن (۱)أرادت أن تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها،و دعت رجلًا فكتب لها على غير شرط،فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً،و أنّه لم تُبع المصاحف إلّا حديثاً» (۲).

و ممّا يدلّ على الجواز:روايه عنبسه الورّاق،قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:إنّى رجل أبيع المصاحف فإن نهيتنى لم أبعها.

قال:أ لست تشترى ورقاً و تكتب فيه؟قلت:نعم (۳)و أُعالجها.قال:

لا بأس بها» (۴).

و هى و إن كانت ظاهره فى الجواز إلّا أنّ ظهورها من حيث السكوت عن كيفيه البيع،فى مقام الحاجه إلى البيان،فلا تعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمّنه للبيان.

۱- ۱) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»،«ع»،و«ص»:عبد اللّه بن الحارث.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۱۶،الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۰.

۳- ۳) فى«ص»و المصدر:بلى.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۱۵،الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵.

و كيف كان،فالأظهر فى الأخبار (۱)ما تقدّم من الأساطين المتقدم إليهم الإشاره (۲).

بقى الكلام فى المراد من حرمه البيع و الشراء،

بعد فرض أنّ الكاتب للمصحف فى الأوراق المملوكه مالك للأوراق و ما فيها من النقوش،فإنّ النقوش:

إن لم تعدّ من الأعيان المملوكه (۳)،بل من صفات المنقوش الذى (۴)تتفاوت (۵)قيمته بوجودها و عدمها،فلا حاجه إلى النهى عن بيع الخط؛ فإنّه لا يقع بإزائه جزء من الثمن حتى يقع فى حيّز البيع.

و إن عدّت من الأعيان المملوكه (۶)،فإن فرض بقاؤها على ملك البائع بعد بيع الورق و الجلد،فيلزم شركته مع المشترى،و هو خلاف الاتّفاق، و إن انتقلت إلى المشترى،فإن كان بجزء من العوض فهو البيع المنهى عنه؛لأنّ بيع المصحف المركب من الخط و غيره ليس إلّا جعل جزء من الثمن بإزاء الخط.و إن انتقلت إليه قهراً تبعاً لغيرها (۷)،لا بجزء (۸)من

۱- ۱) فى«ص»:الاختيار.

۲- ۲) راجع أوّل البحث عن بيع المصحف.

۳- ۳) فى«ش»زياده:عرفاً.

۴- ۴) فى«خ»و«ع»:صفات النقش التى،و فى«م»و«ص»:صفات المنقش التى.

۵- ۵) فى غير«ص»:يتفاوت.

۶- ۶) فى«ش»زياده:عرفاً.

۷- ۷) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:لغيره.

۸- ۸) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:لا لجزء.

العوض-نظير بعض ما يدخل فى المبيع-فهو خلاف مقصود المتبايعين.

مع أنّ هـذا-كالتزام كون المبيع هو الورق المقيّـد بوجود هذه النقوش فيه،لا الورق و النقوش؛فإنّ النقوش (۱)غير مملوكه بحكم الشارع- مجرّد تكليف صورى؛إذ لا أظنّ أنْ تُعطّل أحكام الملك،فلا تجرى على الخط المـذكور إذا بنينا على أنّه مِلك عرفاً قد نهى عن المعـاوضه عليه،بـل الظـاهر أنّه إذا لم يقصـد بالشـراء إلّا الجلـد و الورق كان الخط باقياً على ملك البائع فيكون شـريكاً بالنسـبه،فالظـاهر أنّه لاـ منـاص من (۲)الـتزام التكليـف الصورى،أو يقـال:إنّ الخـطّ لاـ يـدخل فى الملـك شـرعاً و إن دخـل فيه عرفاً،فتأمّل.

و لأجـل مـا ذكرناه التجأ بعض (۳)إلى الحكم بـالكراهه،و أولويه الاقتصـار فى المعـامله على ذكر الجلـد و الورق بترك إدخـال الخط فيه احتراماً،و قد تعارف إلى الآن تسميه ثمن القرآن«هديّه».

[بيع المصحف من الكافر و تملك الكفار للمصاحف]

ثمّ إنّ المشهور بين العلّامه رحمه اللّه و من تأخّر عنه (۴)عدم جواز بيع

۱- ۱) فى«ف»،«ن»،«خ»و«ص»:و إنّ النقوش،و فى«م»و«ع»: و إنّ المنقوش.

۲- ۲) فى غير«ف»:عن.

۳- ۳) هو العلّامه الطباطبائى فى مصابيحه(مخطوط):۶۲-۶۳،و تبعه صاحب الجواهر،انظر الجواهر ۲۲:۱۲۸.

۴- ۴) انظر القواعد ۱:۱۲۱،و إيضاح الفوائد ۱:۴۰۷،و الدروس ۳:۱۷۵، و جامع المقاصد ۴:۳۳،و المسالك ۳:۸۸.

المصحف من الكافر على الوجه الذى يجوز بيعه (۱)من المسلم؛و لعلّه لفحوى ما دلّ على عدم تملّك الكافر للمسلم (۲)،و أنّ الإسلام يعلو و لا يعلى عليه (۳)؛فإنّ الشيخ رحمه اللّه قد استدلّ به على عدم تملّك الكافر للمسلم (۴)،و من المعلوم أنّ ملك الكافر للمسلم إن كان علوّاً على الإسلام فملكه للمصحف أشدّ علوّاً عليه؛و لذا لم يوجد هنا قول بتملّكه و إجباره على البيع،كما قيل به فى العبد المسلم (۵).

و حينئذٍ،فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه و لو كان الوارث هو الإمام.

هذا،و لكن ذكر فى المبسوط فى باب الغنائم:أنّ ما يوجد فى دار الحرب من المصاحف و الكتب التى ليست بكتب الزندقه و الكفر داخل فى الغنيمه و يجوز بيعها (۶).و ظاهر ذلك تملّك الكفار للمصاحف، و إلّا لم يكن وجه لدخولها فى الغنيمه،بل كانت من مجهول المالك المسلم،و إراده غير القرآن من المصاحف بعيده.

۱- ۱) لم ترد«بيعه»فى«ف».

۲- ۲) كقوله تعالى: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً النساء:۱۴۱، و روايه حماد بن عيسى المرويه فى الوسائل ۱۲:۲۸۲،الباب ۲۸ من أبواب عقد البيع،و الإجماع المدّعى فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۲۳.

۳- ۳) الوسائل ۱۷:۳۷۶،الباب الأوّل من كتاب الفرائض و المواريث،الحديث ۱۱.

۴- ۴) راجع المبسوط ۲:۱۶۷ و ۱۶۸.

۵- ۵) حكاه المحقق فى الشرائع ۲:۱۶،و لم نقف على القائل به بعينه.

۶- ۶) المبسوط ۲:۳۰.

و الظاهر أنّ أبعاض المصحف فی حکم الکلّ إذا کانت مستقلّه

(۱)

، و أمّا المتفرّقه فی تضاعیف غیر التفاسیر من الکتب؛للاستشهاد بلفظها أو معناها (۲)،فلا یبعد عدم اللحوق؛لعدم تحقّق الإهانه و العلوّ (۳).

و فی إلحاق الأدعیه المشتمله علی أسماء اللّه تعالی-

کالجوشن الکبیر-مطلقاً،أو مع کون الکافر ملحداً بها دون المقرّ باللّه المحترِم لأسمائه؛لعدم الإهانه و العلو،وجوه.

و فی إلحاق الأحادیث النبویّه بالقرآن

وجهان،حکی الجزم بهما (۴)عن الکرکی و فخر الدین قدّس سرّهما،و التردّد بینهما (۵)عن التذکره (۶).

و علی اللحوق،فیلحق اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بطریق أولی؛لأنّه أعظم من کلامه صلّی اللّه علیه و آله و سلم،و حینئذٍ فیشکل أن یملک الکفّار الدراهم و الدنانیر المضروبه فی زماننا،المکتوب علیها اسم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم،

۱- ۱) فی غیر«ص»و«ش»:کان مستقلا.

۲- ۲) کذا فی«ص»،و فی غیرها:بلفظه أو معناه.

۳- ۳) لم ترد«و العلوّ»فی«ش».

۴ - ۴) کذا فی«ف»و مصححتی«ن»و«ص»،و فی«خ»،«م»و«ع»:بها، و فی«ش»:به.و الصحیح ما أثبتناه؛لرجوع الضمیر إلی الوجهین؛حیث حکی السید العاملی-فی مفتاح الکرامه-القول بالتحریم عن المحقق الکرکی،و الجواز عن فخر الدین فی شرح الإرشاد،انظر مفتاح الکرامه ۴:۸۳،و حاشیه الشرائع للمحقّق الکرکی(مخطوط):الورقه ۹۷،و أمّا شرح الإرشاد فهو مخطوط و لا یوجد لدینا،نعم استقرب الکراهه فی الإیضاح ۱:۳۹۶.

۵- ۵) کذا فی«ن»و«ص»،و فی«ف»:فیها،و فی سائر النسخ:بینها.

۶- ۶) انظر التذکره ۱:۴۶۳.

إلّا أن يقال:إنّ المكتوب فيها غير مملوك عرفاً،و لا يجعل بإزاء الاسم الشريف المبارك من حيث إنّه اسمه صلّى اللّه عليه و آله و سلم جزء من الثمن،فهو كاسمه المبارك المكتوب على سيف أو على باب دار أو جدار،إلّا أن يقال:إنّ مناط الحرمه التسليط،لا المعاوضه،بل و لا التمليك (۱).

و يشكل أيضاً من جهه مناولتها الكافر مع العلم العادى بمسّه إيّاه (۲)خصوصاً مع الرطوبه.

۱- ۱) فى«ف»:و لا التكسب.

۲- ۲) فى«ف»:إيّاها.

]

المسأله]الثانيه جوائز السلطان و عمّاله،

اشاره

بل مطلق المال المأخوذ منهم مجّاناً أو عوضاً،لا يخلو عن أحوال:

لأنّه إمّا أن لا يعلم أنّ (۱)فی جمله أموال هذا الظالم مال محرّم يصلح لكون المأخوذ هو (۲)من ذلك المال،و إمّا أن يعلم.

و على الثانی:فإمّا أن لا يعلم أنّ ذلك المحرّم أو شيئاً منه هو (۳)داخل فی المأخوذ،و إمّا أن يعلم ذلك.

و على الثانی:فإمّا أن يعلم تفصيلاً،و إمّا أن يعلم إجمالاً،

فالصور أربع:

أمّا الأُولی،

[أن لا يعلم بأن للجائر مال حرام يحتمل كون الجائزه منها]

لا إشكال فيها فی جواز الأخذ و حلّيه التصرّف؛ للأصل و الإجماع و الأخبار الآتيه،لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنّه يشترط فی حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له،مثل ما عن

۱- ۱) لم ترد«أنّ»فی«ش».

۲- ۲) شطب علی«هو»فی«ف»و«ن».

۳- ۳) شطب علی«هو»فی«ن».

الاحتجاج عن الحميری،أنّه کتب إلی صاحب الزمان عجّل اللّه فرجه یسأله عن الرجل یکون من وکلاء الوقف مستحلا (۱)لما فی یده،و لا یتورّع (۲)عن (۳)أخذ ماله،ربما نزلتُ فی قریهٍ (۴)و هو فیها،أو أدخل (۵)منزله و قد حضر طعامه،فیدعونی إلیه،فإن لم آکل (۶)عادانی علیه (۷)،فهل یجوز لی أن آکل من طعامه،و أتصدّق بصدقه؟ و کم مقدار الصدقه؟ و إن أهدی هذا الوکیل هدیه إلی رجل آخر (۸)فیدعونی إلی أن أنال منها،و أنا أعلم أنّ الوکیل لا یتورّع عن أخذ ما فی یده،فهل علیّ فیه (۹)شیء إن أنا نلت منه؟ (۱۰).

الجواب:«إن کان لهذا الرجل مال أو معاش غیر ما فی یده،

۱- ۱) فی الوسائل و نسخه بدل«ش»:مستحلٍّ.

۲- ۲) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:و لا یرعَ.

۳- ۳) فی«ف»:من.

۴- ۴) فی المصدر و«ص»:قریته.

۵- ۵) فی«خ»:و أدخل.

۶- ۶) فی المصدر و«ص»و نسخه بدل«ش»زیاده:من طعامه،و فی مصححه «م»:طعامه.

۷- ۷) لم ترد«علیه»فی غیر«ش».

۸- ۸) ورد فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»بدل عباره:«و إن أهدی إلی آخر»العباره التالیه:و إن أهدی إلیّ هذا الوکیل.

۹- ۹) لم ترد«فیه»فی«ف»،«خ»،«م»و«ع».

۱۰- ۱۰) عباره:«إن أنا نلت منه»من«ش»و المصدر.

فاقبل برّه (۱)،و إلّا فلا» (۲)؛بناءً على أنّ الشرط فى الحلّيه هو وجود مال آخر،فإذا لم يعلم به لم يثبت الحلّ،لكن هذه الصوره قليله (۳)التحقّق.

و أمّا الثانيه، [ان يعلم بوجود مال محرم للجائر لكن لا يعلم بكون الجائزه منها]

[الحاله الأولى أن تكون الشبهه غير محصوره]

فإن كانت الشبهه فيها غير محصوره،فحكمها كالصوره الأُولى،و كذا إذا كانت محصوره بين ما لا يبتلى المكلّف به و بين ما من شأنه الابتلاء به،كما إذا علم أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزه و بين أُمّ ولده المعدوده من خواصّ نسائه مغصوب؛و ذلك لما تقرّر فى الشبهه المحصوره (۴)من اشتراط (۵)تعلّق التكليف فيها بالحرام الواقعى بكون كلّ من المشتبهين بحيث يكون التكليف بالاجتناب عنه منجّزاً لو فرض كونه هو المحرّم الواقعى،لا مشروطاً بوقت الابتلاء المفروض انتفاؤه فى أحدهما (۶)فى المثال؛فإنّ التكليف حينئذٍ (۷)غير منجّز بالحرام الواقعى على أىّ تقدير؛لاحتمال كون المحرّم فى المثال هى أُمّ الولد،و توضيح المطلب فى محلّه.

۱- ۱) فى المصدر:فكل طعامه و أقبل برّه.

۲- ۲) الاحتجاج ۲:۳۰۶،و الوسائل ۱۲:۱۶۰،الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱۵.

۳- ۳) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:قليل.

۴- ۴) راجع فرائد الأُصول:۴۱۹(التنبيه الثالث).

۵- ۵) فى«ش»زياده:تنجّز.

۶- ۶) شطب فى«ف»على عباره:«المفروض انتفاؤه فى أحدهما»و كتب بدله:إذا فرض عدم ابتلائه بأحدهما.

۷- ۷) من«ف»فقط.

ثمّ إنّه صرّح جماعه (۱)بکراهه الأخذ،و عن المنتهی (۲)الاستدلال له باحتمال الحرمه،و بمثل قولهم علیهم السلام (۳):«دع ما یریبک» (۴)،و قولهم:

«من ترک الشبهات نجا من المحرّمات...إلخ» (۵).

و ربما یزاد علی ذلک:بأنّ أخذ المال منهم یوجب محبّتهم؛فإنّ القلوب مجبوله علی حبّ من أحسن إلیها،و یترتّب علیه (۶)من المفاسد ما لا یخفی.

و فی الصحیح:«إنّ أحدکم لا یصیب من دنیاهم شیئاً إلّا أصابوا من دینه مثله» (۷).

و ما (۸)عن الإمام الکاظم من (۹)قوله علیه السلام:«لو لا أنّی أری مَن

---

۱ - ۱) کالعلّامه فی المنتهی ۲:۱۰۲۶،و الشهید الثانی فی المسالک ۳:۱۴۱،و المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۸:۸۶،و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱۸:۲۶۱، و السید الطباطبائی فی الریاض ۱:۵۰۹،و السید المجاهد فی المناهل:۳۰۳.

۲- ۲) تقدّم التخریج عنه.

۳- ۳) فی«ف»:و لمثل قولهم،و فی«ن»:و بمثل قوله،و فی سائر النسخ:و لمثل قوله.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۵۶.

۵- ۵) الوسائل ۱۸:۱۱۴،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۹.

۶- ۶) فی«ف»علی ذلک.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۱۲۹،الباب ۴۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵.

۸- ۸) شطب علی«ما»فی«ف».

۹- ۹) شطب علی«من»فی«ف».

أَزوّجه بها (۱)من عزّاب آل (۲)أبی طالب لئلّا ینقطع نسله ما قبلتها (۳)أبداً» (۴).

ثمّ إنّهم ذکروا ارتفاع الکراهه بأُمور:

منها: إخبار المجیز بحلیّته (۵)،بأن یقول:هذه الجائزه من تجارتی أو زراعتی،أو نحو ذلک ممّا یحلّ للآخذ التصرف فیه.

و ظاهر المحکی عن الریاض (۶)تبعاً لظاهر الحدائق (۷)أنّه ممّا لا خلاف فیه.و اعترف ولده قدّس سرّه فی المناهل (۸)بأنّه لم یجد (۹)له مستنداً،مع أنّه (۱۰)لم یحکِ التصریح به إلّا عن الأردبیلی (۱۱)،ثمّ عن (۱۲)العلّامه الطباطبائی (۱۳).

۱- ۱) من«ش»و المصدر.

۲- ۲) فی المصدر و نسخه بدل«ش»:بنی.

۳- ۳) کذا فی«ش»و مصححه«ن»و المصدر،و فی سائر النسخ:ما قبلته.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۵۹،الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۱.

۵- ۵) فی«ش»:بحلّیه.

۶- ۶) الریاض ۱:۵۰۹،و حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۱۱۷.

۷- ۷) الحدائق ۱۸:۲۶۱.

۸- ۸) المناهل:۳۰۳.

۹- ۹) کذا فی«ف»،و فی غیرها:لم نجد.

۱۰- ۱۰) فی«ف»شطب علی«مع أنّه»و کتب فوقه:و.

۱۱- ۱۱) مجمع الفائده ۸:۸۶.

۱۲- ۱۲) فی«ف»شطب علی«ثمّ عن»،و کتب فوقه:و.

۱۳- ۱۳) حکاه السید المجاهد فی المناهل:۳۰۳.

و يمكن أن يكون المستند ما دلّ على قبول قول (۱)ذى اليد (۲)فيعمل بقوله،كما لو قامت البيّنه على تملّكه،و شبهه الحرمه و إن لم ترتفع بذلك،إلّا أنّ الموجب للكراهه ليس مجرّد الاحتمال،و إلّا لعمّت (۳)الكراهه أخذ المال من كلّ أحد،بل الموجب له:كون الظالم مظنّه الظلم و الغصب و غير متورّع عن المحارم،نظير كراهه سؤر مَن لا يتوقّى النجاسه،و هذا المعنى يرتفع بإخباره،إلّا إذا كان خبره ك«يده»مظنّه للكذب؛لكونه ظالماً غاصباً،فيكون خبره حينئذ ك«يَدِه و تصرّفه» غير مفيد إلّا للإباحه الظاهريه الغير المنافيه للكراهه،فيخصّ (۴)الحكم برفع الكراهه بما إذا كان مأموناً فى خبره،و قد صرّح الأردبيلى قدّس سرّه بهذا القيد فى إخبار وكيله (۵).و بذلك يندفع ما يقال (۶):من أنّه لا فرق بين يد الظالم و تصرفه،و بين خبره،فى كون كلٍّ منهما مفيداً للملكيّه الظاهريه غير منافٍ للحرمه الواقعيه المقتضيه للاحتياط،فلا وجه لوجود الكراهه الناشئه عن حسن الاحتياط مع اليد،و ارتفاعها مع الأخبار،فتأمّل.

۱- ۱) لم ترد«قول»فى«ن»،و كتب عليها فى«خ»:زائد.

۲- ۲) انظر الوسائل ۱۸:۲۱۴،الباب ۲۵ من أبواب كيفيه الحكم و آداب القاضى.

۳- ۳) فى«ص»:عمت.

۴- ۴) فى مصححه«ن»و نسخه بدل«ص»و«ش»:فيختصّ.

۵- ۵) راجع مجمع الفائده ۸:۸۶.

۶- ۶) لم نقف على القائل.

و منهـا: إخراج الخمس منـه،حكى عـن المنتهى (۱)و المحقـق الأـردبيلى قـدّس سرّه (۲)،و ظـاهر الريـاض (۳)هنا أيضاً عـدم الخلاف،و لعلّه لما ذكر فى المنتهى فى وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال-:

من أنّ الخمس مطهّر للمـال المختلـط يقينـاً بـالحرام،فمحتمل الحرمه أولى بالطهر به (۴)،فإنّ مقتضـى الطهاره بالخمس صيروره المال حلالاً واقعيّاً، فلا يبقى حكم الشبهه كما لا يبقى فى المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس.

نعم (۵)،يمكن الخـدشه فى أصـل الاسـتدلال:بـأنّ الخمس إنّما يطهّر المختلط بالحرام،حيث إنّ بعضه حرام و بعضه حلال،فكأنّ الشـارع جعـل الخمس بـدل مـا فيه من الحرام،فمعنى تطهيره تخليصه بـإخراج الخمس ممّـا فيه من الحرام،فكأنّ المقـدار الحلال طاهر (۶)فى نفسه إلّا أنّه قد تلوّث بسبب الاختلاط مع الحرام (۷)بحكم الحرام و هو وجوب

۱- ۱) المنتهى ۲:۱۰۲۵.

۲- ۲) مجمع الفائده ۸:۸۷.

۳- ۳) الرياض ۱:۵۰۹.

۴- ۴) كذا فى«ف»و«ن»،و فى«خ»،«م»،«ع»و«ص»:بالطهريه، و فى«ش»:بالتطهير به.

۵- ۵) فى نسخه بدل«ش»:«لكن»،و شطب فى«ف»على«نعم»و كتب بدله: «لكن».

۶- ۶) كذا فى«ف»،و فى غيرها:فكان المقدار الحلال طاهراً.

۷- ۷) فى هامش«ص»زياده:فصار محكوماً صحّ.

الاجتناب،فإخراج الخمس مطهّر له عن هـذه القذاره (۱)العَرَضـيّه، و أمّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً و قـذراً ذاتيّاً فلا معنى لتطهّره (۲)بـإخراج خمسه،بـل المنـاسب لحكم الأصل-حيث جعل الاختلاط قـذاره عَرَضـيّه-كون الحرام قـذر العين،و لازمه أنّ المال المحتمل الحرمه غير قابل للتطهير فلا بدّ من الاجتناب عنه.

نعم،يمكن أن يسـتأنس أو يسـتدلّ على اسـتحباب الخمس بعـد فتـوى النهـايه (۳)التى هى كـالروايه،ففيها (۴)كفـايه فى الحكم بالاستحباب (۵)، و كذلك فتوى السرائر (۶)مع عدم العمل فيها إلّا بالقطعيّات بالموثّقه المسئول فيها عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل،قال عليه السلام:

«لا،إلّا أن لا يقدر على شـيءٍ يأكل و يشـرب (۷)و لا يقـدر على حيلهٍ (۸)فإن فعل فصار فى يـده شـيءٌ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام» (۹)، فـإنّ موردهـا و إن كان ما يقع فى يـده بإزاء العمل إلّا أنّ الظاهر عـدم الفرق بينه و بين ما يقع فى اليد على وجه الجائزه.

۱- ۱) فى«ن»،«خ»،«م»و«ع»:القذره.

۲- ۲) فى«ص»و«ش»:لتطهيره.

۳- ۳) النهايه:۳۵۷-۳۵۸.

۴- ۴) فى«ف»:ففيه.

۵- ۵) عباره«فى الحكم بالاستحباب»مشطوب عليها فى«ف».

۶- ۶) السرائر ۲:۲۰۳.

۷- ۷) فى الوسائل:و لا يشرب.

۸- ۸) عباره«على شىء إلى على حيله»من«ش»و المصدر.

۹- ۹) الوسائل ۱۲:۱۴۶،الباب ۴۸ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

و یمکن أن یستدلّ له أیضاً بما دلّ علی وجوب الخمس فی الجائزه مطلقاً،و هی عدّه أخبار مذکوره فی محلّها (۱)،و حیث إنّ المشهور غیر قائلین بوجوب الخمس فی الجائزه حملوا تلک الأخبار علی الاستحباب (۲).

ثمّ إنّ المستفاد ممّا تقدّم (۳)من اعتذار الکاظم علیه السلام من قبول الجائزه بتزویج عزّاب الطالبیّین لئلّا ینقطع نسلهم،و من غیره:أنّ الکراهه ترتفع بکلّ مصلحه هی أهمّ فی نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهه،و یمکن أن یکون اعتذاره علیه السلام إشاره إلی أنّه لولا صرفها فیما یصرف فیه المظالم المردوده لَمَا قَبِلَها،فیجب أو ینبغی أن یأخذها ثم یصرفها فی مصارفها (۴).

و هذه الفروع کلّها بعد الفراغ عن إباحه أخذ الجائزه،و المتّفق علیه من صورها:صوره عدم العلم بالحرام فی ماله أصلاً،أو العلم

۱- ۱) الوسائل ۶:۳۵۰،الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس،الحدیث ۵ و ۷.

۲- ۲) لم نجد التصریح به فی کلمات الأصحاب،نعم مقتضی فتوی المشهور بعدم وجوب الخمس فی الجوائز و الهدایا حمل تلک الأخبار علی الاستحباب،قال المحقق السبزواری قدّس سرّه فی الذخیره(۴۸۳):«المشهور بین الأصحاب وجوب الخمس فی جمیع أنواع التکسّب:من تجاره و صناعه و زراعه و غیر ذلک عدا المیراث و الصداق و الهبه»،و مثله فی الحدائق ۱۲:۳۵۱ و ۳۵۲.

۳- ۳) فی الصفحه ۱۷۰-۱۷۱.

۴- ۴) العباره فی غیر«ش»هکذا:«ثمّ یصرفها فی مصارف الحرام»،لکن شطب علیها فی«ف»،و ورد فی هامش«ن»،«م»و«ص»بعد کلمه«الحرام»: «المجهول المالک-صح».

بوجود الحرام مع كون الشبهه غير محصوره،أو محصوره ملحقه بغير المحصوره،على ما عرفت.

[الحاله الثانيه]

و إن كانت الشبهه محصوره

بحيث تقتضى قاعده الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع؛لقابليه تنجز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً، فظاهر جماعهٍ-المصرَّح به فى المسالك و غيره-الحلُّ و عدم لحوق حكم الشبهه المحصوره هنا.

قال فى الشرائع:جوائز السلطان الظالم (۱)إن علمت حراماً بعينها فهى حرام (۲)،و نحوه عن نهايه الإحكام (۳)و الدروس (۴)و غيرهما (۵).

قال فى المسالك:التقييد بالعين إشاره إلى جواز أخذها و إن علم أنّ فى ماله مظالم،كما هو مقتضى حال الظالم،و لا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع؛للنصّ على ذلك (۶)، انتهى.

أقول:ليس فى أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعده الاحتياط فى الشبهه المحصوره،بل هى مطلقه أقصاها كونها من قبيل

۱- ۱) فى«ش»:جوائز السلطان الجائر،و فى المصدر:جوائز الجائر.

۲- ۲) الشرائع ۲:۱۲.

۳- ۳) نهايه الإحكام ۲:۵۲۵.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۷۰.

۵- ۵) كالكفايه:۸۸،و الرياض ۱:۵۰۹.

۶- ۶) المسالك ۳:۱۴۱،و راجع النص فى الوسائل ۱۲:۱۵۶،الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به.

قولهم عليهم السلام:«كلّ شيء لك حلال» (۱)،أو«كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» (۲).

و قد تقرّر (۳)حكومه قاعده الاحتياط على ذلك،فلا بدّ حينئذٍ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعده لزوم الاجتناب عنه، كالشبهه الغير المحصوره أو المحصوره التي (۴)لم يكن كل من محتملاتها (۵)مورداً لابتلاء المكلّف،أو على أنّ ما يتصرّف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه؛حملاً لتصرّفه على الصحيح،أو لأنّ تردّد الحرام بين ما ملّكه الجائر و بين غيره (۶)،من قبيل التردّد بين ما ابتلى به المكلّف، و ما لم يبتل به،و هو ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه (۷)،فلا يحرم قبول ما ملّكه،لدوران الحرام بينه و بين ما لم يعرضه لتمليكه،فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير منجَّز عليه كما أشرنا إليه سابقاً (۸)،

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۶۰،الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۴، و فيه:هو لك حلال.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۵۹،الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۳- ۳) انظر فرائد الأُصول:۴۰۳.

۴- ۴) في غير«ش»:المحصور الذي.

۵- ۵) في غير«ش»:محتملاته.

۶- ۶) شطب في«ف»على«غيره»،و كتب بدله بخطٍّ مغاير لخطّ المتن: «ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه».

۷- ۷) شطب في«ف»على عباره:«و هو ما لم يعرضه الجائر لتمليكه»،و كتب عليه في«م»،«خ»و«ش»:نسخه.

۸- ۸) في الصفحه ۱۶۹.

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكوره،كما إذا أراد أخذ شيء من ماله مقاصّه،أو أذن له الجائر فی أخذ شيء من أمواله علی سبيل التخيير (۱)،أو علم أنّ المجيز قد أجازه من المال المختلط فی اعتقاده بالحرام-بناء (۲)علی أنّ اليد لا تؤثّر فی حلّ ما كلّف (۳)ظاهراً بالاجتناب عنه (۴)،كما لو علمنا أنّ الشخص أعارنا أحد الثوبين المشتبهين فی نظره،فإنّه لا يحكم بطهارته-فالحكم فی هذه الصور (۵)بجواز أخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه (۶)،و طرح قاعده الاحتياط فی الشبهه المحصوره فی غايه الإشكال،بل الضعف.

فلنذكر النصوص الوارده فی هذا المقام،و نتكلّم فی مقدار شمول كلّ واحد منها بعد ذكره (۷)حتی يعلم عدم نهوضها للحكومه علی القاعده.

فمن الأخبار التی استدلّ بها فی هذا المقام:قوله عليه السلام:«كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتی تعرف الحرام منه بعينه

۱- ۱) وردت عباره:«أو أذن له إلی التخيير»فی«خ»،«م»،«ع»و«ص» بعد قوله:«أو علم أنّ المجيز قد أجازه».

۲- ۲) من«ش»و مصححه«ن».

۳- ۳) كذا فی«ش»و مصححه«ف»و«ن»و نسخه بدل«ص»،و العباره فی «خ»،«م»،«ع»و«ص»هكذا:لا تؤثّر فيه لما كلّف.

۴- ۴) عنه»من«ش»و مصححه«ن».

۵- ۵) كذا فی«ش»و مصححه«ف»و«ن»،و فی غيرها:الصوره.

۶- ۶) فی نسخه بدل«ش»:عنه.

۷- ۷) بعد ذكره»مشطوب عليها فی«ف».

فتدعه» (۱)،و قوله علیه السلام:«کلّ شیء لک حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه» (۲).

و لا یخفی أنّ المستند فی المسأله لو کان مثل هذا لکان الواجب إمّا التزام أنّ القاعده فی الشبهه المحصوره عدم وجوب الاحتیاط مطلقاً، کما علیه شرذمه من متأخّری المتأخّرین (۳)،أو أنّ مورد الشبهه المحصوره من جوائز الظلمه خارج عن عنوان الأصحاب،و علی أی تقدیر فهو علی طرف النقیض ممّا تقدّم عن المسالک (۴).

و منها:صحیحه أبی ولّاد،قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

ما تری فی رجل یلی أعمال السلطان لیس له مکسب إلّا من أعمالهم، و أنا أمرّ به و أنزل علیه فیضیّفنی و یحسن إلیّ،و ربما أمر لی بالدراهم و الکسوه،و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال لی:کلْ و خذ منها (۵)، فلک المَهْنَأ (۶)،و علیه الوزر (۷)» (۸).

و الاستدلال به علی المدّعی لا یخلو عن نظر؛لأنّ الاستشهاد إن

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۵۹،الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۶۰،نفس الباب،الحدیث ۴،و فیه:«حتی تعلم أنّه حرام بعینه».

۳- ۳) لم نقف علیهم.

۴- ۴) راجع الصفحه ۱۷۶.

۵- ۵) فی مصححه«ص»و المصدر:منه.

۶- ۶) فی نسخه بدل«م»و«ش»و نسخه بدل المصدر:الحظّ.

۷- ۷) فی غیر«ش»زیاده:الخبر،و الظاهر أنّه لا حاجه إلیه؛لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

۸- ۸) الوسائل ۱۲:۱۵۶،الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

کـان مـن حیـث حکمـه علیـه السـلام بحـلّ مـال العامـل المجیز للسائـل،فلاـ یخفی أنّ الظـاهر مـن هـذه الروایه و من غیرهـا من الروایات:حرمه ما یأخـذه عمّال السـلطان بإزاء عملهم له،و أنّ العمل للسـلطان من المکاسب المحرمه،فالحکم بالحلّ لیس إلّا من حیث احتمال کون ما یعطی من غیر أعیان ما یأخذه من السلطان،بل ممّا اقترضه أو اشتراه فی الذمّه، و أمّا من حیث إنّ ما یقع من العامل بید السائل لکونه من (۱)مال السلطان حلال لمن وجده،فیتمّ الاستشهاد.

لکن فیه مع أنّ الاحتمال الأوّل مسـقط للاسـتدلال علی حلّ المشـتبه المحصور الـذی تقضـی (۲)القاعـده لزوم الاحتیاط فیه؛لأنّ الاعتماد حینئـذٍ علی الیـد،کما لو فرض مثله فی غیر الظلمه-:أنّ الحکم بالحلّ علی هـذا الاحتمال غیر وجیه،إلّا علی تقـدیر کون المال المذکور من الخراج و المقاسـمه المباحین للشیعه؛إذ لو کان من صلب مال السلطان أو غیره لم یتّجه حلّه لغیر المالک بغیر رضاه؛لأنّ المفروض حرمته علی العامل؛لعدم احترام عمله.

و کیف کـان،فـالروایه إمّا من أدلّه حلّ مال السـلطان،المحمول (۳)بحکـم الغلبه إلی (۴)الخراج و المقاسـمه،و إمّـا من أدلّه حلّ المال المأخوذ من المسلم؛لاحتمال کون المعطی مالکاً له،و لا اختصاص له بالسلطان

۱- ۱) لم ترد«من»فی«ف».

۲- ۲) فی مصححه«ص»:تقتضی.

۳- ۳) فی«خ»:المحموله.

۴- ۴) فی مصححه«ن»:علی.

أو عماله أو مطلق الظالم أو غيره،و أين هذا من المطلب الذى هو حِلّ ما فى يد الجائر مع العلم إجمالاً بحرمه بعضه،المقتضى مع حصر الشبهه للاجتناب عن جميعه؟ و ممّا ذكرنا يظهر الكلام فى مصحّحه (۱)أبى المغراء (۲):«أمرّ بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال:نعم،قلت:و أحجّ بها؟ قال (۳)نعم، و حجّ بها» (۴).

و روايه محمد بن هشام:«أمرّ بالعامل فيصلنى بالصله (۵)أقبلها؟ قال:نعم.قلت:و أحجّ بها (۶)؟ قال:نعم و (۷)حجّ بها (۸)» (۹).

و روايه (۱۰)محمد بن مسلم و زراره عن أبى جعفر عليه السلام:«جوائز السلطان ليس بها بأس» (۱۱).

۱- ۱) فى«م»:صحيحه.

۲- ۲) فى«ف»،«ع»،«ش»و ظاهر«ص»:المعزا.

۳- ۳) عباره«نعم،قلت:و أحجّ بها؟ قال:»من«ش»و المصدر.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۵۶،الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲ و ذيله.

۵- ۵) كذا فى«ش»و مصححه«م»،و فى«ف»،«ن»،«خ»،و«ع»:الصله.

۶- ۶) فى المصدر و مصححه«ص»:منها.

۷- ۷) عباره«نعم و»من«ش»و مصححه«م».

۸- ۸) فى المصدر و مصححه«ص»:منها.

۹- ۹) الوسائل ۱۲:۱۵۷،الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

۱۰- ۱۰) كذا فى«ش»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:و أمّا روايه.

۱۱- ۱۱) الوسائل ۱۲:۱۵۷،الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵، و الروايه مضمره،و فيها:«جوائز العمّال...».

إلی غیر ذلک من الإطلاقات التی لا تشمل من صوره العلم الإجمالی بوجود الحرام إلّا الشبهه غیر المحصوره.

و علی تقدیر شمولها لصوره العلم الإجمالی مع انحصار الشبهه، فلا تجدی؛لأنّ الحلّ فیها مستند إلی تصرّف الجائر بالإباحه و التملیک، و هو محمول علی الصحیح،مع أنّه لو أُغمض النظر عن هذا أو رُدّ بشمول (۱)الأخبار لما إذا أجاز الجائر من المشتبهات فی نظره بالشبهه المحصوره-و لا یجری هنا أصاله الصحه فی تصرّفه-یمکن (۲)استناد الحِلّ فیها إلی ما ذکرنا سابقاً (۳)،من أنّ تردّد الحرام بین ما أباحه الجائر أو ملّکه و بین ما بقی تحت یده من الأموال التی لا دخل فیها للشخص المجاز،تردّد بین ما ابتلی به المکلّف من المشتبهین و بین ما لم یبتلِ به، و لا یجب الاجتناب حینئذٍ عن شیء منهما،من غیر فرق بین هذه المسأله و غیرها من موارد الاشتباه،مع کون أحد المشتبهین مختصّاً بابتلاء المکلّف به.

ثمّ لو فرض نصٌّ مطلق فی حَلّ هذه الشبهه مع قطع النظر عن التصرّف و عدم الابتلاء بکلا المشتبهین،لم ینهض للحکومه علی قاعده الاحتیاط فی الشبهه المحصوره،کما لا ینهض ما تقدّم من قولهم علیهم السلام:

«کلّ شیء حلال...إلخ».

۱- ۱) کذا فی«ش»و مصححه«ن»،و فی سائر النسخ:لشمول.

۲- ۲) کذا فی«ف»،«ش»و مصححه«ن»،و فی مصححه«ص»:فیمکن،و فی سائر النسخ:و یمکن.

۳- ۳) فی غیر«ش»:ما ذکر سابقاً.

و ممّا ذكرنا يظهر:أنّ إطلاق الجماعه (۱)لحِلّ ما يعطيه الجائر مع عدم العلم بحرمته عيناً:إن كان شاملاً لصوره العلم الإجمالى بوجود حرام فى الجائزه مردّد بين هذا و بين غيره مع انحصار الشبهه،فهو مستند إلى حمل تصرّفه على الصحّه أو إلى عدم الاعتناء بالعلم الإجمالى؛لعدم ابتلاء المكلّف بالجميع،لا لكون هذه المسأله خارجه بالنصّ عن (۲)حكم الشبهه المحصوره.

نعم،قد يخدش فى حمل تصرّف الظالم على الصحيح من حيث إنّه مُقدم على التصرّف فيما فى يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالاه بالتصرّف فى الحرام،فهو كمن أقدم على ما فى يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام،و لم يقل أحد بحمل تصرّفه حينئذٍ على الصحيح.

لكن الظاهر أنّ هذه الخدشه غير مسموعه عند الأصحاب؛فإنّهم لا يعتبرون فى الحمل على الصحيح احتمال تورّع المتصرّف عن التصرّف الحرام لكونه حراماً،بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدواعٍ أُخر.

و أمّا عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرّف على الشبهه المحصوره الواقعه تحت يده؛فلفساد تصرّفه فى ظاهر الشرع،فلا يحمل على الصحيح الواقعى،فتأمّل،فإنّ المقام لا يخلو عن إشكال.

و على أىّ تقدير،فلم يثبت من النصّ و لا الفتوى-مع اجتماع

۱- ۱) المتقدّم ذكرهم فى الصفحه ۱۷۶.

۲- ۲) كذا فى«ف»و نسخه بدل«م»،و فى سائر النسخ:من.

شرائط إعمال قاعده الاحتياط فى الشبهه المحصوره عدم بوجوب الاجتناب فى المقام،و إلغاء (۱)تلك القاعده.

و أوضح ما فى هذا الباب من عبارات الأصحاب ما فى السرائر، حيث قال:إذا كان يعلم أنّ فيه شيئاً مغصوباً إلّا أنّه غير متميّز العين، بل هو مخلوط فى غيره من أمواله أو غلّاته التى يأخذها على جهه الخراج،فلا بأس بشرائه منه و قبول صلته؛لأنّها صارت بمنزله المستهلك؛لأنّه غير قادر على ردّها بعينها (۲)،انتهى.

و قريب منها ظاهر عباره النهايه (۳)بدون ذكر التعليل،و لا ريب أنّ الحلّى لم يستند فى تجويز أخذ المال المردّد إلى النصّ،بل إلى ما زعمه من القاعده،و لا يخفى عدم تماميتها (۴)،إلّا أن يريد به الشبهه الغير المحصوره بقرينه الاستهلاك،فتأمّل (۵).

الصوره الثالثه:أن

الصوره الثالثه:أن (۶)يعلم تفصيلاً حرمه ما يأخذه،

و لا إشكال (۷)فى حرمته حينئذٍ على الآخذ (۸)،إلّا أنّ الكلام فى حكمه إذا وقع فى يده،

۱- ۱) كذا فى«ش»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:إبقاء.

۲- ۲) السرائر ۲:۲۰۳.

۳- ۳) النهايه:۳۵۸.

۴- ۴) فى«ف»:تمامها.

۵- ۵) لم ترد«فتأمّل»فى«ف».

۶- ۶) وردت العباره فى«ش»هكذا:و أمّا الصوره الثالثه:فهو أن.

۷- ۷) فى«ش»:فلا إشكال.

۸- ۸) العباره فى«ف»هكذا:و لا إشكال حينئذٍ فى حرمته على الآخذ.

فنقول:علمه بحرمته إمّا أن يكون قبل وقوعه فی يده،و إمّا أن يكون بعده.

فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نيّه الردّ إلی صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقيّه؛لأنّ أخذه بغير هذه النيّه (۱)تصرّف لم يعلم رضا صاحبه به،و التقيه تتأدّی (۲)بقصد الردّ،فإن أخذه بغير هذه النيّه كان غاصباً ترتّب عليه أحكامه.و إن أخذه بنيّه الردّ كان محسناً، و كان فی يده أمانه شرعيه.

و إن كان العلم به بعد وقوعه فی يده كان كذلك أيضاً،و يحتمل قوياً الضمان هنا؛لأنّه أخذه بنيّه التملّك،لا بنيّه الحفظ و الرد،و مقتضی عموم«علی اليد» (۳)الضمان.

و ظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً،قال:لأنّه يد أمانه فيستصحب (۴).و حكی موافقته عن العلّامه الطباطبائی رحمه اللّه فی مصابيحه (۵)،لكن المعروف من المسالك (۶)و غيره (۷)فی مسأله ترتّب الأيدی علی مال الغير،ضمان كلّ منهم و لو مع الجهل،غايه الأمر

۱- ۱) عباره«بغير هذه النيه»مشطوب عليها فی«ف»ظاهراً.

۲- ۲) كذا فی«ن»و«ص»،و فی«ف»،«خ»،«م»و«ع»:تنادی،و فی «ش»:تتنادی.

۳- ۳) عوالی اللآلی ۱:۲۲۴،الحديث ۱۰۶،و الصفحه ۳۸۹،الحديث ۲۱.

۴- ۴) المسالك ۳:۱۴۲.

۵- ۵) حكاه صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲:۱۷۹،و انظر المصابيح(مخطوط):۵۵.

۶- ۶) المسالك(الطبعه الحجريه)۲:۲۰۵.

۷- ۷) راجع جامع المقاصد ۶:۲۲۵.

رجوع الجاهل على العالم إذا لم يُقدم على أخذه مضموناً،و لا إشكال عندهم ظاهراً فى أنّه لو استمرّ جهل القابض المتّهب إلى أن تلف فى يده كان للمالك الرجوع عليه،و لا رافع (۱) يقينياً (۲)لهذا المعنى مع حصول العلم بكونه مال الغير،فيستصحب الضمان لا عدمه.

و ذكر فى المسالك فى من استودعه الغاصب مالاً مغصوباً:أنّه لا يردّه إليه مع الإمكان،و لو أخذه منه قهراً ففى الضمان نظر،و الذى يقتضيه قواعد الغصب أنّ للمالك الرجوع على أيّهما شاء و إن كان قرار الضمان على الغاصب (۳)،انتهى.

و الظاهر أنّ مورد كلامه:ما إذا أخذ الودعى المال من الغاصب جهلاً بغصبه ثمّ تبيّن له،و هو الذى حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استردّه الظالم المجيز أو تلف بغير تفريط.

و على أىّ حال،فيجب على المُجاز ردّ الجائزه بعد العلم بغصبيتها (۴)إلى مالكها أو وليّه،و الظاهر أنّه لا خلاف فى كونه فوريّاً (۵).

نعم،يسقط بإعلام صاحبه به،و ظاهر أدلّه وجوب أداء الأمانه وجوب الإقباض،و عدم كفايه التخليه،إلّا أن يدّعى أنّها فى مقام حرمه الحبس و وجوب التمكين،لا تكليف الأمين بالإقباض،و من هنا

۱- ۱) فى«ص»:و لا دافع.

۲- ۲) من«ش»فقط.

۳- ۳) المسالك ۵:۹۹-۱۰۰.

۴- ۴) فى«ف»:بغصبها.

۵- ۵) كذا فى«ف»و«ش»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:ضامناً.

ذكر غير واحد (۱)-كما عن التذكره (۲)و المسالك (۳)و جامع المقاصد (۴)-:

أنّ المراد بردّ الأمانه رفع يده عنها و التخليه بينه و بينها.

و على هذا فيشكل حملها إليه؛لأنّه تصرّف لم يؤذن فيه،إلّا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه أو أحفظ؛فإنّ الظاهر جواز نقل الأمانه الشرعيه من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأوّل فى الحفظ.

و لو جهل صاحبه وجب الفحص مع الإمكان؛لتوقّف الأداء الواجب-بمعنى التمكين و عدم الحبس-على الفحص،مضافاً إلى الأمر به فى الدين المجهول المالك (۵)،ثمّ لو ادّعاه مدّعٍ،ففى سماع قول من يدّعيه مطلقاً؛لأنّه لا معارض له،أو مع الوصف؛تنزيلاً له منزله اللقطه، أو يعتبر الثبوت شرعاً؛للأصل،وجوه.

و يحتمل غير بعيد:عدم وجوب الفحص؛لإطلاق غير واحد من الأخبار (۶)(۷).

۱- ۱) راجع الحدائق ۲۱:۴۲۶،و الرياض ۱:۶۲۲،و الكفايه:۱۳۳،و غيرها.

۲- ۲) التذكره ۲:۲۰۵.

۳- ۳) المسالك ۵:۹۷.

۴- ۴) جامع المقاصد ۶:۴۳.

۵- ۵) راجع الوسائل ۱۷:۵۸۳،الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه، الحديث ۱ و ۲.

۶- ۶) راجع الوسائل ۱۲:۱۴۴،الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.و ۱۷:۳۵۷،الباب ۷ من أبواب اللقطه،الحديث ۲.

۷- ۷) فى هامش«ف»زياده عباره:«و إمكان الفرق بينه و بين الدين»،و الظاهر أنّ محلّها بعد قوله:«...من الأخبار».

ثمّ إنّ المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكروه فی تعريف اللقطه (۱).

و لو احتاج الفحص إلی بذل مالٍ،كأُجره دلّال صائح عليه، فالظاهر عدم وجوبه علی الآخذ (۲)،بل يتولّاه الحاكم ولايه عن صاحبه،و يُخرج من (۳)العين اجره الدلّال ثمّ يتصدّق بالباقی إن لم يوجد (۴)صاحبه،و يحتمل وجوبه عليه؛لتوقّف الواجب عليه.

و ذكر جماعه (۵)فی اللقطه:أنّ اجره التعريف علی الواجد،لكن حكی عن التذكره:أنّه إن قصد الحفظ دائماً يرجع أمره إلی الحاكم؛ ليبذل أُجرته من بيت المال،أو يستقرض علی المالك،أو يبيع بعضها إن رآه أصلح (۶)،و استوجه ذلك جامع المقاصد (۷).

ثمّ إنّ الفحص لا يتقيّد بالسنه،علی ما ذكره الأكثر هنا (۸)، بل حدّه اليأس و هو مقتضی الأصل،إلّا أنّ المشهور-كما فی

۱- ۱) راجع مفتاح الكرامه ۶:۱۶۰،و الجواهر ۳۸:۳۵۹ ۳۶۱.

۲- ۲) فی غير«ش»:الواجد.

۳- ۳) كذا فی«ف»و«ن»،و فی غيرهما:عن.

۴- ۴) فی نسخه بدل«ص»:يجد.

۵- ۵) منهم العلّامه فی القواعد ۱:۱۹۸،و الشهيد فی الدروس ۳:۸۹، و السبزواری فی الكفايه:۲۳۸.

۶- ۶) التذكره ۲:۲۵۸.

۷- ۷) جامع المقاصد ۶:۱۶۲.

۸- ۸) لم نعثر علی مصرّح بهذا،و لعلّه يظهر من إطلاق من أوجب الاجتهاد، كما استظهره فی المناهل:۳۰۵،راجع:السرائر ۲:۲۰۳،و المنتهی ۲:۱۰۲۷.

جامع المقاصد (۱)-على أنّه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الردّ إليه،بل يجب ردّه إلى (۲)مالكه،فإن جُهل عرّف سنه ثمّ يتصدّق به عنه مع الضمان،و به روايه حفص بن غياث،لكن موردها فى من أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً و اللّص مسلم،فهل يردّ عليه؟ فقال:«لا يرد (۳)،فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل،و إلّا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها،فيعرّفها حولاً،فإن أصاب صاحبها ردّها عليه (۴)،و إلّا تصدّق بها،فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره (۵)بين الغرم و الأجر،فإن اختار الأجر فالأجر له (۶)،و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له (۷)» (۸).

و قد (۹)تعدّى الأصحاب من اللّص إلى مطلق الغاصب،بل الظالم (۱۰)، و لم يتعدّوا من الوديعه المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب و لو بعنوان غير الوديعه،كما فيما نحن فيه.

۱- ۱) جامع المقاصد ۶:۴۶.

۲- ۲) فى«ف»:على.

۳- ۳) فى«ص»:يردّها.

۴- ۴) عباره«ردّها عليه»من«ص»و المصدر.

۵- ۵) كذا فى«ص»و المصدر،و فى سائر النسخ:خيّر.

۶- ۶) فى«ص»و المصدر:فله الأجر.

۷- ۷) فى غير«ص»و«ش»زياده:الخبر.

۸- ۸) الوسائل ۱۷:۳۶۸،الباب ۱۸ من أبواب اللقطه.

۹- ۹) فى«ش»:و قد تقدّم.

۱۰- ۱۰) عباره«بل الظالم»من«ش»و مصححه«ن».

نعم،ذكر فى السرائر فى ما نحن فيه-:أنّه روى:أنّه بمنزله اللقطه (۱)،ففهم التعدّى من الروايه.

و ذكر فى التحرير:أنّ إجراء حكم اللقطه فى ما نحن فيه ليس ببعيد (۲)،كما أنّه عكس فى النهايه و السرائر (۳)،فألحقا الوديعه بمطلق مجهول المالك (۴).

و الإنصاف:أنّ الروايه يعمل بها فى الوديعه أو مطلق ما أُخذ من الغاصب بعنوان الحسبه للمالك،لا مطلق ما أُخذ منه حتّى لمصلحه الآخذ،فإنّ الأقوى فيه تحديد التعريف فيه باليأس؛للأصل بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه.

مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالتصدّق بمجهول المالك مع عدم معرفه المالك،كما فى الروايه الوارده فى بعض عمّال بنى أُميّه-لعنهم اللّه-من الأمر بالصدقه بما لا يعرف صاحبه ممّا وقع فى يده من أموال الناس بغير حقّ (۵).

ثمّ الحكم بالصدقه هو المشهور فى ما نحن فيه،أعنى جوائز الظالم،و نسبه فى السرائر (۶)إلى روايه أصحابنا،فهى مرسله مجبوره

۱- ۱) السرائر ۲:۲۰۴.

۲- ۲) التحرير ۱:۱۶۳.

۳- ۳) فى«ش»،«ع»و«م»ورد الرمز هكذا:«ير».

۴- ۴) النهايه:۴۳۶،و السرائر ۲:۲۰۴-۲۰۵ و ۴۳۵.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۴۴،الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۶- ۶) السرائر ۲:۲۰۴.

بالشهره المحقّقه،مؤیّده بأنّ التصدّق أقرب طرق الإیصال.

و مـا ذکره الحلّی (۱):مـن إبقائهـا أمـانه فی یـده و الوصـیه (۲)،معرّض المـال (۳)للتلـف،مع أنّه لاـ یبعـد دعوی شـهاده حـال المالک؛للقطع برضاه بانتفاعه بماله فی الآخره علی تقدیر عدم انتفاعه به فی الدنیا.

هذا،و العمده:ما أرسـله فی السرائر (۴)،مؤیّداً بأخبار اللقطه (۵)و ما فی حکمها (۶)،و ببعض الأخبـار الوارده فی حکم ما فی ید بعض عمّـال بنی أُمیه،الشامـل بإطلاقها (۷)لمـا نحـن فیه من جوائز بنی أُمیه، حیث قـال علیه السـلام له (۸):«أُخرج من جمیع ما اکتسبت فی دیوانهم،فمن عرفت منهم رددت علیه ماله،و من لم تعرف تصدّقت» (۹).

و یؤیّده أیضاً:الأمر بالتصدّق بما یجتمع عند الصیّاغین من أجزاء النقدین (۱۰)،و ما ورد من الأمر بالتصدّق بغلّه الوقف المجهول أربابه (۱۱)،

۱- ۱) فی السرائر ۲:۲۰۴.

۲- ۲) کذا،و المناسب:و الوصیه بها.

۳- ۳) فی«ش»:للمال.

۴- ۴) السرائر ۲:۲۰۴.

۵- ۵) الوسائل ۱۷:۳۴۹ و ۳۸۹،الباب ۲ و ۱۸ من أبواب اللقطه.

۶- ۶) فی«ش»و مصححه«ن»:و ما فی منزلتها.

۷- ۷) فی نسخه بدل«ص»:بإطلاقه.

۸- ۸) فی«ع»و«ش»:قال له علیه السلام.

۹- ۹) الوسائل ۱۲:۱۴۴،الباب ۴۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۱۰- ۱۰) الوسائل ۱۲:۴۸۴،الباب ۱۶ من أبواب الصرف،الحدیث ۱ و ۲.

۱۱- ۱۱) الوسائل ۱۳:۳۰۳،الباب ۶ من أبواب أحکام الوقوف و الصدقات،الحدیث الأوّل.

و ما ورد من الأمر بالتصدّق بما يبقى فی ذمّه الشخص لأجير استأجره (۱).و مثل (۲)مصحّحه يونس:«فقلت:جعلت فداک (۳)كنّا مرافقين لقوم بمكّه،فارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم،و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقی المتاع عندنا،فما نصنع به؟ قال:تحملونه حتّی تلحقوهم بالكوفه.قال يونس:قلت له:لست أعرفهم،و لا ندری كيف نسأل عنهم؟ قال:فقال عليه السلام (۴):بعه و أعطِ ثمنه أصحابک.قال:فقلت (۵):جعلت فداک،أهل الولايه؟ قال:فقال:

نعم (۶)» (۷).

نعم،يظهر من بعض الروايات:أنّ مجهول المالک مال الإمام عليه السلام،كروايه داود بن أبی يزيد (۸)عن أبی عبد اللّه:«قال:

قال له رجل (۹)إنّی قد أصبت مالاً،و إنّی قد خفت فيه (۱۰)علی نفسی،

۱- ۱) الوسائل ۱۷:۵۸۵،الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثی،الحديث ۱۱.

۲- ۲) كذا فی«ف»،و فی غيرها:و مثله.

۳- ۳) عباره«فقلت:جعلت فداک»من«ش»و المصدر.

۴- ۴) لم ترد«فقال عليه السلام»فی غير«ش».

۵- ۵) فی غير«ش»بدل«قال فقلت»:قلت.

۶- ۶) فی غير«ش»:«قال:نعم».

۷- ۷) الكافی ۵:۳۰۹،الحديث ۲۲،و أُنظر الوسائل ۱۷:۳۵۷،الباب ۷ من أبواب اللقطه،الحديث ۲.

۸- ۸) كذا فی«ص»و«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:أبی زيد.

۹- ۹) عباره«عن أبی عبد اللّه قال:قال له رجل»من«ش»و المصدر.

۱۰- ۱۰) كذا فی«ف»و المصدر و نسخه بدل«ص»،و فی سائر النسخ:منه.

فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه (۱).قال:فقال له (۲)أبو عبد اللّه عليه السلام:لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ فقال:إى و اللّه.

فقال عليه السلام:و اللّه (۳)ما له صاحب غيرى.قال:فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره.قال (۴):فحلف.قال:فاذهب و قسّمه (۵)بين (۶)إخوانك و لك الأمن ممّا خفت (۷).قال:فقسّمه بين إخوانه (۸)» (۹).

هذا،و أمّا باقى (۱۰)ما ذكرناه فى وجه التصدّق من أنّه إحسان، و أنّه أقرب طرق الإيصال،و أنّ الإذن فيه حاصل بشهاده الحال، فلا يصلح شىء منها للتأييد،فضلاً عن الاستدلال؛لمنع جواز كلّ إحسان فى مال الغائب،و منع كونه أقرب طرق الإيصال،بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذى هو وليّ الغائب.

۱- ۱) فى غير«ش»:عنه.

۲- ۲) فى غير«ش»بدل«قال فقال له»:فقال.

۳- ۳) فى الفقيه و مصحّحه«ص»:«فلا و اللّه»،و فى الكافى و الوسائل: «فأنا و اللّه».

۴- ۴) لم ترد«قال»فى غير«ص»و«ش».

۵- ۵) فى«ص»و المصادر:فاقسمه.

۶- ۶) فى المصادر و نسخه بدل«ص»:فى.

۷- ۷) فى«ص»:خفت منه،و فى«ش»:خفته.

۸- ۸) كذا فى«ش»و الفقيه،و فى الكافى و الوسائل و مصححه«ن»:فقسّمته بين إخوانى،و فى سائر النسخ:فقسّمه بين أصحابه.

۹- ۹) الوسائل ۱۷:۳۵۷،الباب ۷ من أبواب اللقطه،الحديث الأوّل.

۱۰- ۱۰) لم ترد«باقى»فى«خ»،«م»،«ع»و«ص».

و أمّا شهاده الحال،فغير مطّرده؛إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدّق؛لعدم يأسه عن وصوله إليه،خصوصاً إذا كان المالك مخالفاً أو ذمّيا يرضى بالتلف و لا يرضى بالتصدّق على الشيعه.

فمقتضى القاعده-لو لا ما تقدّم من النصّ (۱)-:هو لزوم الدفع إلى الحاكم،ثمّ الحاكم يتبع شهاده حال المالك،فإن شهدت برضاه بالصدقه أو بالإمساك،عمل عليها (۲)،و إلّا تخيّر (۳)بينهما؛لأنّ كلّا منهما تصرّف لم يؤذن فيه من المالك و لا بدّ من أحدهما،و لا ضمان فيهما (۴).

و يحتمل قوياً تعيّن (۵)الإمساك؛لأنّ الشكّ فى جواز التصدّق يوجب بطلانه؛لأصاله الفساد.

و أمّا بملاحظه ورود النصّ بالتصدّق،فالظاهر عدم جواز الإمساك أمانه؛لأنّه تصرّف لم يؤذن فيه من المالك و لا الشارع،و يبقى الدفع إلى الحاكم و التصدّق (۶).

و قد يقال:إنّ مقتضى الجمع بينه،و بين دليل ولايه الحاكم هو

۱- ۱) تقدّم فى الصفحه ۱۹۱ و ما بعدها.

۲- ۲) فى«ش»:عليهما.

۳- ۳) فى«م»،«ع»و«ش»:يخيّر.

۴- ۴) فى غير«ن»و«ش»:فيها،و فى هامش«ص»:فيهما.

۵- ۵) فى«ف»،«خ»و«ع»:تعيين.

۶- ۶) شطب على عباره«و يبقى الدفع إلى الحاكم و التصدّق»فى«ف» -هنا-و كتبت فى الهامش مشيراً إلى محلّها بعد قوله:«لم يؤذن فيه من المالك»، قبل خمسه أسطر.

التخيير بين الصدقه و الدفع إلى الحاكم،فلكلّ منهما الولايه.

و يشكل بظهور النصّ فى تعيين التصدّق.نعم،يجوز الدفع إليه من حيث ولايته على مستحقّى الصدقه و كونه أعرف بمواقعها.

و يمكن أن يقال:إنّ أخبار التصدّق وارده فى مقام إذن الإمام عليه السلام بالصدقه،أو محموله على بيان المصرف،فإنّك إذا تأمّلت كثيراً من التصرّفات الموقوفه على إذن الحاكم وجدتها وارده فى النصوص على طريق الحكم العام،كإقامه البيّنه و الإحلاف و المقاصّه.

و كيف كان،فالأحوط-خصوصاً بملاحظه ما دلّ (۱)على أنّ مجهول المالك مال الإمام عليه السلام-مراجعه الحاكم فى الدفع إليه أو استئذانه،و يتأكّد ذلك فى الدين المجهول المالك؛إذ الكلّى لا يتشخّص للغريم إلّا بقبض الحاكم الذى هو وليّه و إن كان ظاهر الأخبار الوارده فيه (۲)ثبوت الولايه للمديون.

ثمّ إنّ حكمَ تعذّر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكمُ جهاله المالك و تردّده بين غير محصورين فى التصدّق استقلالاً أو بإذن الحاكم، كما صرّح به جماعه،منهم المحقّق فى الشرائع (۳)و غيره (۴).

ثمّ إنّ مستحقّ هذه الصدقه هو الفقير؛لأنّه المتبادر من إطلاق

۱- ۱) الوسائل ۱۷:۳۵۷،الباب ۷ من أبواب اللقطه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) انظر الصفحه ۱۹۲ و ما بعدها.

۳- ۳) الشرائع ۲:۱۳.

۴ - ۴) مثل العلّامه فى التحرير ۱:۱۶۳،و السبزوارى فى الكفايه:۸۸،و الطباطبائى فى الرياض ۱:۵۰۹،و ولده المجاهد فى المناهل:۳۰۴.

الأمر بالتصدّق.و فی جواز إعطائها للهاشمیّ قولان:من أنّها صدقه مندوبه علی (۱)المالک و إن وجب علی من هی بیده إلّا أنّه نائب کالوکیل و الوصی،و من أنّها (۲)مال تعیّن صرفه بحکم الشارع،لا بأمر المالک حتّی تکون مندوبه،مع أنّ کونها من المالک غیر معلوم فلعلّها ممّن تجب علیه.

ثمّ إنّ فی الضمان-لو ظهر المالک و لم یرضَ بالتصدّق و عدمه مطلقاً أو بشرط عدم ترتّب ید الضمان-کما إذا أخذه من الغاصب حسبه لا بقصد التملّک-وجوهاً (۳)؛من أصاله براءه ذمّه المتصدّق، و أصاله لزوم الصدقه بمعنی عدم انقلابها عن الوجه الذی وقعت علیه، و من عموم«ضمان مَن أتلف».

و لا ینافیه إذن الشارع؛لاحتمال أنّه أذِنَ فی التصدّق علی هذا الوجه کإذنه فی التصدّق باللقطه المضمونه-بلا خلاف-و بما استودع من الغاصب،و لیس هنا أمر مطلق بالتصدّق ساکت عن ذکر الضمان حتّی یستظهر منه عدم الضمان مع السکوت عنه.

و لکن یضعِّف هذا الوجه:أنّ ظاهر دلیل الإتلاف (۴)کونها علّه تامّه للضمان،و لیس کذلک ما نحن فیه و إیجابه للضمان مراعیً بعدم إجازه المالک یحتاج إلی دلیلٍ آخر،إلّا أن یقال:إنّه ضامن بمجرّد

۱- ۱) فی مصححه«خ»و نسخه بدل«ع»:عن.

۲- ۲) فی غیر«ش»:أنّه.

۳- ۳) فی غیر«ش»:وجوه.

۴- ۴) مثل ما فی الوسائل ۱۸:۲۳۹،الباب ۱۱ من أبواب الشهادات،الحدیث ۲ و ۳.

التصدّق،و یرتفع بإجازته،فتأمّل.

هـذا،مع أنّ الظاهر من دلیل الإتلاف اختصاصه بالإتلاف علی المالک،لا الإتلاف له و الإحسان إلیه،و المفروض أنّ الصدقه إنّما قلنا بها (۱)؛لکونها إحساناً و أقرب طرق (۲)الإیصال بعد الیأس من وصوله إلیه.

و أمّـا احتمـال کون التصـدّق مراعی کـالفضولی فمفروض الانتفـاء؛ إذ لم یقـل أحـد برجوع المالک علی الفقیر مع بقاء العین،و انتقال الثواب من شخص إلی غیره حکم شرعیّ.

و کیف کـان،فلا مقتضـی للضـمان و إن کـان مجرّد الإذن فی الصـدقه غیر مقتضٍ لعـدمه،فلا بـدّ من الرجوع إلی الأصل،لکنّ الرجوع إلی أصاله البراءه إنّما یصحّ فیما لم یسبق ید الضـمان،و هو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبه.و أمّا إذا تملّکه منه ثمّ علم بکونه مغصوباً فالأجود استصحاب الضـمان فی هـذه الصوره؛لأنّ المتیقّن هو ارتفاع الضـمان بالتصرّف الـذی یرضـی به المالک بعد الاطّلاع،لا مطلقاً.

فتبیّن:أنّ التفصـیل بین یـد الضـمان و غیرهـا أوفق بالقاعـده،لکنّ الأوجه الضـمان مطلقاً؛إمّا تحکیماً للاستصـحاب،حیث یعارض البراءه و لو بضمیمه عدم القول بالفصل،و إمّا للمرسله المتقدّمه (۳)عن السرائر،

۱- ۱) لم ترد«بها»فی«ف».

۲- ۲) فی«ن»،«ع»و«ص»:طریق.

۳- ۳) فی الصفحه ۱۹۰.

و إمّا لاستفاده ذلک من خبر الودیعه (۱)إن لم نتعدّ (۲)عن (۳)مورده إلی ما نحن فیه من جعله بحکم اللقطه،لکن یستفاد منه أنّ الصدقه بهذا الوجه حکم الیأس عن المالک.

ثمّ الضمان،هل یثبت بمجرّد التصدّق و إجازته رافعه،أو یثبت بالردّ من حینه،أو من حین التصدّق؟وجوه:من دلیل الإتلاف، و الاستصحاب،و من أصاله عدم الضمان قبل الردّ،و من ظاهر الروایه المتقدّمه (۴)فی أنّه بمنزله (۵)اللقطه.

و لو مات المالک،ففی قیام وارثه مقامه فی إجازه التصدّق و ردّه وجه قوی؛لأنّ ذلک من قبیل الحقوق المتعلّقه بالأموال (۶)،فیورّث کغیره من الحقوق،و یحتمل العدم؛لفرض لزوم التصدّق بالنسبه إلی العین،فلا حقّ لأحدٍ فیه،و المتیقّن من الرجوع إلی القیمه هو المالک.

و لو مات المتصدّق فرد المالک،فالظاهر خروج الغرامه من ترکته؛ لأنّه من الحقوق الماليه اللازمه علیه بسبب فعله.

۱- ۱) المتقدّم فی الصفحه ۱۸۹.

۲- ۲) فی«ف»:و إن لم نتعدّ.

۳- ۳) فی«ف»و«خ»:من.

۴- ۴) و هی روایه حفص بن غیاث المتقدّمه فی الصفحه ۱۸۹.

۵- ۵) عباره«أنّه بمنزله»من«ش».

۶- ۶) کذا فی«ش»و مصححه«ن»،و فی«ص»:بتلک الأموال،و فی«خ»،«م» و«ع»:بذلک الأموال،و فی«ف»:المتعلّقه بذلک،و شطب علی«بذلک»و کتب فوقه:بالأموال.

هـذا كلّه على تقدير مباشـره المتصدّق له.و لو دفعه إلى الحاكم فتصدّق به بعد اليأس،فالظاهر عدم الضـمان؛لبراءه ذمّه الشـخص بالدفع إلى وليّ الغائب،و تصرّف الوليّ كتصرّف المولّى عليه.

و يحتمـل الضـمان؛لأـنّ الغرامه هنا ليست (۱)لأجـل ضـمان المـال و عـدم نفوذ التصـرّف الصـادر من المتصـدّق حتّى يفرّق بين تصـرّف الـوليّ و غيره؛لثبـوت الولاـيه للمتصـدّق فى هــذا التصــرّف (۲)كالحــاكم،و لــذا لاــ يسـتردّ العيـن مـن الفقير إذا ردّ المالك،فالتصرّف لازم،و الغرامه حكم شـرعى تعلّق بالمتصـدّق كائناً من كان،فإذا كان المكلّف بالتصـدّق هو مَن وقع فى يـده لكونه هو المـأيوس و الحـاكم وكيلاً،كان الغرم على الموكل،و إن كان المكلّف هو الحاكم لوقوع المال فى يـده قبل اليأس عن مالكه،فهو المكلّف بالفحص ثمّ التصدّق كان الضمان عليه.

و أمّا الصوره الرابعه:و هو

و أمّا الصوره الرابعه:و هو (۳)ما علم إجمالاً اشتمال الجائزه على الحرام،

فإمّا أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعه و الاشتراك (۴)، و إمّا أن لا يكون.

و على الأوّل: فالقدر و المالك إمّا معلومان أو مجهولان أو مختلفان.

و على الأوّل:فلا إشكال.و على الثانى:فالمعروف إخراج الخمس على

۱- ۱) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:ليس.

۲- ۲) فى النسخ زياده:«لأنّ المفروض ثبوت الولايه له»،و لكن شطب عليها فى«ف».

۳- ۳) العباره فى«ف»هكذا:القسم الرابع فحكمه حكم الحلال المختلط بالحرام، و هو...و كتب فوق القسم الرابع:الصوره الرابعه.

۴- ۴) لم ترد«و الاشتراك»فى«ش».

تفصیل مذکور فی باب الخمس (۱).و لو علم القدر فقد تقدّم فی القسم الثالث.و لو علم المالک وجب التخلّص معه بالمصالحه.

و علی الثانی: فیتعیّن القرعه أو البیع و الاشتراک فی الثمن،و تفصیل ذلک کلّه فی کتاب الخمس (۲).

و اعلم،أنّ أخذ ما فی ید الظالم ینقسم باعتبار نفس الأخذ إلی الأحکام الخمسه،و باعتبار نفس المال إلی المحرّم و المکروه و الواجب.

فالمحرّم ما علم کونه مال الغیر مع عدم رضاه بالأخذ.و المکروه المال المشتبه.و الواجب ما یجب استنقاذه من یده من حقوق الناس، حتّی أنّه یجب علی الحاکم الشرعی استنقاذ ما فی ذمّته من حقوق الساده و الفقراء و لو بعنوان المقاصّه،بل یجوز ذلک لآحاد الناس، خصوصاً نفس المستحقّین مع تعذّر استئذان الحاکم.

و کیف کان،فالظاهر أنّه لا إشکال فی کون ما فی ذمّته من قیم المتلفات غصباً من جمله دیونه،نظیر ما استقرّ فی ذمّته بقرض أو ثمن مبیع أو صداق أو غیرها.

و مقتضی القاعده کونها کذلک بعد موته،فیقدّم جمیع ذلک علی الإرث و الوصیه،إلّا أنّه ذکر بعض الأساطین:أنّ ما فی یده من المظالم تالفاً لا یلحقه حکم الدیون فی التقدیم علی الوصایا و المواریث؛ لعدم انصراف الدین إلیه و إن کان منه و بقاء عموم الوصیه و المیراث علی حاله،و للسیره المأخوذه یداً بید من مبدإ الإسلام إلی یومنا هذا،

۱- ۱) راجع کتاب الخمس(للمؤلّف قدّس سرّه):۲۵۶.

۲- ۲) راجع کتاب الخمس(للمؤلّف قدّس سرّه):۲۴۳،المسأله ۱۶.

فعلی هذا لو أوصی بها بعد التلف أخرجت من الثلث (۱).

و فیه:منع الانصراف (۲)؛فإنّا لا نجد بعد مراجعه العرف فرقاً بین ما أتلفه هذا الظالم عدواناً و بین ما أتلفه نسیاناً،و لا بین ما أتلفه عدواناً هذا الظالم (۳)و بین ما أتلفه شخص آخر من غیر الظلمه،مع أنّه لا إشکال فی جریان أحکام الدین علیه فی حال حیاته من جواز المقاصّه من ماله کما هو المنصوص (۴)،و تعلّق (۵)الخمس و الاستطاعه و غیر ذلک،فلو تمّ الانصراف لزم إهمال الأحکام المنوطه بالدین وجوداً و عدماً (۶)من غیر فرق بین حیاته و موته.

و ما ادّعاه من السیره،فهو ناشٍ من قلّه مبالاه الناس کما هو دَیْدَنهم فی أکثر السیر التی استمرّوا علیها؛و لذا لا یفرّقون فی ذلک بین الظلَمه و غیرهم ممّن علموا باشتغال ذمّته بحقوق الناس من جهه حقّ السّاده و الفقراء،أو من جهه العلم بفساد أکثر معاملاته،و لا فی إنفاذ وصایا الظلَمه و توریث ورثتهم بین اشتغال ذممهم بعوض المتلَفات و أرش (۷)الجنایات،و بین اشتغالها بدیونهم المستقرّه علیهم من معاملاتهم

۱- ۱) شرح القواعد(مخطوط)،الورقه:۳۷.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و لعلّ الأولی:عدم الانصراف،کما فی هامش«ش».

۳- ۳) کذا فی«ف»،و فی غیرها:ما أتلفه هذا الظالم عدواناً.

۴- ۴) انظر الوسائل ۱۲:۲۰۲،الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) فی«ش»:و لعدم تعلّق،و فی نسخه بدل«ن»:و عدم تعلّق.

۶- ۶) فی«ف»:أو عدماً.

۷- ۷) فی«ف»:و أُروش.

و صدقاتهم الواجبه (۱)عليهم،و لا- بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً،و بين ما لم يعلم؛فإنّك إذا تتبعت أحوال الظلَمه وجدت ما استقرّ فی ذممهم من جهه المعاوضات و المداينات مطلقاً،أو من جهه (۲)خصوص (۳)أشخاص معلومين تفصيلاً،أو مشتبهين فی محصور كافياً (۴)فی استغراق تركتهم المانع من التصرّف فيها بالوصيه أو الإرث.

و بالجمله،فالتمسّك بالسيره المذكوره أوهن من دعوى الانصراف السابقه،فالخروج بها عن القواعد المنصوصه المجمع عليها غير متوجّه.

۱- ۱) كذا فی مصححه«ص»،و فی غيرها:الواجب.

۲- ۲) لم ترد«جهه»فی«ف».

۳- ۳) فی«ش»:وجود.

۴- ۴) كذا فی نسخه بدل«ص»،و فی النسخ:كافيه.

]

المسأله]الثالثه ما يأخذه السلطان المستحلّ لأخذ الخراج و المقاسمه من الأراضى باسمهما و من الأنعام باسم الزكاه،

اشاره

يجوز أن يقبض منه مجاناً أو بالمعاوضه، و إن كان مقتضى القاعده حرمته؛لأنّه غير مستحقّ لأخذه،فتراضيه مع مَن عليه الحقوق المذكوره فى تعيين شىء من ماله لأجلها فاسد،كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير فى دفع شىءٍ إليه عوض الأُجره، هذا مع التراضى.و أمّا إذا قهره على أخذ شىء بهذه العنوانات ففساده أوضح.

و كيف كان،فما يأخذه الجائر باقٍ على ملك المأخوذ منه،و مع ذلك يجوز قبضه عن الجائر بلا خلاف يعتدّ به بين الأصحاب،و عن بعض حكايه الإجماع عليه:

قال فى محكى التنقيح:لأنّ الدليل على جواز شراء الثلاثه من الجائر و إن لم يكن مستحقّاً له:النصّ الوارد عنهم عليهم السلام،و الإجماع و إن لم يعلم مستنده،و يمكن أن يكون مستنده أنّ ذلك حقّ للأئمه عليهم السلام و قد أذنوا لشيعتهم فى شراء ذلك،فيكون تصرّف الجائر كتصرّف

الفضولی إذا انضمّ إلیه إذن المالک (۱)،انتهی.

أقول:و الأولی أن یقال (۲):إذا انضمّ إلیه إذن متولّی الملک، کما لا یخفی.

و فی جامع المقاصد:أنّ علیه إجماع فقهاء الإمامیه،و الأخبار المتواتره عن الأئمه الهداه علیهم السلام (۳).

و فی المسالک:أطبق علیه علماؤنا،و لا نعلم فیه مخالفاً (۴).

و عن المفاتیح:أنّه لا خلاف فیه (۵).

و فی الریاض:أنّه (۶)استفاض نقل الإجماع علیه (۷).

و قد تأیّدت دعوی هؤلاء بالشهره المحقّقه بین الشیخ و مَن تأخّر عنه.

و یدلّ علیه-قبل الإجماع،مضافاً إلی لزوم الحرج العظیم فی الاجتناب عن هذه الأموال،بل اختلال النظام،و إلی الروایات المتقدّمه (۸)لأخذ الجوائز من السلطان،خصوصاً الجوائز العظام التی لا یحتمل عاده أن تکون من غیر الخراج،و کان الإمام علیه السلام یأبی عن

۱- ۱) التنقیح الرائع ۲:۱۹.

۲- ۲) فی«ف»:یقول.

۳- ۳) جامع المقاصد ۴:۴۵.

۴- ۴) المسالک ۳:۱۴۲.

۵- ۵) مفاتیح الشرائع ۳:۱۰.

۶- ۶) لم ترد«أنّه»فی«ف».

۷- ۷) الریاض ۱:۵۰۸.

۸- ۸) المتقدّمه فی الصفحه ۱۷۸ و ما بعدها.

أخذها أحياناً؛معلّلاً بأنّ فيها حقوق الأمّه-روايات:

منها: صحيحه الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام قال:«سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان (۱)من إبل الصدقه و غنمها،و هو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذى يجب عليهم.قال (۲):فقال:

ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك،لا بأس به حتّى يعرف الحرام بعينه فيجتنب (۳).قلت:فما ترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا (۴)صدقات أغنامنا،فنقول:بعناها،فيبيعنا إيّاها (۵)،فما ترى فى شرائها (۶)منه؟فقال:إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس،قيل له:

فما ترى فى الحنطه و الشعير،يجيئنا القاسم فيقسّم لنا حظّنا،و يأخذ حظّه،فيعزله (۷)بكيل،فما ترى فى شراء ذلك الطعام (۸)منه؟فقال:

إن كان قد قبضه بكيل و أنتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل (۹)» (۱۰).

۱- ۱) فى«ش»:من عمّال السلطان،و فى«ن»،«م»و«ع»:عن السلطان.

۲- ۲) لم ترد«قال»فى غير«ص»و«ش».

۳- ۳) فى«ف»:فليجتنب،و لم ترد الكلمه فى المصدر.

۴- ۴) لم ترد«منّا»فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۵- ۵) فى«ص»و المصدر:فيبيعناها.

۶- ۶) فى غير«ش»:فى شراء ذلك.

۷- ۷) كذا فى«ش»و المصدر و مصححتى«ن»و«ص»،و فى سائر النسخ:فنأخذه.

۸- ۸) لم ترد«الطعام»فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع».

۹- ۹) عباره«شرائه منه من غير كيل»من«ن»و«ش»و المصدر.

۱۰- ۱۰) الوسائل ۱۲:۱۶۱ ۱۶۲،الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵.

دلّت هذه الروايه على أنّ شراء الصدقات من الأنعام و الغلّات من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل،و إنّما سأل أوّلاً-عن الجواز مع العلم الإجمالى بحصول الحرام فى أيدى العمّال،و ثانياً:من جهه توهّم الحرمه أو الكراهه فى شراء ما يخرج فى الصدقه،كما ذكر فى باب الزكاه (۱)،و ثالثاً:من جهه كفايه الكيل الأوّل.

و بالجمله،ففى هذه الروايه سؤالاً- و جواباً إشعار بأنّ الجواز كان من الواضحات الغير المحتاجه إلى السؤال،و إلّا لكان أصل الجواز أولى بالسؤال؛حيث إنّ ما يأخذونه باسم الزكاه معلوم الحرمه تفصيلاً، فلا فرق بين أخذ الحقّ الذى يجب عليهم،و أخذ أكثر منه.

و يكفى قوله عليه السلام:«حتّى يعرف الحرام منه»فى الدلاله على مفروغيّه حلّ ما يأخذونه من الحقّ،و أنّ الحرام هو الزائد،و المراد بالحلال هو الحلال بالنسبه إلى مَن ينتقل إليه و إن كان حراماً بالنسبه إلى الجائر الآخذ له،بمعنى معاقبته على أخذه و ضمانه و حرمه التصرّف فى ثمنه.

و فى وصفه عليه السلام للمأخوذ بالحلّيه دلاله على عدم اختصاص الرخصه بالشراء،بل يعمّ جميع أنواع الانتقال إلى الشخص،فاندفع ما قيل:من أنّ الروايه مختصّه بالشراء فليقتصر فى مخالفه القواعد عليه (۲).

۱- ۱) راجع كتاب الزكاه(للمؤلّف قدّس سرّه):۲۲۲،المسأله ۲۵.

۲- ۲) لم نقف على القائل.

ثمّ الظاهر من الفقره الثالثه (۱):السؤال و الجواب عن حكم المقاسمه، فاعتراض الفاضل القطيفى الذى صنّف فى الردّ على رساله المحقّق الكركى المسمّاه ب«قاطعه اللجاج فى حلّ الخراج»رساله زيّف فيها جميع ما فى الرساله من أدلّه الجواز بعدم دلاله الفقره الثالثه (۲)على حكم المقاسمه،و احتمال كون القاسم هو مزارع (۳)الأرض أو وكيله (۴)، ضعيف جدّاً.

و تبعه على هذا الاعتراض المحقّق الأردبيلى،و زاد عليه ما سكت هو عنه:من عدم دلاله الفقره الأُولى على حلّ شراء الزكاه،بدعوى:

أنّ قوله عليه السلام:«لا بأس حتّى يعرف الحرام منه»لا يدلّ إلّا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً،و عدم جواز شراء ما كان معروفاً أنّه حرام بعينه،و لا يدلّ على جواز شراء الزكاه بعينها صريحاً.

نعم ظاهرها ذلك،لكن لا ينبغى الحمل عليه؛لمنافاته العقل و النقل، و يمكن أن يكون سبب الإجمال منه (۵)التقيّه،و يؤيّد عدم الحمل على الظاهر:أنّه غير مراد بالاتفاق؛إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر، فتأمّل (۶)،انتهى.

۱- ۱) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:الثانيه.

۲- ۲) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:الثانيه.

۳- ۳) فى«خ»،«ن»،«م»،«ع»و«ص»:زارع.

۴- ۴) راجع السراج الوهّاج(المطبوع ضمن الخراجيات):۱۰۹.

۵- ۵) فى نسخه بدل«ش»:فيه.

۶- ۶) مجمع الفائده ۱۰۱:۸-۱۰۲.

و أنت خبير بأنّه ليس فى العقل ما يقتضى قبح الحكم المذكور، و أىّ فارق بين هذا و بين ما أحلّوه عليهم السلام لشيعتهم ممّا فيه حقوقهم؟ و لا فى النقل إلّا عمومات قابله للتخصيص بمثل هذا الصحيح و غيره المشهور بين الأصحاب روايه و عملاً مع نقل الاتفاق عن جماعه (۱).

و أمّا الحمل على التقيّه،فلا يجوز بمجرّد معارضه العمومات، كما لا يخفى.

و منها: روايه إسحاق بن عمّار،قال:«سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم.قال:يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً» (۲).

وجه الدلاله:أنّ الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه،و هو الذى يأخذه من الحقوق من قبل (۳)السلطان.

نعم،لو بنى على المناقشه احتمل أن يريد السائل شراء أملاك العامل منه،مع علمه بكونه ظالماً غاصباً،فيكون سؤالاً عن معامله الظلمه،لكنّه خلاف الإنصاف و إن ارتكبه صاحب الرساله (۴).

و منها: روايه أبى بكر الحضرمى،قال:«دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده ابنه إسماعيل،فقال:ما يمنع ابن أبى سماك (۵)

۱- ۱) الذين تقدّم ذكرهم فى الصفحه ۲۰۳.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۶۳،الباب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۳- ۳) لم ترد«قبل»فى«ن»و«م»،و وردت نسخه بدل فى«خ»، «ع»و«ص».

۴- ۴) راجع السراج الوهّاج(المطبوع ضمن الخراجيات):۱۰۷-۱۰۸.

۵- ۵) فى الوسائل:السمال،و فى نسختى بدله:السماك،الشمال.

أن يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفى الناس،و يعطيهم ما يعطى الناس.قال:ثمّ قال لى (۱):لِمَ تركت عطاءك؟ قلت:مخافه على دينى.

قال:ما منع ابن أبى سماك (۲)أن يبعث إليك بعطائك،أما علم أنّ لك فى بيت المال نصيباً؟» (۳).

فإنّ ظاهره (۴)حلّ ما يعطى من بيت المال عطاءً أو اجره للعمل فى ما يتعلّق به،بل قال المحقّق الكركى:إنّ هذا الخبر نصّ فى الباب؛ لأنّه عليه السلام بيّن أن لا خوف على السائل فى دينه؛لأنّه لم يأخذ إلّا نصيبه من بيت المال،و قد ثبت فى الأُصول تعدّى الحكم بتعدّى العلّه المنصوصه (۵)،انتهى.و إن تعجّب منه الأردبيلى و قال:أنا ما فهمت منه (۶)دلاله ما؛و ذلك لأنّ غايتها ما ذكر،و (۷)قد يكون شىء (۸)من بيت المال و يجوز (۹)أخذه و إعطاؤه للمستحقّين،بأن يكون منذوراً أو وصيّه لهم بأن يعطيهم ابن أبى سماك،و غير ذلك (۱۰)،انتهى.

۱- ۱) كذا فى«ش»و«ص»،و فى غيرهما:ثمّ قال.

۲- ۲) فى الوسائل:السمال،و فى نسختى بدله:السماك،الشمال.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۵۷،الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۶.

۴- ۴) كذا،و المناسب:ظاهرها.

۵- ۵) قاطعه اللجاج(رسائل المحقّق الكركى)۱:۲۷۲.

۶- ۶) كذا،و المناسب:«منها»كما فى المصدر.

۷- ۷) فى مصححه«ن»:و ذلك،كما فى المصدر.

۸- ۸) لم ترد«شىء»فى«ش»و المصدر.

۹- ۹) فى«ن»و«ش»و المصدر:بيت مالٍ يجوز.

۱۰- ۱۰) مجمع الفائده ۸:۱۰۴مع تفاوت.

و قد تبع فی ذلک صاحب الرساله،حیث قال:إنّ الدلیل لا إشعار فیه بالخراج (۱).

أقول:الإنصاف أنّ الروایه ظاهره فی حلّ ما فی بیت المال ممّا یأخذه الجائر.

و منها: الأخبار الوارده فی أحکام تقبّل الخراج من السلطان (۲)علی وجه یستفاد من بعضها کون أصل التقبّل مسلّم الجواز عندهم.

فمنها: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام-فی جمله حدیث-قال:«لا بأس بأن یتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان.و عن مزارعه أهل الخراج بالنصف و الربع و الثلث (۳)؟قال:

نعم،لا بأس به،و قد قبّل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم خیبراً أعطاها (۴)الیهود،حیث (۵)فتحت علیه بالخبْر (۶)،و الخبْر هو النصف» (۷).

۱- ۱) السراج الوهّاج(المطبوع ضمن الخراجیات):۱۰۵.

۲- ۲) انظر الوسائل ۱۳:۲۶۱،الباب ۲۱ من أبواب أحکام الإجاره،الحدیث ۳، ۴ و ۵ و غیرها.

۳- ۳) فی«ش»:بالنصف و الثلث و الربع.

۴- ۴) کذا فی«ش»و المصدر و مصححه«ن»،و فی سائر النسخ:أعطاه.

۵- ۵) فی المصدر و نسخه بدل«ص»:حین.

۶- ۶) الخبْر بفتح الخاء و کسرها و سکون الباء بمعنی المخابره،و هی المزارعه ببعض ما یخرج من الأرض.(لسان العرب ۴:۱۳،ماده«خبر»).

۷- ۷) الوسائل ۱۳:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب أحکام المزارعه،الحدیث ۳، و الصفحه ۲۰۰،الباب ۸ من أبواب أحکام المزارعه،الحدیث ۸،و فیه:أنّه سُئل عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث.

و منها:الصحيح عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«سألته عن الرجل يتقبّل بخراج الرجال و جزيه رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمك و الطير و هو لا يدرى،لعلّ هذا لا يكون أبداً،أ يشتريه،و فى أى زمان يشتريه و يتقبّل؟قال:إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبّل به» (۱).

و نحوها الموثّق المروى فى الكافى (۲)و التهذيب (۳)عن إسماعيل بن الفضل (۴)الهاشمى بأدنى تفاوت.

و روايه الفيض بن المختار،قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

جعلت فداك،ما تقول فى الأرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أُؤاجرها من أكَرَتى (۵)على أنّ ما أخرج اللّه تعالى منها من شىء لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان؟قال:لا بأس،كذلك أُعامل أكَرَتى» (۶).

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى باب قباله الأرض و استئجار أرض الخراج من السلطان ثمّ إجارتها للزارع بأزيد من ذلك (۷).

۱- ۱) الفقيه ۳:۲۲۴،الحديث ۳۸۳۲.

۲- ۲) الكافى ۵:۱۹۵،الحديث ۱۲.

۳- ۳) التهذيب ۷:۱۲۴،الحديث ۵۴۴،و أُنظر الوسائل ۱۲:۲۶۴،الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع،الحديث ۴.

۴- ۴) كذا فى«ص»و المصادر الحديثيه،و فى سائر النسخ:الفضيل.

۵- ۵) فى«ص»:لأكرتى،و فى المصدر:أُؤاجرها أكرتى.

۶- ۶) الوسائل ۱۳:۲۰۸،الباب ۱۵ من أبواب أحكام المزارعه،الحديث ۳.

۷- ۷) الوسائل ۱۳:۲۰۷،الباب ۱۵ من أبواب أحكام المزارعه،و ۲۶۰،الباب ۲۱ من أبواب أحكام الإجاره،و غيرهما.

و قد یستدلّ بروایات أُخر (۱)لا تخلو عن قصور فی الدلاله:

منها:الصحیح عن جمیل بن صالح،قال:«أرادوا بیع تمر عین أبی زیاد (۲)و أردت أن أشتریه،فقلت:لا حتّی استأمر (۳)أبا عبد اللّه علیه السلام، فسألت معاذاً أن یستأمره،فسأله،فقال:قل له:یشتره؛فإنّه إن لم یشتره اشتراه غیره» (۴).

و دلالته مبنیّه علی کون عین زیاد من الأملاک الخراجیّه،و لعلّه من الأملاک المغصوبه من الإمام أو غیره الموقوف اشتراء حاصلها علی إذن الإمام علیه السلام،و یظهر من بعض الأخبار أنّ عین زیاد کان ملکاً لأبی عبد اللّه علیه السلام (۵).

و منها: صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج،قال:«قال لی أبو الحسن علیه السلام:ما لک لا تدخل مع علیّ فی شراء الطعام،إنّی أظنّک ضیّقاً؟قلت:نعم،و إن شئت وسّعت علیّ.قال:اشتره» (۶).

و بالجمله،ففی الأخبار المتقدمه غنی عن ذلک.

۱- ۱) کذا فی«ص»و«ش»،و فی سائر النسخ:اُخری.

۲- ۲) اختلفت المصادر الحدیثیه فی هذه العباره،ففی بعضها:عین أبی زیاد،و فی بعضها الآخر:عین أبی ابن زیاد،و فی ثالث:عین ابن زیاد،و فی رابع:عین زیاد.و الظاهر أنّها کانت لأبی عبد اللّه علیه السلام فغصبت منه،انظر الکافی ۳:۵۶۹.

۳- ۳) فی«ص»:أستأذن.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۶۲،الباب ۵۳ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) الوسائل ۶:۱۴۰،الباب ۱۸ من أبواب زکاه الغلّات،الحدیث ۲.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۶۱،الباب ۵۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

و ينبغى

اشاره

و ينبغى (۱)التنبيه على أُمور:

الأوّل إنّ ظاهر عبارات الأكثر،بل الكلّ:أنّ الحكم مختصّ بما يأخذه السلطان،

فقبل أخذه للخراج لا يجوز المعامله عليه بشراء ما فى ذمّه مستعمل الأرض أو الحواله عليه و نحو ذلك،و به صرّح السيد العميد فيما حكى عن شرحه (۲)على النافع (۳)،حيث قال:إنّما يحلّ ذلك بعد قبض السلطان أو نائبه،و لذا قال المصنّف:يأخذه،انتهى.

لكن صريح جماعه (۴):عدم الفرق،بل صرّح المحقّق الثانى بالإجماع على عدم الفرق بين القبض و عدمه (۵)،و فى الرياض صرّح بعدم الخلاف (۶).

۱- ۱) كذا فى«ف»،«خ»و«ص»،و فى سائر النسخ:ينبغى.

۲- ۲) فى«ف»:من شرحه.

۳- ۳) لم نقف فى الفهارس على شرحٍ للسيّد عميد الدين الأعرجى للنافع.نعم،قال الفاضل القطيفى فى السراج الوهّاج(المطبوع ضمن الخراجيات:۱۱۵):«قال الفاضل السيّد ابن عبد الحميد الحسينى فى شرحه للنافع..»،و لعلّ منشأ ما نسبه المؤلف قدّس سرّه هو ما ذكره السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۲۴۷.

۴- ۴) منهم:الشهيد الأوّل فى الدروس ۳:۱۷۰،و الفاضل المقداد فى التنقيح ۲:۱۹،و الشهيد الثانى فى المسالك ۳:۱۴۳،و راجع المناهل:۳۱۰.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۴۵.

۶- ۶) الرياض ۱:۵۰۸.

و هـذا هو الظاهر من الأخبار المتقدّمه (۱)الوارده فی قبـاله الأرض و جزیه الرؤوس،حیث دلّت علی أنّه یحلّ ما فی ذمّه مسـتعمل الأرض من الخراج لمن تقبّل الأرض من السلطان.

و الظاهر من الأصحاب (۲)فی باب المساقاه حیث یذکرون أنّ خراج السـلطان علی مالک الأشـجار إلّا أن یشترط خلافه-:إجراء مـا یأخـذه الجـائر منزله مـا یأخـذه العادل فی براءه (۳)ذمّه مسـتعمل الأرض الـذی اسـتقرّ علیه أُجرتهـا بـأداء غیره،بل ذکروا فی المزارعه -أیضاً-:أنّ خراج الأرض کما فی کلام الأکثر (۴)أو الأرض الخراجیّه کما فی الغنیه (۵)و السرائر (۶)علی مالکها،و إن کان یشکل توجیهه من جهه عدم المالک للأراضی الخراجیّه.

و کیف کان،فالأقوی أنّ المعامله علی الخراج جائزه و لو قبل قبضها.

و أمّا تعبیر الأکثر (۷)بما یأخذه،فالمراد به إمّا الأعمّ ممّا یبنی علی

۱- ۱) فی الصفحه ۲۰۹ و ما بعدها.

۲ - ۲) منهـم الشـیخ المفیـد فی المقنعه:۶۳۸،و الحلبی فی الکـافی:۳۴۸، و الشـیخ الطوسـی فی النهایه:۴۴۲،و الحلّی فی السـرائر ۲:۴۵۲.

۳- ۳) فی«ف»،«خ»و«ص»و مصححه«ع»:إبراء.

۴- ۴) انظر الشرائع ۲:۱۵۳،و القواعد ۱:۲۳۸،و الکفایه:۱۲۲،و الحدائق ۲۱:۳۳۶،و غیرها.

۵- ۵) الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۴۰.

۶- ۶) السرائر ۲:۴۴۳.

۷- ۷) کالشیخ فی النهایه:۳۵۸،و القاضی فی المهذّب ۱:۳۴۸،و الحلّی فی السرائر ۲:۲۰۴،و المحقق فی الشرائع ۲:۱۳.

أخذه و (۱)لو لم يأخذه فعلاً-و إمّا المأخوذ فعلاً-لكن الوجه فی تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنی من جوائز السلطان،التی حكموا بوجوب ردّها علی مالكها إذا علمت حراماً بعينها،فافهم.

و يؤيّد الثانی:سياق كلام بعضهم،حيث يذكرون هذه المسأله عقيب مسأله الجوائز،خصوصاً عباره القواعد،حيث صرّح بتعميم الحكم بقوله:و إن عرف (۲)أربابه (۳).

و يؤيّد الأوّل:أنّ المحكی عن الشهيد قدّس سرّه-فی حواشيه علی القواعد-أنّه علّق علی قول العلّامه:«إنّ الذی يأخذه الجائر....إلی آخر قوله»:و إن لم يقبضها الجائر (۴)،انتهی.

۱- ۱) لم ترد«و»فی«خ»،«م»و«ع»،و وردت فی«ن»مصححه.

۲- ۲) فی«ش»:عرفت.

۳- ۳) القواعد ۱:۱۲۲.

۴- ۴) حاشيه القواعد،لا يوجد لدينا،و حكاه المحقق الثانی فی قاطعه اللجاج(رسائل المحقّق الكركی)۱:۲۷۷.

الثانی هل یختصّ حکم الخراج من حیث الخروج عن قاعده کونه مالاً مغصوباً محرّماً بمن ینتقل إلیه،

فلا استحقاق للجائر فی أخذه أصلاً، فلم یمض الشارع من هذه المعامله إلّا حلّ ذلک للمنتقل إلیه،أو یکون الشارع قد أمضی سلطنه الجائر علیه،فیکون منعه عنه أو عن بدله المعوّض عنه فی العقد معه حراماً،صریح الشهیدین (۱)و المحکیّ عن جماعه ذلک.

قال المحقّق الکرکی فی رسالته:ما زلنا نسمع من کثیر ممن عاصرناهم لا سیّما شیخنا الأعظم الشیخ علی بن هلال قدّس سرّه،أنّه لا یجوز لمن علیه الخراج سرقته و لا جحوده و لا منعه و لا شیء منه؛ لأنّ ذلک حقّ واجب علیه (۲)،انتهی.

و فی المسالک فی باب الأرضین-:و ذکر الأصحاب أنّه لا یجوز لأحد جحدها و لا منعها،و لا التصرّف فیها بغیر إذنه،بل ادّعی بعضهم الاتّفاق علیه،انتهی.و فی آخر کلامه أیضاً:إنّ ظاهر الأصحاب أنّ الخراج و المقاسمه لازم للجائر حیث یطلبه أو یتوقّف علی إذنه (۳)،انتهی.

و علی هذا عوّل بعض الأساطین فی شرحه علی القواعد،حیث قال:و یقوی حرمه سرقه الحصّه و خیانتها،و الامتناع عن تسلیمها و عن

۱- ۱) انظر الدروس ۳:۱۷۰،و المسالک ۳:۵۵ و ۱۴۳.

۲- ۲) قاطعه اللجاج(رسائل المحقق الکرکی)۱:۲۸۵.

۳- ۳) المسالک ۳:۵۵-۵۶.

تسليم ثمنها (۱)بعد شرائها إلى الجائر و إن حرمت عليه،و دخل تسليمها فى الإعانه على الإثم فى البدايه أو الغايه؛لنصّ الأصحاب على ذلك و دعوى الإجماع عليه (۲)،انتهى.

أقول:إن أُريد منع الحصّه مطلقاً فيتصرّف فى الأرض من دون اجره،فله وجه؛لأنّها ملك المسلمين،فلا بدّ لها من اجرهٍ تُصرف فى مصالحهم،و إن أُريد منعها من خصوص الجائر،فلا دليل على حرمته؛ لأنّ اشتغال ذمّه مستعمل الأرض بالأُجره لا يوجب دفعها إلى الجائر، بل يمكن القول بأنّه لا يجوز مع التمكّن؛لأنّه غير مستحقّ فيسلّم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام،و مع التعذّر يتولّى صرفه فى المصالح حسبه.

مع أنّ فى بعض الأخبار ظهوراً فى جواز الامتناع،مثل صحيحه زراره:«اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه (۳)أرُزاً من هبيره بثلاثمائه ألف درهم.قال:فقلت له:ويلك أو و يحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى،فأبى علىَّ و ادّى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى أُميه.قال:فقلت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال مبادراً للجواب:هو له،هو له (۴)،فقلت له:إنّه أدّاها،فعضّ على

۱- ۱) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:و الامتناع من تسليم ثمنها.

۲- ۲) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۳۸.

۳- ۳) لم ترد فى«ف»،«خ»،«م»و«ع».

۴- ۴) كذا فى«ف»،«ن»و«ص»،و لم ترد«هو له»الثانيه فى سائر النسخ.

إصبعه» (۱).

فإنّ أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأرُز من المقاسمه، و أمّا حمله على كونه مال الناصب أعنى«هبيره»أو بعض بنى أُميه، فيكون دليلاً على حِلّ مال الناصب بعد إخراج خمسه كما استظهره فى الحدائق (۲)،فقد ضعّف فى محلّه بمنع هذا الحكم،و مخالفته لاتّفاق أصحابنا كما تحقّق (۳)فى باب الخمس (۴)و إن ورد به غير واحد من الأخبار (۵).

و أمّا الأمر بإخراج الخمس فى هذه الروايه،فلعلّه من جهه اختلاط مال المقاسمه بغيره (۶)من وجوه الحرام فيجب تخميسه،أو من جهه احتمال اختلاطه بالحرام فيستحبّ تخميسه (۷)كما تقدّم فى جوائز الظلَمَه (۸).

و ما روى من أنّ على بن يقطين قال له الإمام عليه السلام:«إن كنت و لا بدّ فاعلاً،فاتّق أموال الشيعه.و أنّه كان يجبيها من الشيعه علانيه

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۶۱،الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۲- ۲) الحدائق ۱۸:۲۷۰.

۳- ۳) فى«ص»:حقّق.

۴- ۴) انظر كتاب الخمس(للمؤلف قدّس سرّه):۲۳.

۵- ۵) الوسائل ۶:۳۴۰،الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس،الحديث ۶،۷ و ۸.

۶- ۶) كذا فى«ص»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:لغيره.

۷- ۷) فى«ف»شطب على«تخميسه»،و وردت الكلمه فى هامش«ن»،«خ»، «م»و«ع»بصوره نسخه بدل،و فى«خ»و«ع»زياده:فيجتنب،و فى هامشهما:فيجب-خ ل.

۸- ۸) راجع الصفحه ۱۷۳ و ما بعدها.

و یردّها (۱)علیهم سرّاً» (۲).

قال المحقّق الکرکی فی قاطعه اللجاج:إنّه یمکن أن یکون المراد به ما یجعل علیهم من وجوه الظلم المحرّمه،و یمکن أن یراد به وجوه الخراج و المقاسمات و الزکوات؛لأنّها و إن کانت حقّا علیهم،لکنّها لیست حقّا للجائر،فلا یجوز جمعها لأجله إلّا عند الضروره،و ما زلنا نسمع من کثیرٍ ممّن عاصرناهم لا سیما شیخنا الأعظم...إلی آخر ما تقدم نقله عن مشایخه (۳).

أقول:ما ذکره من الحمل علی وجوه الظلم المحرّمه مخالف لظاهر العامّ فی قول الإمام علیه السلام:«فاتّق أموال الشیعه»،فالاحتمال الثانی أولی،لکن بالنسبه إلی ما عدا الزکوات؛لأنّها کسائر وجوه الظلم المحرّمه،خصوصاً بناء علی عدم الاجتزاء بها عن الزکاه الواجبه، لقوله علیه السلام:«إنّما هؤلاء قوم غصبوکم أموالکم و إنّما الزکاه لأهلها» (۴)، و قوله علیه السلام:«لا تعطوهم شیئاً ما استطعتم؛فإنّ المال لا ینبغی أن یزکّی مرّتین» (۵).

۱- ۱) فی«ش»:و یردّ.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۴۰،الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۸.

۳- ۳) فی الصفحه ۲۱۶،و أُنظر قاطعه اللجاج(رسائل المحقق الکرکی)۱:۲۸۵.

۴- ۴) الوسائل ۶:۱۷۵،الباب ۲۰ من أبواب المستحقّین للزکاه،الحدیث ۶، و فیه:إنّما الصدقه لأهلها.

۵- ۵) الوسائل ۶:۱۷۴،الباب ۲۰ من أبواب المستحقّین للزکاه،الحدیث ۳، و فیه:فإنّ المال لا یبقی علی هذا أنْ یزکّیه مرّتین.

و فیما ذکره (۱)المحقّق من الوجه الثانی دلاله علی أن مذهبه لیس وجوب دفع الخراج و المقاسمه إلی خصوص الجائر و جواز منعه عنه، و إن نقل بعد (۲)عن مشایخه فی کلامه المتقدّم (۳)ما یظهر منه خلاف ذلک،لکن یمکن بل لا یبعد أن یکون مراد مشایخه:المنع عن سرقه الخراج أو جحوده رأساً حتی عن نائب العادل،لا منعه عن خصوص الجائر مع دفعه إلی نائب العادل أو صرفه حسبه فی وجوه بیت المال، کما یشهد لذلک تعلیل المنع بکونه حقاً واجباً علیه؛فإنّ وجوبه علیه إنّما یقتضی حرمه منعه رأساً،لا عن خصوص الجائر؛لأنّه لیس حقاً واجباً له.

و لعلّ ما ذکرناه هو مراد المحقّق،حیث نقل هذا المذهب عن مشایخه رحمهم اللّه بعد ما ذکره من التوجیه المتقدم بلا فصل من دون إشعار بمخالفته لذلک الوجه (۴).

و ممّا یؤیّد ذلک:أنّ المحقّق المذکور بعد ما ذکر أنّ هذا-یعنی حِلّ ما یأخذه الجائر من الخراج و المقاسمه-ممّا وردت به النصوص و أجمع علیه الأصحاب،بل المسلمون قاطبه،قال:

فإن قلت:فهل یجوز أن یتولّی من له النیابه حال الغیبه ذلک،

۱- ۱) فی غیر«ف»:و فیما ذکر.

۲- ۲) لم ترد«بعد»فی«ف».

۳- ۳) فی الصفحه ۲۱۶.

۴- ۴) راجع قاطعه اللجاج(رسائل المحقّق الکرکی)۱:۲۸۵،و راجع الصفحه السابقه.

أعنی الفقیه الجامع للشرائط؟ قلنا:لا نعرف للأصحاب فی ذلک تصریحاً،لکن مَن جوّز للفقهاء حال الغیبه تولّی استیفاء الحدود و غیر ذلک من توابع منصب الإمامه،ینبغی له تجویز ذلک بطریق أولی، لا سیما و المستحقّون لذلک موجودون فی کلّ عصر.و مَن تأمّل فی أحوال (۱)کبراء علمائنا الماضین قدّس اللّه أسرارهم-مثل علم الهدی و علم المحقّقین نصیر الملّه و الدین و بحر العلوم جمال الملّه و الدین (۲)العلّامه رحمه اللّه و غیرهم-نظر متأمّل منصف لم یشکّ فی أنّهم کانوا (۳)یسلکون هذا المسلک،و ما کانوا یودعون فی کتبهم إلّا ما یعتقدون صحته (۴)،انتهی.

و حمل ما ذکره من تولّی الفقیه،علی صوره عدم تسلّط الجائر، خلاف الظاهر.

و أمّا قوله:«و من تأمّل...إلخ»فهو استشهاد علی أصل المطلب، و هو حلّ ما یؤخذ من السلطان من الخراج علی وجه الانّهاب،و من الأراضی علی وجه الاقتطاع (۵)،و لا دخل له بقوله:«فإن قلت» و«قلنا» (۶)أصلاً؛فإنّ علماءنا المذکورین و غیرهم لم یعرف منهم

۱- ۱) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:أقوال.

۲- ۲) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:جمال الدین.

۳- ۳) لم ترد«کانوا»فی غیر«ش».

۴- ۴) قاطعه اللجاج(رسائل المحقق الکرکی) ۱:۲۷۰.

۵- ۵) فی«ع»،«ص»و«ش»:الانقطاع،و فی مصححه«ص»:الاقتطاع.

۶- ۶) کذا فی مصحّحه«ص»،و فی سائر النسخ:قلت و قلته.

الاستقلال على أراضى الخراج بغير إذن السلطان.

و ممّن يتراءى منه القول بحرمه منع الخراج عن خصوص الجائر شيخنا الشهيد رحمه اللّه فى الدروس،حيث قال رحمه اللّه:يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج و الزكاه و المقاسمه و إن لم يكن مستحقّاً له.ثم قال:

و لا يجب ردّ المقاسمه و شبهها على المالك،و لا يعتبر رضاه،و لا يمنع تظلّمه من الشراء.و كذا لو علم أنّ العامل يظلم،إلّا أن يعلم الظلم بعينه،نعم،يكره معامله الظلَمه و لا يحرم؛لقول الصادق عليه السلام:«كلّ شيءٍ فيه حلالٌ و حرامٌ فهو حلالٌ حتى تعرف الحرام بعينه» (۱).و لا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله و بين (۲)عدم القبض،فلو أحاله بها و قبل الثلاثه،أو وكّله فى قبضها،أو باعها و هى فى يد المالك (۳)أو فى ذمّته،جاز التناول،و يحرم على المالك المنع.و كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات،و الوقف،و الهبه (۴)،و الصدقه،و لا يحلّ تناولها بغير ذلك (۵)،انتهى.

لكن الظاهر من قوله:«و يحرم على المالك المنع»أنّه عطف على قوله:«جاز التناول»،فيكون من أحكام الإحاله بها و التوكيل و البيع،

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۵۹،الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل،مع اختلاف يسير.

۲- ۲) لم ترد«بين»فى غير«ش».

۳- ۳) فى غير«ش»:البائع.

۴- ۴) لم ترد«الهبه»فى غير«ش».

۵- ۵) الدروس ۳:۱۶۹-۱۷۰.

فالمراد:منع المالك المحال و المشترى عنها (۱)،و هذا لا إشكال فيه؛لأنّ اللازم من فرض صحّه الإحاله و الشراء تملّك المحال و المشترى فلا يجوز منعهما عن ملكهما.

و أمّا قوله رحمه اللّه:«و لا يحلّ تناولها بغير ذلك»،فلعلّ المراد به ما تقدّم (۲)فى كلام مشايخ المحقّق الكركى من إراده تناولها بغير إذن أحدٍ حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل (۳)،و قد عرفت أنّ هذا مسلّم فتوى و نصّاً،و أنّ الخراج لا يسقط من مستعملى (۴)أراضى المسلمين.

ثمّ إنّ ما ذكره من جواز الوقف لا يناسب ذكره فى جمله التصرّفات فيما يأخذه الجائر.و إن أراد وقف الأرض المأخوذه منه إذا نقلها السلطان إليه لبعض مصالح المسلمين،فلا يخلو عن إشكال.

و أمّا ما تقدّم (۵)من المسالك من نقل الاتفاق على عدم جواز المنع عن الجائر (۶)و الجحود،فالظاهر منه أيضاً ما ذكرناه من جحود الخراج و منعه رأساً،لا عن خصوص الجائر مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل؛فإنّه رحمه اللّه بعد ما نقلنا عنه من حكايه الاتفاق،

۱- ۱) كذا فى«ف»و«ش»و مصحّحه«ن»،و فى غيرها:عنهما.

۲- ۲) فى الصفحه ۲۱۶.

۳- ۳) فى«ش»:العارف.

۴- ۴) فى«ف»:عن مستعمل.

۵- ۵) فى الصفحه ۲۱۶.

۶- ۶) لم ترد«عن الجائر»فى«ش».

قال بلا فصل:و هل يتوقّف التصرّف فی هذا القسم (۱)علی إذن الحاکم الشرعی إذا کان متمکّناً من صرفها علی وجهها (۲)؛بناءً علی کونه نائباً عن المستحق علیه السلام (۳)و مفوّضاً إلیه ما هو أعظم من ذلک؟ الظاهر ذلک،و حینئذٍ فیجب علیه صرف حاصلها فی مصالح المسلمین،و مع عدم التمکّن أمرها إلی الجائر.

و أمّا جواز التصرّف فیها کیف اتّفق لکلّ واحد من المسلمین، فبعید جدّاً،بل لم أقف علی قائل به؛لأنّ المسلمین بین قائل بأولویه الجائر و توقّف التصرّف علی إذنه،و بین مفوّض الأمر إلی الإمام علیه السلام، و مع غیبته یرجع الأمر إلی نائبه،فالتصرّف بدونهما لا دلیل علیه (۴)، انتهی.

و لیس مراده رحمه اللّه من«التوقّف»التوقّف علی إذن الحاکم بعد الأخذ من الجائر،و لا خصوص صوره عدم استیلاء الجائر علی الأرض،کما لا یخفی.

و کیف کان،فقد تحقّق ممّا ذکرناه:أنّ غایه ما دلّت علیه النصوص و الفتاوی کفایه إذن الجائر فی حِلّ الخراج،و کون تصرّفه بالإعطاء و المعاوضه و الإسقاط و غیر ذلک نافذاً.

أمّا انحصاره بذلک،فلم یدلّ علیه دلیل و لا أماره،بل لو نوقش

۱- ۱) فی«ش»زیاده:«منها»،کما فی المصدر.

۲- ۲) فی«ش»هکذا:متمکّناً فی صرفها فی وجهها.

۳- ۳) التسلیم من«ف».

۴- ۴) المسالک ۳:۵۵.

فی کفایه تصرّفه فی الحلّیه و عدم توقّفها علی إذن الحاکم الشرعی مع التمکّن-بناءً علی أنّ الأخبار الظاهره فی الکفایه (۱)منصرفه إلی الغالب من عدم تیسّر استئذان الإمام علیه السلام أو نائبه-أمکن ذلک،إلّا أنّ المناقشه فی غیر محلّها؛لأنّ المستفاد من الأخبار الإذن العام من الأئمه علیهم السلام،بحیث لا یحتاج بعد ذلک إلی إذن خاص فی الموارد الخاصه منهم علیهم السلام،و لا من نوّابهم.

هذا کلّه مع استیلاء الجائر علی تلک الأرض و التمکّن من استئذانه،و أمّا مع عدم استیلائه علی أرض خراجیّه؛لقصور یده عنها؛ لعدم انقیاد أهلها له ابتداء،أو طغیانهم علیه بعد السلطنه علیهم، فالأقوی-خصوصاً مع عدم الاستیلاء ابتداء-عدم جواز استئذانه و عدم مضیّ إذنه فیها،کما صرّح به بعض الأساطین،حیث قال بعد بیان أنّ الحکم مع حضور الإمام علیه السلام مراجعته،أو مراجعه الجائر مع التمکّن-:و أمّا مع فقد سلطان الجور،أو ضعفه عن التسلط،أو عدم التمکّن من مراجعته،فالواجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی (۲)؛إذ ولایه الجائر إنما ثبتت علی من دخل فی قسم رعیّته حتی یکون فی سلطانه، و یکون مشمولاً لحفظه من الأعداء و حمایته،فمن بَعُدَ عن سلطانهم، أو کان علی الحدّ فیما بینهم،أو تقوّی (۳)علیهم فخرج عن مأموریّتهم،

۱- ۱) انظر الوسائل ۱۲:۱۶۱ ۱۶۲،الباب ۵۲ و ۵۳ من أبواب ما یکتسب به، و راجع الصفحه ۲۰۴ و ما بعدها.

۲- ۲) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۸۱،مع اختلاف فی الألفاظ.

۳- ۳) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:یقوی،و فی«ش»:قوی.

فلا- يجرى عليه (۱)حكمهم؛اقتصاراً على المقطوع به من الأخبار و كلام الأصحاب فى قطع الحكم بالأصول (۲)و القواعد،و تخصيص ما دلّ على المنع عن الركون إليهم و الانقياد لهم.

ص :۲۲۴

۱- ۱) كذا فى«ف»و«ش»و مصحّحه«ن»و«ص»،و فى سائر النسخ:عليهم.

۲- ۲) شطب فى«ف»على كلمه«الحكم»،و الباء الجارّه،فصارت العباره:فى قطع الأُصول...،و كذا فى مصحّحه«ن».

الثالث أنّ ظاهر الأخبار

الثالث أنّ ظاهر الأخبار (۱)و إطلاق الأصحاب:حِلّ الخراج و المقاسمه المأخوذين من الأراضى التى يعتقد الجائر كونها خراجيّه

و إن كانت عندنا من الأنفال،و هو الذى يقتضيه نفى الحرج.

نعم،مقتضى بعض أدلّتهم و بعض كلماتهم هو الاختصاص؛فإنّ العلّامه قدّس سرّه قد استدلّ فى كتبه على حِلّ الخراج و المقاسمه بأنّ هذا مال لا يملكه (۲)الزارع و لا صاحب الأرض،بل هو حقٌّ للّه (۳)أخذه غير مستحقّه،فبرأت ذمّته و جاز شراؤه (۴).

و هذا الدليل و إن كان فيه ما لا يخفى من الخلل إلّا أنّه كاشف عن اختصاص محلّ الكلام بما كان من الأراضى التى (۵)لها حقٌّ على الزارع،و ليس الأنفال كذلك؛لكونها مباحه للشيعه.

نعم،لو قلنا بأنّ غيرهم يجب عليه أُجره الأرض-كما لا يبعد- أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائر بالدليل المذكور لو تمّ.

و ممّا (۶)يظهر منه الاختصاص:ما تقدّم (۷)من الشهيد و مشايخ

۱- ۱) المتقدّمه فى الصفحات ۲۰۴-۲۱۱.

۲- ۲) فى«ش»:ما لم يملكه،بدل:مال لا يملكه.

۳- ۳) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:حقّ اللّه.

۴- ۴) التذكره ۱:۵۸۳،و لم نعثر عليه فى غير التذكره.

۵- ۵) لم ترد«التى»فى غير«ش».

۶- ۶) فى«ف»:و ممّن.

۷- ۷) فى الصفحه ۲۱۶.

المحقّق الثانی من حرمه جحود الخراج و المقاسمه،معلّلین ذلک بأنّ ذلک حقّ علیه؛فإنّ الأنفال لا حقّ و لا اجره فی التصرّف فیها.و کذا ما تقدّم (۱)من التنقیح (۲)-حیث ذکر بعد دعوی الإجماع علی الحکم-:

أنّ تصرّف الجائر فی الخراج و المقاسمه من قبیل تصرّف الفضولی إذا أجاز المالک.

و الإنصاف:أنّ کلمات الأصحاب بعد التأمّل فی أطرافها ظاهره فی الاختصاص بأراضی المسلمین،خلافاً لما استظهره المحقّق الکرکی قدّس سرّه (۳)من کلمات الأصحاب و إطلاق الأخبار،مع أنّ الأخبار (۴)أکثرها لا عموم فیها و لا إطلاق.

نعم،بعض الأخبار الوارده فی المعامله علی الأراضی الخراجیه التی جمعها صاحب الکفایه (۵)شامله لمطلق الأرض المضروب علیها الخراج من السلطان.

نعم،لو فرض أنّه ضرب الخراج علی ملک غیر الإمام،أو علی ملک الإمام لا بالإمامه،أو علی الأراضی التی أسلم أهلها علیها طوعاً، لم یدخل فی منصرف الأخبار قطعاً،و لو أخذ الخراج من الأرض المجهوله المالک معتقداً لاستحقاقه إیّاها،ففیه وجهان.

۱- ۱) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:ما تقدّم فیها،لکن شطب فی«ن» علی«فیها».

۲- ۲) فی الصفحه ۲۰۳.

۳- ۳) قاطعه اللجاج(رسائل المحقق الکرکی)۱:۲۵۸.

۴- ۴) التی تقدّم شطر منها فی الصفحات:۲۰۹-۲۱۱.

۵- ۵) الکفایه:۷۷.

الرابع ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب:الاختصاص بالسلطان المدّعى للرئاسه العامّه و عمّاله،

فلا يشمل مَن تسلّط على قريه أو بلده خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين.

نعم،ظاهر الدليل المتقدّم (۱)عن (۲)العلّامه شموله له،لكنّك عرفت أنّه قاصر عن إفاده المدّعى،كما أنّ ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتقد لاستحقاق أخذ الخراج،و المؤمن و الكافر و إن اعترفا بعدم الاستحقاق،إلّا أنّ ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف.

و المسأله مشكله:

من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتقد لاستحقاق أخذه (۳)، و لا عموم فيها لغير المورد،فيقتصر فى مخالفه القاعده عليه.

و من لزوم الحرج،و دعوى الإطلاق فى بعض الأخبار المتقدمه، مثل قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى:«لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان» (۴)،و قوله عليه السلام-فى صحيحه محمد بن مسلم-:«كلّ أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج اللّه منها

۱- ۱) فى الصفحه ۲۲۷.

۲- ۲) كذا فى«ف»،و فى غيرها:من.

۳- ۳) فى«ف»:الأخذ.

۴- ۴) الوسائل ۱۳:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب المزارعه،الحديث ۳.

الذی قاطعک علیه» (۱).و غیر ذلک.

و یمکن أن یردّ لزوم الحرج بلزومه علی کلّ تقدیر؛لأنّ المفروض أنّ السلطان المؤمن-خصوصاً فی هذه الأزمنه-یأخذ الخراج عن کلّ أرض و لو لم تکن خراجیّه،و أنّهم یأخذون کثیراً من وجوه الظلم المحرّمه منضمّاً إلی الخراج،و لیس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما یأخذونه ظلماً من العشور و سائر ما یظلمون به الناس،کما لا یخفی علی مَن لاحظ سیره عمّالهم،فلا بدّ إمّا من الحکم بحِلّ ذلک (۲)کلّه؛ لدفع الحَرَج،و إمّا من الحکم بکون ما فی ید السلطان و عمّاله،من الأموال المجهوله المالک.

و أمّا الإطلاقات،فهی-مضافاً إلی إمکان دعوی انصرافها إلی الغالب کما فی المسالک (۳)-مسوقه لبیان حکم آخر،کجواز إدخال أهل الأرض الخراجیه فی تقبّل الأرض فی صحیحه الحلبی (۴)؛لدفع توهّم حرمه ذلک کما یظهر من أخبار أُخر (۵)،و کجواز أخذ أکثر ممّا (۶)تقبّل به الأرض من السلطان فی روایه الفیض بن المختار (۷)،و کغیر ذلک من

۱- ۱) الوسائل ۶:۱۲۹،الباب ۷ من أبواب زکاه الغلّات،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) عباره«بحلّ ذلک»ساقطه من«ش».

۳- ۳) المسالک ۳:۱۴۴.

۴- ۴) المتقدّمه فی الصفحه ۲۰۹.

۵- ۵) مثل صحیح إسماعیل بن فضل المتقدّم فی الصفحه ۲۱۰.

۶- ۶) کذا فی«ف»و مصححه«ن»،و فی سائر النسخ:ما.

۷- ۷) المتقدّمه فی الصفحه ۲۱۰.

أحكام قباله الأرض و استئجارها فيما عداها من الروايات.

و الحاصل:أنّ الاستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم،مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل.

و ممّا (۱)يدلّ على عدم (۲)شمول كلمات الأصحاب:أنّ عنوان المسأله فى كلامهم«ما يأخذه الجائر لشبهه (۳)المقاسمه أو الزكاه»كما فى المنتهى (۴)،أو«باسم الخراج أو المقاسمه» (۵)كما فى غيره (۶).

و ما يأخذه الجائر المؤمن ليس لشبهه الخراج و المقاسمه؛لأنّ المراد بشبهتهما:شبهه استحقاقهما الحاصله فى مذهب العامه،نظير شبهه تملّك سائر ما يأخذون ممّا لا يستحقّون؛لأنّ مذهب الشيعه:أنّ الولايه فى الأراضى الخراجيه إنّما هى للإمام عليه السلام،أو نائبه الخاص،أو العام، فما يأخذه الجائر المعتقد (۷)لذلك إنّما هو شىء يظلم به فى اعتقاده، معترفاً بعدم براءه ذمّه زارع الأرض من أُجرتها شرعاً،نظير ما يأخذه من الأملاك الخاصّه التى لا خراج عليها أصلاً.

و لو فرض حصول شبهه الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعه من

۱- ۱) كذا فى«ف»،«ش»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:و ما.

۲- ۲) كلمه«عدم»ساقطه من«ش».

۳- ۳) فى«ف»،«خ»،«م»و«ع»:لشبه.

۴- ۴) منتهى المطلب ۲:۱۰۲۷.

۵- ۵) فى«ف»:و المقاسمه.

۶- ۶) الشرائع ۲:۱۳،و القواعد ۱:۱۲۲،و الدروس ۳:۱۶۹ و غيرها.

۷- ۷) كذا فى«ف»و«ن»،و فى غيرهما:الجائر و المعتقد.

بعض الوجوه،لم يدخل بذلك فى عناوين الأصحاب قطعاً؛لأنّ مرادهم من الشبهه:الشبهه من حيث المذهب التى أمضاها الشارع للشيعه، لا الشبهه فى نظر شخصٍ خاص؛لأنّ الشبهه الخاصه إن كانت عن سببٍ صحيح،كاجتهادٍ أو تقليد،فلا إشكال فى حلّيته له و استحقاقه للأخذ بالنسبه إليه،و إلّا كانت باطله غير نافذه فى حقّ أحد.

و الحاصل:أنّ آخذ الخراج و المقاسمه لشبهه الاستحقاق فى كلام الأصحاب ليس إلّا الجائر المخالف،و ممّا (۱)يؤيّده أيضاً:عطف الزكاه عليها،مع أنّ الجائر الموافق لا يرى لنفسه ولايه جبايه الصدقات.

و كيف كان،فالذى أتخيّل:أنّه (۲)كلّما ازداد (۳)المنصف التأمّل فى كلماتهم يزداد (۴)له هذا المعنى وضوحاً،فما أطنب به بعضٌ (۵)فى دعوى عموم النصّ و كلمات الأصحاب ممّا لا ينبغى أن يغترّ به.

و لأجل ما ذكرنا و غيره فسّر صاحب إيضاح النافع (۶)فى ظاهر كلامه المحكى الجائر فى عباره النافع (۷):بمن تقدّم (۸)على

۱- ۱) فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:و ما.

۲- ۲) لم ترد«أنّه»فى«ش».

۳- ۳) فى«ف»:أزاد.

۴- ۴) فى«ف»:يزاد.

۵- ۵) الظاهر أنّه صاحب الجواهر قدّس سرّه،انظر الجواهر ۲۲:۱۹۰-۱۹۵.

۶- ۶) مخطوط،و لا يوجد لدينا.نعم،حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۲۴۷.

۷- ۷) المختصر النافع:۱۱۸.

۸- ۸) فى مصححه«ن»:يقدم.

أمير المؤمنين عليه السلام و اقتفى أثر الثلاثه،فالقول بالاختصاص -كما استظهره فى المسالك (۱)،و جزم به فى إيضاح النافع (۲)-و جعله الأصحّ فى الرياض (۳)-لا يخلو عن قوّه.

فينبغى فى الأراضى التى بيد الجائر الموافق،فى المعامله على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعه الحاكم الشرعى.

و لو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجبايه تلك الوجوه،و إنّما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذه (۴)على غير الأراضى الخراجيه من الأملاك الخاصّه،فهو أيضاً غير داخل فى منصرف الأخبار،و لا فى كلمات الأصحاب،فحكمه حكم السلطان الموافق.

و أمّا السلطان الكافر،فلم أجد فيه نصّاً،و ينبغى لمن تمسّك بإطلاق النصّ و الفتوى (۵)التزام دخوله فيهما،لكنّ الإنصاف انصرافهما (۶)إلى غيره،مضافاً إلى ما تقدّم (۷)فى السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهه الاستحقاق.و قد تمسّك فى ذلك بعض (۸)بنفى السبيل للكافر على المؤمن،فتأمّل.

۱- ۱) المسالك ۳:۱۴۴.

۲- ۲) مخطوط،و لا يوجد لدينا.

۳- ۳) الرياض ۱:۵۰۷.

۴- ۴) فى غير«ش»و«ص»:يأخذ.

۵- ۵) مثل صاحب الجواهر،كما تقدّم فى الصفحه السابقه.

۶- ۶) فى غير«ش»:انصرافها.

۷- ۷) فى الصفحه ۲۳۱.

۸- ۸) لم نقف عليه.

الخامس الظاهر أنّه لا يعتبر فی حِلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممّن يعتقد استحقاق الآخذ للأخذ،

فلا فرق حينئذٍ بين المؤمن و المخالف و الكافر؛لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمه (۱)و اختصاص بعضها الآخر بالمؤمن،كما فی روايتی الحذّاء و إسحاق بن عمّار (۲)و بعض روايات قباله الأراضی الخراجيّه (۳).

و لم يستبعد بعضٌ (۴)اختصاص الحكم بالمأخوذ من معتقد استحقاق الآخذ،مع اعترافه بأنّ ظاهر الأصحاب التعميم،و كأنّه أدخل هذه المسأله-يعنی مسأله حِلّ الخراج و المقاسمه-فی القاعده المعروفه،من:

إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم،و وجوب المضیّ معهم فی أحكامهم (۵)،

۱- ۱) فی الصفحه ۲۰۴ و ما بعدها.

۲- ۲) تقدّمتا فی الصفحه ۲۰۴ و ۲۰۷،و لكن ليس فی روايه إسحاق ما يدلّ على الاختصاص،فراجع.

۳- ۳) الوسائل ۱۳:۲۱۴،الباب ۱۸ من أبواب أحكام المزارعه،الحديث ۴.

۴- ۴) هو الفاضل القطيفی فی رساله السراج الوهّاج(المطبوعه ضمن الخراجيّات): ۱۲۴-۱۲۵.

۵- ۵) هذه القاعده مستفاده من روايات عديده،انظر الوسائل ۱۵:۳۲۰،الباب ۳۰ من أبواب مقدّمات الطلاق،و ۱۷:۴۸۵،الباب ۴ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد،الحديث ۵.

على ما يشهد به تشبيه بعضهم (۱)ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمّى من ثمن (۲)ما باعه من الخمر و الخنزير.

و الأقوى:أنّ المسأله أعمّ من ذلك،و إنّما (۳)الممضى فى ما نحن فيه تصرّف الجائر فى تلك الأراضى مطلقاً.

۱- ۱) لم نقف عليه،نعم شبّه الفاضل القطيفى-فى رساله السراج الوهّاج(المطبوعه ضمن الخراجيات):۱۲۴-ما نحن فيه بجواز ابتياع عوض الخمر من اليهود.

۲- ۲) فى«ف»و«خ»:من عين.

۳- ۳) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ص»:و أنّ،و فى نسخه بدل«ص»:إنّما.

السادس ليس للخراج قدر معيّن،

بل المناط فيه ما تراضى فيه السلطان و مستعمل الأرض؛لأنّ الخراج هى أُجره الأرض،فينوط (۱)برضى المؤجر و المستأجر.

نعم،لو استعمل أحدٌ الأرض قبل تعيين الأُجره تعيَّن عليه اجره المثل،و هى مضبوطه عند أهل الخبره،و أمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه،و نسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب (۲).

و يدلّ عليه قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسله حمّاد بن عيسى:

«و الأرض التى أُخذت عَنوَه بخيل و ركاب،فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الخراج:النصف،أو الثلث،أو الثلثان،على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرّ بهم...الحديث» (۳).

و يستفاد منه:أنّه إذا جعل (۴)عليهم من (۵)الخراج أو المقاسمه

۱- ۱) فى هامش«ن»:فيناط-خ ل،و فى هامش«ص»:فيناط-ظ.

۲- ۲) لم نعثر عليه.

۳- ۳) التهذيب ۴:۱۳۰،الحديث ۳۶۶،و انظر الوسائل ۱۱:۸۵،الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو،الحديث ۲.

۴- ۴) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:جعلت.

۵- ۵) لم ترد«من»فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص».

مـا يضـرّ بهـم لـم يجز ذلـك،كالـذى يؤخـذ مـن بعض مزارعى (۱)بعض بلادنـا،بحيـث لا يختـار الزارع الزراعـه مـن كـثره الخراج،فيجبرونه على الزراعه،و حينئذٍ ففى حرمه كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ (۲)الزياده عليه،وجهان.

و حكى (۳)عن بعض:أنّه يشترط أن لا يزيد على ما كان يأخذه المتولّى له-الإمام العادل-إلّا برضاه.

و التحقيق:أنّ مستعمل الأرض بالزرع و الغرس إن كان مختاراً فى استعمالها فمقاطعه الخراج و المقاسمه باختياره و اختيار الجائر،فإذا تراضيا على شيءٍ فهو الحقّ،قليلًا كان أو كثيراً،و إن كان لا بدّ له من استعمال الأرض-لأنّها كانت مزرعه له مدّه سنين (۴)و يتضرّر بالارتحال عن تلك القريه إلى غيرها-فالمناط ما ذكر فى المرسله،من عدم كون المضروب عليهم مضرّاً،بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا على الزرع من المال،و بذلوا له من أبدانهم الأعمال.

۱- ۱) فى غير«ش»:مزارع.

۲- ۲) فى غير«ص»:يضرّ.

۳- ۳) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۲۴۷ عن السيد عميد الدين.

۴- ۴) فى«ف»و«م»:مدّ سنين،و صُحّح فى«ن»ب«مدّه»،و لعلّه كان فى الأصل:مذ سنين.

السابع ظاهر إطلاق الأصحاب:أنّه لا يشترط فی مَن يصل إليه الخراج أو الزكاه من السلطان علی وجه الهديّه،

أو يقطعه الأرض الخراجيه إقطاعاً،أن يكون مستحقّاً له،و نسبه الكركی رحمه اللّه فی رسالته (۱)إلی إطلاق الأخبار و الأصحاب،و لعلّه أراد إطلاق ما دلّ علی حِلّ جوائز السلطان و عمّاله (۲)مع كونها غالباً من بيت المال،و إلّا فما استدلّوا به لأصل المسأله إنّما هی الأخبار الوارده فی جواز ابتياع الخراج و المقاسمه و الزكاه (۳)،و الوارده فی حِلّ تقبّل (۴)الأرض الخراجيّه من السلطان (۵).

و لا ريب فی عدم اشتراط كون المشتری و المتقبّل مستحقّاً لشیءٍ من بيت المال،و لم يرد خبر فی حِلّ ما يهبه السلطان من الخراج حتّی يتمسّك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان،مع أنّ تلك الأخبار وارده أيضاً فی أشخاص خاصه،فيحتمل كونهم ذوی حصص من بيت المال.

فالحكم بنفوذ تصرّف الجائر علی الإطلاق فی الخراج-من حيث البذل و التفريق-كنفوذ تصرّفه علی الإطلاق فيه بالقبض و الأخذ و المعامله عليه،مشكل.

۱- ۱) قاطعه اللجاج(رسائل المحقق الكركی)۱:۲۸۳.

۲- ۲) المتقدّم فی الصفحه ۱۷۸ و ما بعدها.

۳- ۳) راجع الصفحه ۲۰۴ و ما بعدها.

۴- ۴) فی غير«ص»:تقبيل.

۵- ۵) انظر الصفحه ۲۰۹ و ما بعدها.

و أمّا قوله علیه السلام-فی روایه الحضرمی السابقه-:«ما یمنع ابن أبی سماک أن یبعث إلیک بعطائک،أما علم أنّ لک نصیباً من بیت المال» (۱)،فإنّما یدلّ علی أنّ کلَّ مَن له نصیب فی بیت المال یجوز له الأخذ،لا أنّ کلّ مَن لا نصیب له لا یجوز أخذه.

و کذا تعلیل العلّامه قدّس سرّه فیما تقدّم من دلیله:بأنّ الخراج حقّ للّه أخذه غیر مستحقّه (۲)؛فإنّ هذا لا ینافی إمضاء الشارع لبذل الجائر إیّاه کیف شاء،کما أنّ للإمام علیه السلام أن یتصرّف فی بیت المال کیف شاء.

فالاستشهاد بالتعلیل المذکور فی (۳)الروایه المذکوره (۴)،و المذکور (۵)فی کلام العلّامه رحمه اللّه علی اعتبار استحقاق الآخذ لشیء (۶)من بیت المال،کما فی الرساله الخراجیّه (۷)،محلّ نظر.

ثمّ أشکل من ذلک تحلیل الزکاه المأخوذه منه لکلّ أحد،کما هو

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۵۷،الباب ۵۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶، و تقدمت فی الصفحه ۲۰۸.

۲- ۲) تقدّم فی الصفحه ۲۲۷.

۳- ۳) فی«م»:و فی.

۴- ۴) لم ترد«المذکوره»فی«ف»و«ن».

۵- ۵) لم ترد«المذکور»فی«ص»،و لم ترد:«و المذکور»فی«خ»،«م»و«ع».

۶- ۶) فی غیر«ف»و«ص»:بشیء.

۷- ۷) رساله قاطعه اللجاج(رسائل المحقق الکرکی)۱:۲۸۳.

ظاهر إطلاقهم (۱)القول بحلّ اتهاب ما يؤخذ باسم الزكاه.

و فى المسالك:أنّه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها (۲)المعتبر عندهم،بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً (۳)؛إذ (۴)يمتنع الأخذ منه عنـدهم أيضاً.ثمّ قال:و يحتمل الجواز مطلقاً؛نظراً إلى إطلاق النصّ و الفتوى.قال:و يجىء (۵)مثله فى المقاسمه و الخراج؛فإنّ مصرفهما (۶)بيت المال،و له أرباب مخصوصون عندهم أيضاً (۷)،انتهى.

۱- ۱) كالمحقّق فى الشرائع ۲:۱۳،و العلّامه فى القواعد ۱:۱۲۲،و الشهيد فى الدروس ۳:۱۷۰،و الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ۲:۱۹ و غيرهم.

۲- ۲) فى غير«ش»:وجهه.

۳- ۳) فى«ص»و«ش»:عاصياً.

۴- ۴) فى غير«ص»و«ش»:أو.

۵- ۵) فى«خ»،«م»،«ع»و«ص»:و يجوز.

۶- ۶) كذا فى المصدر و مصحّحه«ن»و هامش«ص»،و فى النسخ:مصرفها.

۷- ۷) المسالك ۳:۱۴۳.

الثامن أنّ كون الأرض خراجيه

الثامن أنّ كون الأرض خراجيه (۱)،بحيث يتعلّق بما يؤخذ منها ما تقدّم من أحكام الخراج و المقاسمه،يتوقّف على أُمور ثلاثه:

الأوّل:كونها مفتوحهً عَنوَهً،أو صلحاً على أن تكون

الأوّل:كونها مفتوحهً عَنوَهً،أو صلحاً على أن تكون (۲)الأرض للمسلمين؛

إذ ما عداهما (۳)من الأرضين لا خراج عليها.

نعم،لو قلنا بأنّ حكم (۴)ما يأخذه الجائر من الأنفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج،دخل ما يثبت كونه من الأنفال فى حكمها.

فنقول:يثبت الفتح عَنوَه بالشياع الموجب للعلم،و بشهاده عدلين، و بالشياع المفيد للظنّ المتاخم للعلم؛بناءً على كفايته فى كلّ ما يعسر إقامه البيّنه عليه،كالنسب،و الوقف،و الملك المطلق،و أمّا ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنّيه حتّى قول من يوثق به من المؤرّخين فمحلّ إشكال؛لأنّ الأصل عدم الفتح عَنوَه،و عدم تملّك المسلمين.

نعم،الأصل عدم تملّك غيرهم أيضاً،فإن فرض دخولها بذلك فى الأنفال و ألحقناها بأرض الخراج فى الحكم فهو،و إلّا فمقتضى القاعده حرمه تناول ما يؤخذ قهراً من زرّاعها.و أمّا الزرّاع فيجب عليهم

۱- ۱) كذا فى«ف»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:الخراجيه.

۲- ۲) فى غير«ص»:يكون.

۳- ۳) فى«ف»،«خ»،«خ»،«ع»و«ص»:عداها.

۴- ۴) لم ترد«حكم»فى«ف»،«خ»،«م»و«ع».

مراجعه حاکم الشرع،فیعمل فیها معهم علی طبق ما یقتضیه القواعد عنده:من کونه مال الإمام علیه السلام،أو مجهول المالک،أو غیر ذلک.

و المعروف بین الإمامیه-بلا خلاف ظاهر-أنّ أرض العراق فتحت عَنوَه،و حکی ذلک عن التواریخ المعتبره (۱).

و حکی عن بعض العامه أنّها فتحت صلحاً (۲).

و ما دلّ علی کونها ملکاً للمسلمین یحتمل الأمرین (۳).

ففی صحیحه الحلبی:«أنّه سُئِل أبو عبد اللّه علیه السلام عن أرض السواد ما منزلته؟فقال:هو لجمیع المسلمین،لمن هو الیوم (۴)،و لمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم،و لمن لم یخلق بعد» (۵).

و روایه أبی الربیع الشامی:«لا تشترِ من أرض السواد شیئاً إلّا مَن کانت له ذمّه،فإنّما هی فیء للمسلمین» (۶).و قریب منها صحیحه ابن الحجاج (۷).

و أمّا غیر هذه الأرض ممّا ذکر أو اشتهر (۸)فتحها عَنوَه؛فإن

۱- ۱) حکاه المحقق السبزواری فی الکفایه:۷۹،و انظر تأریخ الطبری ۳:۸۷.

۲- ۲) حکاه العلّامه فی التذکره ۱:۴۲۸ عن أبی حنیفه و بعض الشافعیه.

۳- ۳) فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:أمرین.

۴- ۴) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:الیوم مسلم.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۲۷۴،الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع،الحدیث ۴.

۶- ۶) نفس المصدر،الحدیث ۵.

۷- ۷) الوسائل ۱۷:۳۳۰،الباب ۴ من أبواب إحیاء الموات،الحدیث ۳.

۸- ۸) فی«ش»:و اشتهر.

أخبر به عدلان (۱)یحتمل حصول العلم لهما من السماع أو الظنّ المتاخم من الشیاع أخذ به،علی تأمّل فی الأخیر کما فی العدل الواحد.

و إلّا فقد عرفت (۲)الإشکال فی الاعتماد علی مطلق الظنّ.

و أمّا العمل بقول المؤرّخین-بناءً علی أنّ قولهم فی المقام نظیر قول اللغوی فی اللغه و قول الطبیب و شبههما-فدون إثباته خرط القتاد.

و أشکل منه إثبات ذلک باستمرار السیره علی أخذ الخراج من أرض،لأنّ ذلک إمّا من جهه ما قیل:من کشف السیره عن ثبوت ذلک من الصدر الأوّل من غیر نکیر؛إذ لو کان شیئاً حادثاً لنقل فی کتب التواریخ؛لاعتناء أربابها بالمبتدعات و الحوادث (۳)،و إمّا من جهه وجوب حمل تصرّف المسلمین و هو أخذهم الخراج علی الصحیح.

و یرد علی الأوّل-مع أنّ عدم التعرّض یحتمل کونه لأجل عدم اطّلاعهم الذی لا یدلّ علی العدم-:أنّ هذه الأماره (۴)لیست (۵)بأولی من تنصیص أهل التواریخ الذی عرفت حاله.

و علی الثانی:أنّه إن أُرید بفعل المسلم تصرّف السلطان بأخذ الخراج،فلا ریب أنّ أخذه حرام و إن علم کون الأرض خراجیّه، فکونها کذلک لا یصحّح فعله.

۱- ۱) فی«خ»،«م»و«ع»:أخبره عدلان،و صحّح فی«ع»بما فی المتن.

۲- ۲) فی الصفحه ۲۳۷.

۳- ۳) قاله المحقّق السبزواری فی الکفایه:۷۹.

۴- ۴) فی غیر«ف»:الأمارات.

۵- ۵) کذا فی«ف»،و فی غیرها:لیس.

و دعوى:أنّ أخذه الخراج من أرض الخراج أقلّ فساداً من أخذه من غيرها،توهّمٌ؛لأنّ مناط الحرمه فى المقامين واحد،و هو أخذ مال الغير من غير استحقاق،و اشتغال ذمّه المأخوذ منه بأُجره الأرض الخراجيه و عدمه فى غيرها لا يهوّن الفساد.

نعم،بينهما فرق من حيث الحكم المتعلّق بفعل غير السلطان،و هو مَن يقع فى يده شىء من الخراج بمعاوضه أو تبرّع،فَيَحِلُّ فى الأرض الخراجيّه دون غيرها،مع أنّه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقلّ فساداً إذا لم يتعدّد عنوان الفساد-كما لو دار الأمر بين الزنا مكرِهاً للمرأه،و بين الزنا برضائها؛حيث إنّ الظلم محرّم آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه-مع أنّ أصاله الصحه لا تثبت الموضوع،و هو كون الأرض خراجيه.

إلّا أن يقال:إنّ المقصود ترتّب آثار الأخذ الذى هو أقلّ فساداً،و هو حِلّ تناوله من الآخذ و إن لم يثبت كون الأرض خراجيّه بحيث يترتّب عليه الآثار الأُخر،مثل وجوب دفع أُجره الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه فى المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائر،و مثل حرمه التصرّف فيه من دون دفع أُجره أصلاً،لا إلى الجائر و لا إلى حاكم الشرع.

و إن أُريد بفعل المسلم تصرّف المسلمين فيما يتناولونه من الجائر من خراج هذه الأرض،ففيه:أنّه لا عبره بفعلهم إذا علمنا بأنّهم لا يعلمون حال هذه الأراضى،كما هو الغالب فى محلّ الكلام؛إذ نعلم بفساد تصرّفهم من جهه عدم إحراز الموضوع.و لو احتمل تقليدهم لمن

یری تلک (۱)الأرض خراجیّه (۲)لم ینفع.و لو فرض احتمال علمهم بکونها خراجیّه کان اللازم من ذلک جواز التناول من أیدیهم لا من ید السلطان،کما لا یخفی.

الثانی:أن یکون الفتح بإذن الإمام علیه السلام،

و إلّا کان المفتوح مال الإمام علیه السلام؛بناءً علی المشهور،بل عن المجمع:أنّه کاد یکون إجماعاً (۳)،و نسبه فی المبسوط إلی روایه أصحابنا،و هی مرسله العبّاس الورّاق،و فیها:«أنّه إذا غزی قوم بغیر إذن الإمام فغنموا کانت الغنیمه کلّها (۴)للإمام» (۵).

قال فی المبسوط:و علی هذه الروایه یکون جمیع ما فتحت بعد النبی صلّی الله علیه و آله و سلم إلّا ما فتحت فی زمان الوصیّ علیه السلام من مال الإمام علیه السلام» (۶)،انتهی.

أقول:فیبتنی حلّ المأخوذ منها خراجاً علی ما تقدّم من حِلّ الخراج المأخوذ من الأنفال (۷).

و الظاهر أنّ أرض العراق مفتوحه بالإذن کما یکشف عن ذلک

۱- ۱) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:تملّک.

۲- ۲) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:الخراجیّه.

۳- ۳) مجمع الفائده ۷:۴۷۳.

۴- ۴) لم ترد«کلّها»فی غیر«ش».

۵- ۵) الوسائل ۶:۳۶۹،الباب الأوّل من أبواب الأنفال،الحدیث ۱۶.

۶- ۶) المبسوط ۲:۳۴،نقلاً بالمعنی.

۷- ۷) تقدّم فی الصفحه ۲۲۷.

ما دلّ على أنّها للمسلمين (۱)،و أمّا غيرها ممّا فتحت فى زمان خلافه الثانى،و هى أغلب ما فتحت،فظاهر بعض الأخبار كون ذلك أيضاً بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و أمره،ففى الخصال-فى أبواب السبعه،فى باب أنّ اللّه تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء فى حياه الأنبياء فى سبعه مواطن،و بعد وفاتهم فى سبعه مواطن-،عن أبيه و شيخه،عن سعد بن عبد اللّه،عن أحمد بن الحسين بن سعيد،عن جعفر بن محمد النوفلى،عن يعقوب بن الرائد (۲)،عن أبى عبد اللّه جعفر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن على بن عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب، عن يعقوب بن عبد اللّه الكوفى،عن موسى بن عبيد (۳)،عن عمرو (۴)ابن أبى المقدام،عن جابر الجعفى،عن أبى جعفر عليه السلام:أنّه«أتى يهودى أمير المؤمنين عليه السلام فى منصرفه عن وقعه النهروان فسأله عن تلك المواطن،و فيه قوله عليه السلام:و أمّا الرابعه-يعنى من المواطن الممتحن بها بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم-:فإنّ القائم بعد صاحبه-يعنى عمر بعد أبى بكر-كان يشاورنى فى موارد الأُمور (۵)،فيصدرها عن أمرى،و يناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى (۶)لا أعلم

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۲۷۴،الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع،الحديث ۴ و ۵.

۲- ۲) فى«ش»:يعقوب الرائد،و فى المصدر:يعقوب بن يزيد.

۳- ۳) فى المصدر:موسى بن عبيده.

۴- ۴) فى غير«ش»:عمر.

۵- ۵) فى«ش»زياده:و مصادرها.

۶- ۶) فى غير«ش»:رأى.

أحداً (۱)،و لا یعلمه أصحابی،یناظره فی ذلک غیری (۲)...الخبر» (۳).

و الظاهر أنّ عموم الأُمور إضافیٌّ بالنسبه إلی ما لا یقدح فی رئاسته ممّا یتعلّق بالسیاسه،و لا یخفی أنّ الخروج إلی الکفّار و دعاءَهم إلی الإسلام من أعظم تلک الأُمور،بل لا أعظم منه.

و فی سند الروایه جماعه تخرجها عن حدّ الاعتبار،إلّا أنّ اعتماد القمّیین علیها و روایتهم لها،مع ما عُرِف من حالهم لمن تتبّعها من أنّهم لا یخرّجون (۴)فی کتبهم روایه فی راویها (۵)ضعف إلّا بعد احتفافها بما یوجب الاعتماد علیها،جابر لضعفها فی الجمله.

مضافاً إلی ما اشتهر من حضور أبی محمد الحسن علیه السلام فی بعض الغزوات (۶)،و دخول بعض خواصّ أمیر المؤمنین علیه السلام من الصحابه کعمّار فی أمرهم (۷).

۱- ۱) ما أثبتناه مطابق للمصدر،و فی«ش»:لا یعلمه أحد،و فی«ص»:لا علمه أحد،و فی سائر النسخ:لا أعلمه أحد.

۲- ۲) ما أثبتناه مطابق للمصدر،و فی مصححه«ن»ظاهراً:و لا یناظر فی ذلک غیری،و فی النسخ:و لا یناظرنی غیره.

۳- ۳) الخصال:۳۷۴،باب السبعه،الحدیث ۵۸.

۴- ۴) کذا فی«ف»و«خ»و نسخه بدل«ن»،«ع»و«ش»،و فی«ن»،«م»، «ع»،«ص»و«ش»و نسخه بدل«خ»:لا یثبتون.

۵- ۵) کذا فی«ش»،و فی غیرها:راویه.

۶- ۶) راجع تأریخ الطبری ۳:۳۲۳،و الکامل فی التأریخ لابن الأثیر ۳:۱۰۹، لکنهما ذکرا حضور أبی محمد الحسن و أبی عبد اللّه الحسین علیهما السلام.

۷- ۷) راجع اسد الغابه ۴:۴۶(ترجمه عمّار بن یاسر رضی اللّه عنه).

و فی صحیحه محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السلام،قال:«سألته عن سیره الإمام فی الأرض التی فتحت بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم؟ فقال:إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قد سار فی أهل العراق بسیره،فهی إمام لسائر الأرضین...الخبر» (۱).

و ظاهرها أنّ سائر الأرضین المفتوحه بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حکمها حکم أرض العراق،مضافاً إلی أنّه یمکن الاکتفاء عن إذن الإمام المنصوص فی مرسله الورّاق (۲)بالعلم بشاهد الحال برضی أمیر المؤمنین علیه السلام و سائر الأئمه بالفتوحات (۳)الإسلامیّه الموجبه لتأیّد هذا الدین.

و قد ورد:«أنّ اللّه تعالی یؤیّد هذا الدین بأقوام لا خلاق لهم منه» (۴).

مع أنّه یمکن أن یقال بحمل الصادر من الغزاه من فتح البلاد علی الوجه الصحیح (۵)،و هو کونه بأمر الإمام علیه السلام.

مع أنّه یمکن أن یقال:إنّ عموم ما دلّ من الأخبار الکثیره علی

۱- ۱) الوسائل ۱۱:۱۱۷،الباب ۶۹ من أبواب جهاد العدوّ،الحدیث ۲.

۲- ۲) الوسائل ۶:۳۶۹،الباب الأوّل من أبواب الأنفال،الحدیث ۱۶.

۳- ۳) فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:بالمفتوحات.

۴- ۴) الوسائل ۱۱:۲۸،الباب ۹ من أبواب جهاد العدو،الحدیث الأوّل،و فیه: ینصر هذا الدین.

۵- ۵) کذا فی«ص»،و فی«ف»:علی الصحیح،و فی سائر النسخ:علی وجه الصحیح.

تقيّد الأرض المعدوده من الأنفال بكونها ممّا لم يوجف (۱)عليه بخيلٍ و لا ركاب (۲)،و على أنّ ما أخذت بالسيف من الأرضين يصرفها فى مصالح المسلمين (۳)،معارض بالعموم من وجه لمرسله الورّاق (۴)،فيرجع إلى عموم قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ الآيه (۵)،فيكون الباقى للمسلمين؛إذ ليس لمن قاتَل (۶)شىء من الأرضين نصّاً و إجماعاً.

الثالث:أن يثبت كون الأرض المفتوحه عَنوَه بإذن الإمام عليه السلام محياه حال الفتح،

لتدخل فى الغنائم و يخرج منها الخمس-أوّلاً-على المشهور و يبقى الباقى للمسلمين،فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام، كما هو المشهور،بل المتّفق عليه،على الظاهر المصرّح به عن الكفايه (۷)و محكى التذكره (۸)،و يقتضيه إطلاق الإجماعات المحكيّه (۹)على أنّ الموات

۱- ۱) فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ش»:لا يوجف.

۲- ۲) انظر الوسائل ۶:۳۶۴،الباب الأوّل من أبواب الأنفال.

۳- ۳) انظر الوسائل ۱۱:۱۱۹،الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ،و ۱۲:۲۷۳، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۴- ۴) الوسائل ۶:۳۶۹،الباب الأوّل من أبواب الأنفال،الحديث ۱۶.

۵- ۵) الأنفال:۴۱.

۶- ۶) كذا فى«ص»،و فى سائر النسخ:قابل،و فى نسخه بدل أكثرها:قاتل.

۷- ۷) انظر كفايه الأحكام:۲۳۹،و فيه:بلا خلاف.

۸- ۸) التذكره ۲:۴۰۲،و فيه:عند علمائنا.

۹- ۹) الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۴۰،و أُنظر الخلاف ۳:۵۲۵-۵۲۶،كتاب إحياء الموات،المسأله ۳،و جامع المقاصد ۷:۹.

من الأنفال؛لإطلاق الأخبار الدالّه على أنّ الموات بقول مطلق له عليه السلام (۱).و لا يعارضها إطلاق الإجماعات (۲)و الأخبار (۳)الدالّه على أنّ المفتوحه عَنوَه للمسلمين (۴)؛لأنّ موارد الإجماعات هى (۵)الأرض المغنومه (۶)من (۷)الكفّار-كسائر الغنائم التى يملكونها منهم و يجب فيها الخمس-و ليس الموات من أموالهم (۸)،و إنّما هى مال الإمام.و لو فرض جريان أيديهم عليه كان بحكم المغصوب لا يعدّ فى الغنيمه،و ظاهر الأخبار خصوص المحياه،مع أنّ الظاهر عدم الخلاف.

نعم،لو مات المحياه حال الفتح،فالظاهر بقاؤها على ملك المسلمين،بل عن ظاهر الرياض (۹)استفاده عدم الخلاف فى ذلك من السرائر (۱۰)؛لاختصاص أدلّه الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم،دون ما عرف صاحبه.

۱- ۱) انظر الوسائل ۶:۳۶۴،الباب الأوّل من أبواب الأنفال.

۲- ۲) انظر الخلاف ۲:۶۷-۷۰،كتاب الزكاه،المسأله ۸۰،و الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۲۲،و المنتهى ۲:۹۳۴،و الرياض ۱:۴۹۵.

۳- ۳) انظر الوسائل ۱۲:۲۷۳،الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع.

۴- ۴) فى«ف»:للإمام.

۵- ۵) فى غير«ش»:هو.

۶- ۶) فى«ف»:المفتوحه.

۷- ۷) فى«ش»:عن.

۸- ۸) العباره فى«ف»هكذا:و الموات ليس من أموالهم.

۹- ۹) الرياض ۱:۴۹۶.

۱۰- ۱۰) انظر السرائر ۱:۴۸۱.

ثمّ إنّه يثبت الحياه حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عَنوَه،و مع الشكّ فيها فالأصل العدم و إن وجدناها الآن محياه؛لأصاله عدمها حال الفتح،فيشكل الأمر فى كثير من محياه أراضى البلاد المفتوحه عَنوَه.

نعم،ما وجد منها فى يد مدّعٍ للملكيّه حكم بها له.أمّا (۱)إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلا يحكم لأجلها بكونها خراجيّه؛لأنّ يد السلطان عاديه على الأراضى الخراجيّه أيضاً.

و ما لا يد لمدّعى الملكيّه عليها كان مردّداً بين المسلمين و مالك خاصٍّ مردّدٍ بين الإمام عليه السلام-لكونها تركه مَن لا وارث له-و بين غيره،فيجب مراجعه حاكم الشرع فى أمرها،و وظيفه الحاكم فى الأُجره المأخوذه منها:إمّا القرعه،و إمّا صرفها فى مصرف مشترك بين الكلّ، كفقير يستحقّ الإنفاق من بيت المال؛لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر الأخبار (۲)تملّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمّى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر،فينزّل على أنّ كلّها كانت عامره حال الفتح.

و يؤيّده أنّهم ضبطوا أرض الخراج-كما فى المنتهى (۳)و غيره (۴)- بعد المساحه (۵)بستّه أو اثنين و ثلاثين ألف ألف جريب،و حينئذٍ فالظاهر

۱- ۱) لم ترد«أمّا»فى«ف».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۲۷۴،الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع،الحديث ۴ و ۵.

۳- ۳) المنتهى ۲:۹۳۷.

۴- ۴) المبسوط ۲:۳۴.

۵- ۵) فى«ع»و«ص»:المسامحه.

أنّ البلاد الإسلاميه المبتيّه فی العراق هی مع ما یتبعها (۱)من القری،من المحیاه حال الفتح التی تملّکها (۲)المسلمون.

و ذکر العلّامه رحمه اللّه فی کتبه (۳)-تبعاً لبعض ما عن المبسوط (۴)و الخلاف (۵)-أنّ حدّ سواد العراق ما بین منقطع الجبال بحلوان (۶)إلی طرف القادسیه (۷)المتّصل بعذیب (۸)من أرض العرب عرضاً،و من تخوم الموصل إلی ساحل البحر ببلاد عبّادان طولاً.

و زاد العلّامه رحمه اللّه قوله:من شرقی دجله،فأمّا الغربی الذی یلیه البصره فإنّما هو إسلامی،مثل شط عثمان بن أبی العاص و ما والاها،

۱- ۱) کذا فی«ف»و مصحّحه«ص»،و فی«ش»و مصحّحه«ن»:هی و ما یتبعها،و فی سائر النسخ:و هی ما یتبعها.

۲- ۲) فی«ف»:یملکها.

۳- ۳) المنتهی ۲:۹۳۷،و التحریر ۱:۱۴۲،و التذکره ۱:۴۲۸.

۴- ۴) المبسوط ۲:۳۴.

۵- ۵) الخلاف ۴:۱۹۶،کتاب الفیء و قسمه الغنائم،المسأله ۱۹.

۶- ۶) فی معجم البلدان ۲:۲۹۰ مادّه«حلو»:حلوان العراق،و هی فی آخر حدود السواد ممّا یلی الجبال من بغداد.

۷- ۷) قریه قرب الکوفه،من جهه البرّ،بینها و بین الکوفه خمسه عشر فرسخاً، و بینها و بین العذیب أربعه أمیال.(مراصد الاطلاع ۳:۱۰۵۴،معجم البلدان ۴: ۲۹۱ مادّه«قادس»).

۸- ۸) العذیب:یخرج من قادسیه الکوفه إلیه،و کانت مسلحه للفرس،بینها و بین القادسیه حائطان متّصلان،بینهما نخل،و هی سته أمیال،فإذا خرجت منه دخلت الباذیه.(معجم البلدان ۴:۹۲ ماده«عذب»).

كانت سباخاً (۱)فأحياها عثمان.

و يظهر من هـذا التقييـد أنّ ما عـدا ذلك كانت محياه،كما يؤيّـده ما تقدّم من تقدير الأرض المذكوره بعد المساحه بما ذكر من الجريب.

فمـا قيل:من أنّ البلاد المحـدثه (۲)بالعراق مثل بغـداد،و الكوفه و الحلّه،و المشاهد المشرّفه إسـلاميه بناها المسـلمون و لم تفتح عَنوَه، و لم يثبت أنّ أرضها تملكها (۳)المسلمون بالاستغنام،و التى فتحت عَنوَه و أُخذت من الكفّار قهراً قد انهدمت (۴)،لا يخلو عن نظر؛لأنّ المفتوح عَنوَه لا يختصّ بالأبنيه حتّى يقـال:إنّهـا انهـدمت،فإذا كانت البلاد المـذكوره و ما يتعلّق بها من قرأها غير مفتوحه عَنوَهً،فـأين أرض العراق المفتوحه عَنوَهً المقـدّر (۵)بسـته و ثلاثين ألف ألف جريب؟ و أيضاً من البعيـد عادهً أن يكون بلد«المدائن» (۶)على طرف العراق،بحيث يكون الخارج منها ممّا يليه البلاد المذكوره مواتاً

۱- ۱) كذا فى«ف»و نسخه بدل«ن»،«خ»،«م»،«ع»،«ص»و«ش»،و فى سائر النسخ:مماتاً،و فى المصدر:سباخاً و مواتاً.

۲- ۲) كذا فى«ص»و«ش»و مصحّحه«ن»،و فى سائر النسخ:المحدث.

۳- ۳) كذا فى«ص»،و فى غيرها:يملكها.

۴- ۴) لم نقف على القائل.

۵- ۵) كذا،و المناسب:المقدّره.

۶- ۶) فى معجم البلدان(۵:۷۵،مادّه«مدائن»):المسمّى بهذا الاسم بليده شبيهه بالقريه،بينها و بين بغداد سته فراسخ،و أهلها فلّاحون يزرعون و يحصدون، و الغالب على أهلها التشيّع على مذهب الإماميه.و بالمدينه الشـرقيه قرب الإيوان قبر سلمان الفارسى رضى اللّه عنه،و عليه مشهد يزار إلى وقتنا هذا.

غیر معموره وقت الفتح (۱)و اللّه العالم،و للّه الحمد أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.

ص :۲۵۲

۱- ۱) من هنا إلیٰ آخر العباره لم ترد فی«ف».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹